


**القواعد الفقهية المتعلقة بالمباعدة والتسبب وتطبيقاتها في الفقه
الإسلامي**

إعداد
أحمد محمد الحاج خليل



قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير
في الفقه وأصوله

كلية الدراسات العليا
جامعة الأردنية

كانون الثاني ٢٠٠٥ م

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ : ١١/٥/٢٠٠٥ م

(القواعد الفقهية المتعلقة بالمباعدة والتسبب وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي)

التوقيع		أعضاء لجنة المناقشة
	مشرفاً ورئيساً الجامعة الأردنية	الدكتور عبد المجيد الصالحين أستاذ مشارك في الفقه وأصوله
	جميع الحقوق محفوظة مكتبة جامعة الأردنية مركز إيداع الرسائل الجامعية	الدكتور عبد الله الفواز أستاذ مشارك في الفقه وأصوله
	عضواً جامعة اليرموك	الدكتور مصطفى القضاة أستاذ مساعد في الفقه وأصوله
	عضواً الجامعة الأردنية	الدكتور محمد السكر أستاذ مساعد في الفقه وأصوله

الاہداء

إِلَيْهِ الَّذِينَ أَحْسَنُوا تَرْبِيَتِي

إلى والدي العزيزين الغاليين اللذين شجعاني على السير في هذا الطريق

وأمدانى بالعزם على التحدي والمواصلة

وإلى أخوتي الأعزاء

وإلى المجاهدين في سبيل الله في كل مكان

وإلى الشهداء الأبرار في مشارق الأرض ومغاربها

وَإِلَيْهِ الَّذِينَ عَلَىٰ در بِهِم سَائِرُونَ

وإلى كل مسلم وMuslimة

أقدم چهڈی هذا ... بالحب والوفاء

شكر وتقدير

اعترافاً لذوي الفضل بفضلهم ، لا يسعني في هذا المقام إلا أن أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى كل من كانت له يد في إخراج هذا العمل على هذه الصورة .

وأخص بالشكر أستاذي الدكتور عبد المجيد الصالحين الذي تفضل بالإشراف على هذه الرسالة ، ولم يأل جهداً في تقديم النصح والإرشاد ، فجزاه الله عزّل عن كل خير .

كما وأنتم بخالص شكري إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة :-
 الدكتور عبد الله الفواز ، والدكتور مصطفى القضاة ، والدكتور محمد السكر ،
 على تفضيلهم بقبول مناقشة هذه الرسالة ، وعلى ما بذلوه من جهد في قرائتها
 وتدقيقها وتخلصها من كل خطأ يعثورُها ، وكذلك على تقديمهم كل نصيحة من شأنه
 تحسين مستوى هذا العمل ، وإخراجه في أحسن صورة .

كما أنتم بجزيل الشكر إلى كل من أسهم في إنجاز هذه الرسالة ، وكان له
 فضل المساعدة وتذليل الصعوبات وأخص بالذكر فضيلة الدكتور أحمد سعيد حوى
 والأخ الدكتور مشهور مشاهرة ؛ على ما قدماه لي من النصح والإرشاد .

قائمة المحتويات

الصفحة	الموضوع
ب	قرار لجنة المناقشة
ج	الإهداء
د	الشكر
هـ	قائمة المحتويات
ـ حـ	الملخص باللغة العربية
ـ ١ـ	المقدمة
ـ ١٠ـ	التمهيد
ـ ١١ـ	المبحث الأول : بيان معنى القواعد الفقهية في اللغة والاصطلاح وبيان العلاقة بين المعندين
ـ ١٢ـ	المطلب الأول : معنى القواعد الفقهية في اللغة والاصطلاح
ـ ٢٥ـ	المطلب الثاني : العلاقة بين المعندين اللغوي والاصطلاحي
ـ ٢٦ـ	المبحث الثاني : أهمية القواعد الفقهية
ـ ٢٩ـ	الفصل الأول: في مفهومي المباشرة والتسبب وما يتعلق بهما
ـ ٣٠ـ	المبحث الأول : المباشرة
ـ ٣٠ـ	المطلب الأول : مفهوم المباشرة
ـ ٣٨ـ	المطلب الثاني : شروط المباشرة
ـ ٤٠ـ	المطلب الثالث : - أقسام المباشرة
ـ ٤٦ـ	المبحث الثاني : التسبب
ـ ٤٦ـ	المطلب الأول : تعريف التسبب
ـ ٥٠ـ	المطلب الثاني : شروط التسبب
ـ ٥٩ـ	المطلب الثالث : - أقسام التسبب
ـ ٦٤ـ	المبحث الثالث : المسؤولية في المباشرة والتسبب
ـ ٦٥ـ	المطلب الأول : المسؤولية في اللغة والاصطلاح
ـ ٦٧ـ	المطلب الثاني : مسؤولية المباشرة

٧٠	المطلب الثالث : - مسؤولية المتسبب
٧٣	الفصل الثاني : - قاعدة : " المباشر ضامن وان لم يتعد "
٧٤	المبحث الأول : مفردات القاعدة ومعناها الإجمالي
٧٤	المطلب الأول : - مفردات القاعدة
٧٦	المطلب الثاني : - المعنى الإجمالي للقاعدة
٧٧	المبحث الثاني : - أدلة القاعدة والعمل بها عند الفقهاء
٧٧	المطلب الأول : - أدلة القاعدة
٨١	المطلب الثاني : - العمل بالقاعدة عند الفقهاء
٨٣	المبحث الثالث : الأمثلة التطبيقية والتخريج على القاعدة مع الاستثناءات الواردة عليها
٨٣	المطلب الأول : - بعض الأمثلة التطبيقية على القاعدة
٨٩	المطلب الثاني : - التخريج على القاعدة
٩٥	المطلب الثالث : - بعض الاستثناءات الواردة على القاعدة
٩٧	الفصل الثالث : - قاعدة : - " المتسبب لا يضمن إلا بالتعهد "
٩٨	المبحث الأول : مفردات القاعدة ومعناها الإجمالي
٩٨	المطلب الأول : - مفردات القاعدة
١٠٠	المطلب الثاني : - المعنى الإجمالي للقاعدة
١٠١	المبحث الثاني : - أدلة القاعدة والعمل بها عند الفقهاء
١٠١	المطلب الأول : - أدلة القاعدة
١٠٧	المطلب الثاني : - العمل بالقاعدة عند الفقهاء
١١٢	المبحث الثالث : - الأمثلة التطبيقية والتخريج على القاعدة مع الاستثناءات الواردة عليها
١١٢	المطلب الأول : - بعض الأمثلة التطبيقية على القاعدة
١١٩	المطلب الثاني : - التخريج على القاعدة
١٢١	المطلب الثالث : - بعض الاستثناءات الواردة على القاعدة
١٢٣	الفصل الرابع : - قاعدة : - " إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر "

١٢٤	المبحث الأول : المعنى الإجمالي للفقاعدة والاحتجاج بها عند الفقهاء
١٢٥	المطلب الأول :- المعنى الإجمالي للفقاعدة
١٢٦	المطلب الثاني :- الاحتجاج بالقاعدة عند الفقهاء
١٢٨	المبحث الثاني :- حالات اجتماع المتأففين
١٢٩	المطلب الأول :- أن يكون المتلفون جميعهم مباشرين
١٣١	المطلب الثاني :- أن يكونوا جميعاً متسببين
١٣٣	المطلب الثالث :- أن يكون بعضهم مباشراً وبعضهم متسبباً
١٣٤	المبحث الثالث :- الأمثلة التطبيقية والتخرير على القاعدة مع الاستثناءات الواردة عليها
١٣٥	المطلب الأول :- بعض الأمثلة التطبيقية على القاعدة
١٣٧	المطلب الثاني :- التخرير على القاعدة
١٣٩	المطلب الثالث :- بعض الاستثناءات الواردة على القاعدة
١٤٢	الفصل الخامس :- قاعدة :- " يضاف الفعل إلى الفاعل لا إلى الأمر ما لم يكن ممراً "
١٤٣	المبحث الأول :- المعنى الإجمالي للفقاعدة ومفرداتها وأحكامها
١٤٣	المطلب الأول :- المعنى الإجمالي للفقاعدة
١٤٤	المطلب الثاني :- مفردات القاعدة وأحكامها
١٥٣	المبحث الثاني :- أمثلة تطبيقية على القاعدة والتخرير عليها
١٥٤	المطلب الأول :- بعض الأمثلة التطبيقية على القاعدة
١٥٦	المطلب الثاني :- التخرير على القاعدة
١٥٨	المبحث الثالث:- بعض الاستثناءات الواردة عن القاعدة
١٦٢	الخاتمة
١٦٤	قائمة المصادر والمراجع
١٧٤	ملخص الرسالة باللغة الإنجليزية

القواعد الفقهية المتعلقة بال مباشرة والتسبب وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي

إعداد

أحمد محمد الحاج خليل

المشرف

الدكتور عبد المجيد الصلاحين

الملخص

تناولت هذه الدراسة موضوع القواعد الفقهية المتعلقة بال مباشرة والتسبب ، وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي ، بهدف جمع هذه القواعد في مؤلف واحد ؛ حتى يسهل على باغيها تناولها دراستها .


فكانت هذه الدراسة محاولة متواضعة لجمع القواعد الفقهية التي تتعلق بال مباشرة والتسبب ، وذلك بذكر نبذة عن القواعد الفقهية ، من حيث التعريف والأهمية ، وبتتبع خلاصة ما قاله الفقهاء في المباشرة والتسبب ، ثم استقصاء هذه القواعد وجمعها من مظانها في كتب القواعد الفقهية وغيرها من المصنفات الفقهية عند المذاهب الأربعة . ثم عمدت إلى بيان معاني مفرداتها بالقدر الكافي ، على النحو الذي يخدم غرضنا في هذه الدراسة ، وقد تتبع الأدلة من مظانها ، وأوردت استدلالات الفقهاء بهذه الأدلة من كتبهم المعتمدة ، ثم ذكرت بعض التطبيقات الفقهية على هذه القواعد ، وخرجت عليها بعض المسائل المعاصرة ، ومن ثم ختمت الحديث عن كل قاعدة بذكر بعض المستثنيات الواردة عليها .

ولقد بينت أثناء حديثي عن هذه القواعد أن الفقهاء قد استخدموها كлемة الضمان في هذا الباب على إطلاقها ، وأن مقصدهم منها هو ما يتعلق من الضمان بباب الإتفاقيات ، لأنه كما هو معلوم أن الضمان يدخل في باب الكفالة وغيره من الأبواب الفقهية ، وقد بينت أيضاً أن كلام الفقهاء في التعدي والتعهد بالنسبة لل مباشرة والتسبب في باب الإتفاقيات يتعلق بالفعل وطبيعته ، وليس بالفاعل وشخصه ، وغيرها من الأمور .

هذا وإن من الثمرات المرجوة من هذه الدراسة هي تحرير المسائل المستجدة على هذه القواعد ، وذلك من باب تحرير الفروع على الأصول ، ومن ثم بيان أن الفقه الإسلامي حي يصلح للتطبيق في كل زمان ومكان ، وذلك رداً على الذين تركوا حكم الله تعالى وكتابه ، وتمسكون بالقوانين الوضعية ، بغض النظر عن الحجج الواهية التي تمسكون بها .

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ : ١١/٥/٢٠٠٥ م

(القواعد الفقهية المتعلقة بال مباشرة والتسبب وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي)

التوقيع		أعضاء لجنة المناقشة
	مشرقاً وريوباً جامعة الأردنية	الدكتور عبد المجيد الصلاحين أمين مشاركه في الفقه وأصوله
	عضو جامعة الأردنية في محفوظ مكتبة الجامعة الأردنية	الدكتور عبد الله الغزاوي أمين مشاركه في الفقه وأصوله
	مرکز ايداع الرسائل الجامعية عضو	الدكتور مصطفى التشانة أمين مساعد في الفقه وأصوله
	عضو جامعة إيرموك	الدكتور محمد السكر أمين مساعد في الفقه وأصوله

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله على نعمائه ، والشكر له على آلامه ، وصلى الله على سيدنا محمد خاتم الأنبياء ، وعلى آله وصحبه وأوليائه ، ألمده بlessed حمدًا يكون سبباً مدنياً من رضاه ، وأشكره شكرًا يكون مقرباً من الفوز بمحفرته وجنانه .

أما بعد :-

فإن الدين القويم هو الإسلام العظيم ، الذي بعث به سيدنا محمد صلوات الله عليه للناس كافة وهو الشريعة الخالدة الصالحة لكل زمان ومكان ، وقد جاءت هذه الشريعة بمقاصد تهدف من خلالها إلى المحافظة على النفس والعرض والمال ، وجعلت الحفاظ على هذه الأشياء في مقدمة اهتماماتها ومقاصدها ، حيث شرعت لحفظها عليها أحكاماً خاصة ، وأحاطتها بسور منيع ، فمنعت الاعتداء على النفس بأي شكل من الأشكال ، كما ضمنت لكل إنسان حقه في الحياة ، فأثبتت له الحقوق من حين ولادته ، بل حتى قبل ذلك . كما حرمت القتل بغير حق .

كما وأكدت الأمر في المحافظة على العرض ، فشرعت الأحكام التي تضبط كل ذلك ، وتحيطه بالإجراءات الوقائية كافة ، تلك التي تمنع أي تعد عليه أو خلط فيه ، فشرعت الزواج ، وسهلت أموره ، وحضرت عليه ، وحرمت الزنى ، وشددت عقوبته ، وتشددت في إثباته ، فحرمت القذف وعاقبت عليه . وقد حفظت المال ، ببيان وسائل الكسب المشروع ، وحرمت ما دونها من الوسائل التي تؤدي إلى الحرام أو إلى ضياع المال ، وفي الجملة فإن هذه الشريعة جاءت بأحكام متنوعة لحفظ هذه المقاصد ، كالحدود والقصاص والتعازير وغير ذلك من الأحكام .

ولأن الأحكام الشرعية تتعلق بأفعال المكلفين ، وهذه الأفعال تختلف في طبيعتها من نوع الفعل من حيث القوة والضعف ، فمنها ما يقع مباشرة ومنها ما يقع بالسبب ، ومن هنا فقد اجتهد الفقهاء في بيان هذه الأفعال ، وضبطها ووضع القواعد الخاصة بذلك ، حتى تترتب نتائج الأفعال عليها ، ويتحمل كل شخص نتيجة فعله دون خلط أو لبس ، حتى يتحقق الحق المنشود والعدالة المرجوة .

١. أهمية الموضوع :-

تبرز أهمية الموضوع من جهات متعددة منها :-

- ١- تعلق هذا الموضوع بأفعال المكلفين الناتجة عن المباشرة والتسبب ، فهو موضوع مهم وحساس في الضمان ؛ من ناحية ترتيب النتيجة على الفاعل الحقيقي ، وتحميله تبعات فعله .
- ٢- ارتباط هذا الموضوع بحياة الناس في جميع أحوالهم ، إذ أن كل فعل يصدر عنهم يكون حاجة إلى الحكم عليه ، وذلك بمعرفة نوع ذلك الفعل ، هل هو من المباشرة أم من التسبب .
- ٣- ولما كان موضوع المباشرة والتسبب يحتل هذا الموضع من الأهمية فقد رأيت أن أخدم هذا الدين العظيم بجهدي القاصر بحثاً ودراسة في هذا الموضوع الشائك ، ويظهر تشابك هذا الموضوع في امتراج أحكام المباشرة والتسبب بعضها مع بعض ؛ إذ إنها حاجة إلى جهد كبير للفصل بينها ، وإخراجها في صورة أكثر وضوحاً وانضباطاً .
- ٤- تساعد هذه الدراسة في توضيح أحكام المباشرة والتسبب ، والفصل بينها حتى تكون أسهل تناولاً وأكثر انضباطاً ، إذ يمكن تيسير ذلك من خلال دراسة القواعد الفقهية وتجلية الغموض الذي يكتنفها .
- ٥- عدم وجود بحث متخصص في القواعد الفقهية لأحكام المباشرة والتسبب في كتاب واحد في حدود إطلاعي ، ولذلك فإنني آمل في هذه الدراسة أن ييسر الله تعالى لي العمل لجمع شتات الموضوع وتنسيقه بشكل سلس ميسراً .
- ٦- كثرة الفروع الفقهية التي تدرج تحت هذه القواعد وتشعبها في جميع أبواب الفقه ، وعدم جمعها في كتاب مستقل .
- ٧- أهمية دراسة هذه القواعد ومعرفة مدى تأثيرها في الفروع الفقهية ، ومكانتها عند الفقهاء . وإلى غير ذلك من الأسباب .

- الدراسات السابقة :-

اهتم الفقهاء منذ القدم بالحكم على الأفعال التي يقوم بها الناس ، حتى يتسمى للحياة أن تستمر وتنتقم ، ومن أهم الأفعال التي انكبوا على دراستها بحثاً وتحليقاً ، وقعدوا لها من القواعد ما يتعلق بال مباشرة والتسبب ، وما يتعلق منها بجانب الضمان خاصة ، إلا أن هذا الاهتمام والبحث لم يكن بشكل مستقل ، وإنما كان في ثنايا كتبهم . وأيضاً في الوقت الحاضر لم أجده - في حدود اطلاعي ومعرفتي - أحداً أفرد قواعد المباشرة والتسبب في الفقه الإسلامي ببحث مستقل مع ذكر أدلة وتطبيقاتها والتاريخ عليها . هذا وتذكر كتب القواعد الفقهية بعض هذه القواعد متداولة غير كاملة ولا شاملة ، وذلك مثل كتب الأشباه والنظائر ، وغيرها من كتب القواعد الفقهية . وهناك من الفقهاء المعاصرين من تحدث عن بعض هذه القواعد بشكل مختصر وسريع مع ذكر بعض التطبيقات عليها ، ومن هذه الدراسات :-

أ- نظرية الضمان ، أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي دراسة

مقارنة - لفضيلة الدكتور وهبة الزحيلي

ولقد تحدث الدكتور في كتابه عن المباشرة والتسبب بشكل عام ، عند حديثه عن الرابطة بين التعددي (الخطأ) والضرر ، حيث ذكر بعض الأمثلة على كل منهما ، وشروط تضمين المتسبب والحالات التي يضمن فيها ، كما تحدث عن القواعد الفقهية بشكل مختصر ، حيث ذكر بعض الأمثلة الواردة على القاعدة والاستثناءات الواردة عليها .

ورغم ذلك فحديث الدكتور الزحيلي عن هذه القواعد لم يكن شاملاً ، بل كان إشارات سريعة ، دون التطرق إلى الحجية والاحتجاج بهذه القواعد عند الفقهاء .

ب- بحث في قضايا فقهية معاصرة ، تأليف محمد تقى العثمانى ، ذكر فيه بعض القواعد الفقهية المتعلقة بال مباشرة والتسبب مع بعض التوضيح عليها ثم أتبع ذلك ببعض الأمثلة التطبيقية الواردة على هذه القواعد .

ج- شرح القواعد الفقهية ، تأليف الشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا .

د - القواعد الفقهية على المذهب الحنفي والشافعى ، أ.د. محمد الزحيلي .

هـ- الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية ، تأليف : الدكتور عبد الكريم زيدان .

- و - القواعد الفقهية الكبرى وأثرها في المعاملات المالية ، تأليف الدكتور عمر عبد الله كامل .
- ز - المدخل إلى القواعد الفقهية الكلية ، تأليف الدكتور إبراهيم محمد محمود الحريري .
- ح - القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية ، تأليف الأستاذ الدكتور محمد عثمان شبير .

و هذه الدراسات جميعها ذكر فيها مؤلفوها القواعد الفقهية المتعلقة بال المباشرة والتسبب ، وتحدثوا عن هذه القواعد من حيث الشرح ، حيث أتبعوا كل قاعدة منها شرحا يسيرا بينوا فيه المعنى الإجمالي المقصود من القاعدة ، ثم بعد ذلك أوردوا بعض الأمثلة التطبيقية عليها . و ختم بعضهم بالحديث عن بعض المستثنias الواردة على كل قاعدة منها ، على اختلاف يسير بينهم لا يكاد يذكر . غير أن الدكتور محمد شبير لم يبحث إلا في قاعدة واحدة هي قاعدة اجتماع المباشر مع المتسبب ، فقد بحثها من حيث المعنى والحكم ، وأورد عليها بعض التطبيقات .

ومن هنا فهذه الدراسات كانت بمثابة الإشارات السريعة ، فهي في معظمها اكتفت بذكر الأمثلة التطبيقية على القواعد ، أو بإيراد الشرح البسيط مع بعض الأمثلة والتطبيقات ، دون الإشارة إلى أدلة تلك القواعد ، أو حجيتها ، وكذلك أغفلت التعريف بال المباشرة والتسبب وما يتعلق بهما .

وهناك أيضا من بحث بعض نواحي المباشرة والتسبب ، وما يتعلق بها ، دون التطرق إلى القواعد الفقهية المتعلقة بها بشكل خاص ، ومن هذه الدراسات : -

١ - أحكام التسبب في الفقه الإسلامي - رسالة جامعية قدمت استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراة في الفقه وأصوله في الجامعة الأردنية سنة ١٩٩٧م - قدمها محمد علي سليم الهواري .

حيث تحدث فيها عن التسبب بشكل خاص من حيث المفهوم والأقسام والضوابط ، وبعض الأحكام الخاصة به ، دون الحديث عن المباشرة أو التطرق لها إلا بذكر التعريف ضمن الألفاظ ذات الصلة بالموضوع ، وكذلك لم يتطرق بالبحث إلى القواعد الفقهية المتعلقة بهما .

- ٢- كما تم التطرق لهذا الموضوع في ثانيا بعض الكتب ، والدراسات في بعض المباحث أو المطالب ومن هذه الدراسات التي ورد فيها ذكر الموضوع :-
- أ- ضمان العدوان في الفقه الإسلامي - دراسة فقهية مقارنة بأحكام المسؤولية التقصيرية في القانون - للدكتور محمد أحمد سراج .
- تحدث فيه تحت عنوان علاقة السببية في مبحثٍ واحد عن السبب والتسبب من حيث التعريف ، وبعض أشكال التسبب وحالاته .
- ولم يبحث أي جانب من جوانب المباشرة ولا القواعد الفقهية المتعلقة بال المباشرة والتسبب .
- ب- التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، تأليف عبد القادر عودة . تحدث فيه عن المباشرة والتسبب المتعلقة بالجرائم ، وعن الاشتراك بين المباشر والمتسكب ، وحالات الاشتراك بالمجتمع أو بالتتابع وشروط الاشتراك ، مع ذكر بعض الأمثلة المتعلقة بهما وأراء الفقهاء في ذلك ، ولم يتحدث عن القواعد الفقهية المتعلقة بال المباشرة والتسبب وما يتصل بها .
- ج- الضمان في الفقه الإسلامي - محاضرات لفضيلة الأستاذ علي الخفيف ، تحدث فيها عن المباشرة والتسبب ، من حيث التعريف ، وحالات الضمان ، وبين بعض الأحكام المتعلقة بهما وحالات اجتماعهما ، كما بين بعض آراء الفقهاء في المباشرة والتسبب وقواعدهم التي اعتمدوها ، ولم يتحدث عن القواعد الفقهية المتعلقة بهذا الجانب وما يتعلق بها .
- د- التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي - للدكتور محمد بن المدنى بوساق .
- تحدث فيه عن المباشرة والتسبب ، من حيث حالات الضمان ومقداره على كل منهما ، ثم ذكر بعض الأمثلة المتعلقة بذلك ، مع بيان رأي الفقهاء في الموضوع .
- ولم يتطرق إلى التعريف والشروط والقواعد الفقهية المتعلقة بهذا الجانب .
- هـ- ضمان عثرات الطريق في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية - دراسة مقارنة - أ. د. أحمد بخيت الغزالي .
- تحدث فيه عن المباشرة والتسبب من حيث التعريف والضوابط ، وعن قاعدة اجتماع المباشر مع المتسكب ، ولم يتحدث عن باقي القواعد الفقهية المتعلقة بالموضوع .

وإجمالاً فإن هذه الدراسات على عظم فائدتها ، فإنها لم تأت بشكل مستقل للبحث في موضوع قواعد المباشرة والتبسيب ، وليس بينها دراسة مسحوبة لكامل جوانب الموضوع من حيث الأحكام والشروط والقواعد ، وغيرها من جوانب الموضوع ، وهي أيضاً تحتاج إلى جمع وترتيب وبيان .

وبناء عليه فقد بدا لي أن أكتب في هذا الموضوع ، لما رأيت أنه بحاجة إلى زيادة في البحث ، لجمع شتاته في دراسة واحدة يسهل الرجوع إليها ، وذلك ببيان ما يتعلق بال المباشرة والتبسيب من المفهوم والشروط والأقسام ، ثم الحديث عن القواعد الفقهية المتعلقة بهذا الجانب ، وذلك من حيث المعنى الإجمالي للقاعدة ، والحكم المأخوذ منها ، وحيثيتها ، والاحتجاج بها عند الفقهاء ، مع ذكر بعض الأمثلة التطبيقية عليها ، وبعض الاستثناءات الواردة عليها في حال وجود الاستثناءات .

- ٣- منهجية الدراسة :-

أسئلتك منهجاً استقرائيًا تحليلياً يمكن توضيح أهم معالمه فيما يلي :-

أولاً :- محاولة استقراء بعض كتب الفقه وكتب القواعد الفقهية لاستخراج أهم القواعد المتعلقة بال المباشرة والتبسيب واستقراء الفروع الفقهية لاستخراج بعض التطبيقات على تلك القواعد .

ثانياً :- بيان معاني هذه القواعد ، وأهم الأدلة المتعلقة بها ، ومدى اعتبارها عند الفقهاء والأخذ بها .

ثالثاً :- ذكر بعض الفروع التطبيقية لهذه القواعد والاستثناءات الواردة عليها مع محاولة ذكر بعض الفروع الفقهية المعاصرة تخرجاً عليها .

رابعاً :- الرجوع إلى المصادر الأصلية ، فيأخذ الآراء من المذاهب ، وذلك بأخذ رأي كل مذهب من مصادره المعتمدة ، وذكر أدلة من كتبهم ، مع محاولة الترجيح بين الآراء عند الحاجة لذلك .

وقد بنيت هذه الدراسة على مقدمة وتمهيد وخمسة فصول وخاتمة :-
المقدمة :-

الفصل التمهيدي وفيه مبحثان :

المبحث الأول : بيان معنى القواعد الفقهية في اللغة والاصطلاح ، وبيان العلاقة بين المعنيين.

المطلب الأول : معنى القواعد الفقهية في اللغة والاصطلاح .

المطلب الثاني : العلاقة بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي .

المبحث الثاني : أهمية القواعد الفقهية .

الفصل الأول: في مفهومي المباشرة والتسبب وما يتعلق بهما :

المبحث الأول: المباشرة .

المطلب الأول : مفهوم المباشرة .

المطلب الثاني : شروط المباشرة .

المطلب الثالث :- أقسام **الحقوق المباشرة** محفوظة

المبحث الثاني : التسبب . مكتبة الجامعة الأردنية

المطلب الأول : معرفة التسبب . الرسائل الجامعية

المطلب الثاني : شروط التسبب .

المطلب الثالث :- أقسام التسبب .

المبحث الثالث : المسؤولية في المباشرة والتسبب .

المطلب الأول : المسؤولية في اللغة والاصطلاح .

المطلب الثاني : مسؤولية المباشر .

المطلب الثالث :- مسؤولية المتسبب .

الفصل الثاني :- قاعدة : " المباشر ضامن وإن لم يعتمد " .

المبحث الأول : مفردات القاعدة ومعناها الإجمالي .

المطلب الأول :- مفردات القاعدة .

المطلب الثاني :- المعنى الإجمالي للقاعدة .

المبحث الثاني :- أدلة القاعدة والعمل بها عند الفقهاء .

المطلب الأول :- أدلة القاعدة .

المطلب الثاني :- العمل بالقاعدة عند الفقهاء .

المبحث الثالث : الأمثلة التطبيقية ، والتخرير على القاعدة ، مع الاستثناءات الواردة عليها .

المطلب الأول :- بعض الأمثلة التطبيقية على القاعدة .

المطلب الثاني :- التخرير على القاعدة .

المطلب الثالث :- بعض الاستثناءات الواردة على القاعدة .


الفصل الثالث :- قاعدة :- " المتسبب لا يضمن إلا بالتعمد " .


المبحث الأول : مفردات القاعدة ومعناها الإجمالي .

المطلب الأول :- مفردات القاعدة .

المطلب الثاني :- المعنى الإجمالي للقاعدة .

المبحث الثاني :- أدلة القاعدة والعمل بها عند الفقهاء .

المطلب الأول :- أدلة القاعدة  جميع الحقوق محفوظة

المطلب الثاني :- العمل بالقاعدة  عند الفقهاء جامعة الأردنية

المبحث الثالث : الأمثلة التطبيقية ، والتخرير على القاعدة ، مع الاستثناءات الواردة عليها .

المطلب الأول :- بعض الأمثلة التطبيقية على القاعدة .

المطلب الثاني :- التخرير على القاعدة .

المطلب الثالث :- بعض الاستثناءات الواردة على القاعدة .

الفصل الرابع :- قاعدة :- " إذا اجتمع المباشر والمتبسب يضاف الحكم إلى المباشر " .

المبحث الأول : المعنى الإجمالي للقاعدة والاحتياج بها عند الفقهاء .

المطلب الأول :- المعنى الإجمالي للقاعدة .

المطلب الثاني :- الاحتياج بالقاعدة عند الفقهاء .

المبحث الثاني :- حالات اجتماع المتألفين .

المطلب الأول :- اجتماع المباشرين .

المطلب الثاني :- اجتماع المتبسبين .

المطلب الثالث :- اجتماع المباشرة والسبب .

المبحث الثالث : - الأمثلة التطبيقية ، والتخرير على القاعدة ، مع الاستثناءات الواردة عليها .

المطلب الأول : - بعض الأمثلة التطبيقية على القاعدة .

المطلب الثاني : - التخرير على القاعدة .

المطلب الثالث : - بعض الاستثناءات الواردة على القاعدة .

الفصل الخامس : - قاعدة : - " يضاف الفعل إلى الفاعل لا إلى الأمر ما لم يكن مجبراً " .

المبحث الأول : - المعنى الإجمالي للقاعدة ومفرداتها وأحكامها .

المطلب الأول : - المعنى الإجمالي للقاعدة .

المطلب الثاني : - مفردات القاعدة وأحكامها .

المبحث الثاني : - أمثلة تطبيقية على القاعدة ، والتخرير عليها .

المطلب الأول : - بعض الأمثلة التطبيقية على القاعدة .

المطلب الثاني : - التخرير على القاعدة .

المبحث الثالث : - بعض الاستثناءات الواردة عن القاعدة .

وأخيراً : - فهذا جهد المقل ، فإن وفقت بفضل الله تعالى ورحمته ، وإن كانت الأخرى فمن

عجزي وتقصيري ، وأستغفر الله تعالى عما بدر مني . الجامعية

وها أنا ذا أضع جهدي المتواضع بين يدي الأساندة الأفضل ليسدوا الخلل ويقيموا الزلل

ويقليوا العثرات ، وأسئلته سبحانه أن يوفقنا إلى الحق واتباعه ، فإنه لا علم لنا إلا ما علمنا ، إنه

هو العليم الحكيم .

الفصل التمهيدي


في بيان معنى القواعد الفقهية في اللغة والاصطلاح، وبيان أهميتها

يعد الحديث عن "القواعد الفقهية" وأهميتها في هذا الفصل مقدمة مهمة للدخول في دائرة قواعد التسبب وال المباشرة ، وذلك حتى يكون عند الباحث المعرفة والإطلاع على أهمية ما هو مقبل عليه ، وحتى تتحقق له الفائدة المرجوة من دراسة هذا الموضوع.

وقد احتوى هذا الفصل على المباحثين التاليين :-

المبحث الأول :- في بيان معنى القواعد الفقهية في اللغة والاصطلاح، وبيان

العلاقة بين المعنيين .



المبحث الأول

في بيان معنى القواعد الفقهية في اللغة والاصطلاح وبيان العلاقة بين المعنيين

يجدر بنا قبل البدء بالحديث عن القواعد الفقهية المتعلقة بال مباشرة والتسبب أن نقف على معنى "القواعد الفقهية" ، لغة واصطلاحا، و بالاعتبارين أيضا: أي باعتبارها مركبا إضافيا ، حيث تُعرّف "القواعد" في اللغة والاصطلاح ، ثم نعرف "الفقهية" في اللغة والاصطلاح . ومن ثم باعتبارها علمأ على هذا الفن، إلى أن

نختم بالحديث عن أهمية القواعد الفقهية بشكل عام وذلك في مطلبين:-

المطلب الأول: - معنى القواعد الفقهية في اللغة والاصطلاح .

المطلب الثاني: - العلاقة بين المعنيين: اللغوي والاصطلاحي .

المطلب الأول

معنى "القواعد الفقهية" في اللغة والاصطلاح


درجت العادة أن يبدأ الباحثون بحوثهم بتوضيحات لغوية واصطلاحية، تكون بمثابة التمهئة بين يدي البحث ، وعلى هذا النحو فقد بنيت هذا المطلب على ثلاثة فروع :-

الفرع الأول :- معنى " القواعد " في اللغة والاصطلاح .

الفرع الثاني :- معنى " الفقهية " في اللغة والاصطلاح .

الفرع الثالث :- معنى " القواعد الفقهية " باعتبارها علماً على هذا الفن .

ويمكن النظر في هذه الفروع كما يأتي:-



وردت كلمة "القواعد" في كتب اللغة بمعانٍ عدّة منها :-

١. **الأسس والأصول** :- جاء في لسان العرب في معنى القاعدة " والقاعدة أصل الأُس ، والقواعد : - الإِسَاسُ ، وقواعد الْبَيْتِ إِسَاسُهُ ، وواحدتها قاعدة ، والقواعد أسطلين البناء التي تَعْمِدُهُ ".^(١)

(١) - ابن منظور ، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري ، لسان العرب دار صادر للطباعة والنشر بيروت ١٩٥٦م-١٣٧٤هـ ، مادة : قعد ، جـ ٣ صـ ٣٦١ . وانظر: الأزهري ، أبو منصور محمد بن أحمد (٢٨٢-٣٧٠) تهذيب اللغة ، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والنشر ، تحقيق عبد السلام محمد هارون ، مادة : قعد ، جـ ١ صـ ٢٠٢ . — ابن فارس ، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (٥٣٩٥هـ) ، معجم مقاييس اللغة ، دار الفكر للنشر والتوزيع - بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ-١٩٩٨م ، حرقه شهاب الدين أبو عمرو ، صـ ٨٩٧ .

وجاء في حكم التنزيل: - ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلَ مِنَّا ﴾^(١) وهو المعنى المراد هنا ، إذ إن القواعد الفقهية تعتبر أساسا وأصولا لما يدخل تحتها من الأحكام .

٢. **الحبس والاحتواء والمنع** : - يقال: ما قعدك واقتعدك أي حبسك ، ويقال ما تقعدني عن ذلك الأمر إلا شغل ، أي حبسني .^(٢)

٣. **الجلوس** : - قال ابن فارس : " قعد أصل مطرد مُنْقَاس لا يُخْلِف ، وهو يضاهي الجلوس "^(٣) ، وذكر الراغب الأصفهاني : - " أن القيام يقابل القعود "^(٤) ، وجاء في اللسان : " القعود نقىض القيام ، قال أبو زيد : قعد الإنسان أي قام وقعد ، وهو من الأضداد ".^(٥)

٤. **المآل والمستقر والمكان** : - والمقاعد هي : مواضع قعود الناس في الأسواق وغيرها ، وجاء في حكم التنزيل : - ﴿ فِي مَقْعِدٍ صِدْقٍ عِنْدَ مَلِيكٍ مُّقتَدِرٍ ﴾^(٦) أي في

مكان هدوء ، وجاء أيضاً : ﴿ وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقَعِدَ لِلْقِتَالِ وَاللَّهُ سَمِيعُ عَالِمٌ ﴾^(٧) كناية عن المعركة التي بها المستقر.^(٨)

^(١) - سورة البقرة: من الآية ١٢٧ .

^(٢) - الأزهري ، تهذيب اللغة ، ج ١ ص ٢٠٦ . — ابن منظور ، لسان العرب ، ج ٣ ص ٣٥٧ - ٣٥٨ .

^(٣) - ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، ص ٨٩٦ .

^(٤) - الراغب الأصفهاني ، الحسين بن محمد بن المفضل ، مفردات ألفاظ القرآن ، دار القلم - دمشق ، الدار الشامية ، الطبعة الثالثة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م ، حققها صفوان عدنان داودي ، ص ٦٧٨ - ٦٧٩ .

^(٥) - ابن منظور ، لسان العرب ، ج ٣ ص ٣٥٧ .

^(٦) - سورة القمر : الآية ٥٥ .

^(٧) - سورة آل عمران : الآية ١٢١ .

^(٨) - الجوهرى ، أبو نصر إسماعيل بن حماد ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م ، تحقيق : د. إميل بديع يعقوب و د. محمد نبيل طريفى ، ج ٢ ص ١٣٣ . — ابن منظور ، لسان العرب ، ج ٣ ص ٣٥٧ .

٥. وتطلق القواعد على الأسس والأصول المعنوية :- فالقاعدة هي الأساس ، وتجمع على قواعد ، وهي أساس الشيء وأصوله، سواءً أكان ذلك الشيء حسياً كقواعد البيت ، أو معنواً كقواعد الدين، أي دعائمه .

هذه هي أهم المعاني التي وقفت عليها من خلال البحث في بعض معاجم اللغة في معنى كلمة القواعد ، وهي في مجملها تدل على الأساس ، والأصل ، والثبات ، والرسوخ ، والاستقرار في مكان واحد ؛ وهذا له ارتباط بالمعنى الاصطلاحي كما سيأتي إن شاء الله .

ثانياً

معنى القواعد اصطلاحاً

عرف الأصوليون والفقهاء^(١) القواعد بتعريفات متقاربة^(٢) ، حيث راعى بعضهم كون القواعد جامعة لما تحتها من الفروع ، ولكنهم لم يضعوا في اعتبارهم ما شذ عنها بوصفه نادراً ، واعتبروها قواعد كلية مطردة ، وبعضهم راعى فيها الأكثرية أي أنها مبنية على الأكثر ، باعتبار أن لكل قاعدة مستثنias ، وربما تكون كثيرة نسبياً وليس نادرة . ولقد عبر الفقهاء من خلال تعريفهم للقاعدة بتعابيرات متقاربة في مجملها^(٣) ؛ فمنهم من قال : هي الأمر الكلي ، وذلك كما في تعريف السبكي حيث قال : "والقاعدة هي الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحکامها منها"^(٤) ، أي أنها هي الحكم الذي ينطبق على جزئيات كثيرة ، بحيث يمكن أخذ أحکام هذه الجزئيات منه . ولقد اعتبر السبكي القاعدة أكثرية وليس كليّة ، والمقصود

(١) - السبكي ، ناج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي (ت ٧٥٦هـ) ، الأشباه والنظائر ، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ-١٩٩١م ، تحقيق : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، ج ١ ص ١١ . — صدر الشريعة ، عبد الله بن مسعود البخاري (ت ٧٤٧هـ) ، التوضيح شرح التقيق بحاشية التلويح ، دار الكتب العربية ، مصر ١٣٢٧هـ ، ج ١ ص ٢٠ . — التفتازاني ، سعد الدين بن عمر (ت ٧٩٢هـ) ، التلويح ، دار الكتب العربية ، مصر ١٣٢٧هـ ، ج ١ ص ٢٠ . — ابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري (ت ٨٦١هـ) ، التحرير بشرح التقرير والتحبير ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ-١٩٩٩م ، ج ١ ص ٤٢-٤١ .

(٢) - انظر : المراجع السابقة .

(٣) - انظر : المراجع السابقة .

(٤) - السبكي ، الأشباه والنظائر ، ج ١ ص ١١ .

بالأمر الكلي عنده هو القواعد الكلية التي لا تدخل تحت غيرها^(١) ، ومنهم من قال : هي : حكم كلي ينطبق على جزئياته ليتعرف أحکامها منه^(٢) ، وكذلك اعتبار الفيومي لها بأنها كليلة ، وليس أكثرية بحيث تتطبق على جميع الجزئيات المندرجة تحتها ، وعبر عنها بالأمر الكلي أيضاً قال : " والقاعدة هي: الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته"^(٣) أي أنهم اتفقوا في التعبير عن القاعدة بالأمر الكلي ، واختلفوا في الكلية والأكثرية ، على ما تبيّن .

وعبر عنها آخرون^(٤) بالقضية الكلية ، أي أنهم اعتبروا القاعدة إخباراً عن جميع الجزئيات المندرجة تحتها ، فقال صدر الشريعة : القواعد هي القضايا الكلية^(٥) ، وقال الجرجاني : " والقاعدة :- هي القضية الكلية المنطبقة على جميع جزئياتها "^(٦) . وبهذا التعريف يكون الجرجاني قد جعل القاعدة إخباراً عن الجزئيات ، لا عن حكم هذه الجزئيات .

وفي عصر الحوashi والتلقيقات والتقارير ، نرى أن الكفوي يأخذ تعريف الجرجاني آنف الذكر ، مع إضافة يسيرة ، هي قيد " بالقوة " وهذا القيد - كما لا يخفى - من تعبيرات المنطقة ، ليس له عظيم فائدة سوى تأكيد كليلة القاعدة ، وما زاده أيضاً: أحکام الجزئيات ، ونسبتها إلى موضوع القضية ، ولم يقل الجزئيات فقط ، بل قال: " والقاعدة هي: قضية كليلة من حيث اشتتمالها بالقوة على أحکام جزئيات موضوعها "^(٧)

^(١) - الحريري ، إبراهيم محمد محمود ، المدخل إلى القواعد الفقهية الكلية ، دار المنار - عمان ، الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م ، ص ٩ .

^(٢) - الن sezاري ، التلویح ، ج ١ ص ٢٠ .

^(٣) - الفيومي ، أحمد بن محمد بن علي (٧٧٠هـ) ، المصباح النير في غريب الشرح الكبير ، المطبعة الأميرية بالقاهرة ، الطبعة الرابعة ١٩٢١م ، ص ٧٠ .

^(٤) - صدر الشريعة ، التوضيح بحاشية التلویح ، ج ١ ص ٢٠ . — الجرجاني ، علي بن محمد بن علي (٧٤٠هـ-٨١٦هـ) ، التعريفات ، دار الكتاب العربي - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ، حققه إبراهيم الباري ، ص ٢١٩ .

^(٥) - صدر الشريعة ، التوضيح بحاشية التلویح ، ج ١ ص ٢٠ .

^(٦) - الجرجاني ، التعريفات ، ص ٢١٩ .

^(٧) - الكفوي ، أبو البقاء أبوبن موسى الحسيني (١٠٩٤هـ) ، الكليات معجم في المصطلحات والفرق اللغوية ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ-١٩٩٢م ، ص ٧٢٨ .


وшибها بهذا التعريف " أن القاعدة هي: قضية كلية تعرف منها بالقوة القريبة من الفعل أحوال جزئيات موضوعها ، مثل كل فاعل مرفوع "^(١)

ومن الجدير بالذكر أن هذه ليست هي التعاريفات الوحيدة للقواعد ، فهناك تعاريفات أخرى كثيرة ، ولكنها في مجلتها قريبة مما نقدم ، ولا تزيد شيئاً ذا بال عمّ سبق .

ولقد أخذ بهذه المعاني في جميع العلوم ؛ من قواعد حسابية ، ونحوية ، وقانونية ، وغير ذلك. فهي تعاريفات عامة ، يمكن أن تتطابق على مختلف العلوم ؛ إذ العلوم في مجلتها تقوم على أسس، وتتفرّع منها جزئيات تكون عناصر لهذه القواعد ، وذلك الأساس.

ولذلك يبدو لي أن إطلاق الأكثرية على القاعدة هو الأرجح ، لأنه ما من قاعدة إلا ولها شواد ، وأن أي خروج على القاعدة يدخلها في باب الأكثرية ويخرجها من نطاق الكلية ، ولذلك فإن هذا الإطلاق يشمل عامة قواعد الفقه ، لأنها في مجلتها أكثرية وليس كافية .

وبالإضافة مما نقدم ، يمكن بناء تعريف ، يكون جامعاً للعناصر الرئيسية . والذي أراه من ذلك أنّ القاعدة :- حكم أكثر ي يمكن التعرف من خلاله على أحكام الجزئيات المندرجة تحته .



^(١) - الأحمد نكري ، القاضي عبد النبي عبد الرسول الأحمد نكري ، جامع العلوم في اصطلاحات الفنون المقرب بحسبه للعلماء ، جـ ٣ صـ ٥١ ، الطبعة الثالثة ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م ، منشورات مؤسسة الأعلمى للطباعة والتوزيع - بيروت .

الفرع الثاني


معنى الفقهية في اللغة والاصطلاح

أولاً : معنى الفقهية في اللغة^(١) :-

" الفقهية " نسبة إلى الفقه ، وكلمة الفقه في أصل تكوينها من الفاء والكاف والهاء أصل واحد صحيح ، يدل على إدراك الشيء والعلم به ؛ تقول فقهت الحديث أفقهه ، وكل علم بشيء فهو فقه . والفقه هو التوصل إلى علم غائب بعلم شاهد ، فهو أخص من العلم ، قال تعالى :-

﴿فَمَا لِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾^(٢) وقال أيضاً :- ﴿وَلَكِنَّ

﴿الْمُنَافِقِينَ لَا يَفْقَهُونَ﴾^(٣) ، وعليه فالفقه هو الفطنة ، وأصل الفقه في اللغة هو فهم غرض



المتكلم من كلامه.

ورجل فقيه أي عالم ، وكل عالم يشيء فهو فقيه في ذلك الشيء ، لأن كل فقه علم ، وليس كل علم فقه .

ويقال :- فلان ما يفقه وما ينتقه أي لا يعلم ولا يفهم ؛ وفقيه العرب أي عالم العرب ؛ وتفقه أي تعاطى الفقه ؛ وفاقتته إذا باحثته في العلم .

وأخيراً فإن كل المعاني السابقة تدور حول الفهم والعلم ؛ بطريقة أو بأخرى ، فهي في مجلتها تدخل ضمن التعريف الاصطلاحي للفقه ، وهو ما سيأتي الحديث عنه في النقطة التالية .

(١) - انظر : ابن فارس ، مقاييس اللغة ، صـ٨٢٣ . — الراغب الأصفهاني ، مفردات ألفاظ القرآن ، صـ٦٤٢ . — ابن منظور ، لسان العرب ، جـ١٣ صـ٥٢٢-٥٢٣ . — الجرجاني ، التعريفات . صـ٢١٦ . — القونوي ، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي ، أنيس الفقهاء ، دار الوفاء-جده ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ، تحقيق د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي ، صـ٣٠٨ .

(٢) - سورة النساء : من الآية ٧٨ .

(٣) - سورة المنافقون : من الآية ٧ .

ثانياً : معنى الفقهية في الاصطلاح :-

" الفقهية " نسبة إلى الفقه ، ولقد عرف العلماء الفقه بتعريفات متعددة ، وكان الاختلاف بينهم في الإيجاز والإطناب ، وفي اعتبار بعض القيود عند بعضهم ، وعدم اعتبارها عند آخرين ، ونورد هنا بعضا من هذه التعريفات مع التعليق عليها ، رجاء الإفادة من ذلك كما يلي :-

١. قال صاحب كتاب " اللمع " :- " والفقه هو معرفة الأحكام الشرعية " ^(١).

إن تعريف الشيرازي هذا عام ، غير جامع أو مانع ؛ لأنه لا يشتمل على كل ما يدخل تحت مصطلح " الفقه " ؛ حيث لم يحدد نوع الأحكام ، ولا طريق معرفة تلك الأحكام ، كما أنه لا يمنع غير الفقه المقصود من الدخول تحت التعريف ، مثل الأحكام الاعتقادية وغيرها .

٢. وعرفه الإمام الغزالى في المستصفى فقال :- " هو عبارة عن العلم بالأحكام

الشرعية الثابتة لأفعال المكلفين خاصة " ^(٢).

وزاد الغزالى على تعريف الشيرازي بعض القيود ، حيث خصص المعرفة بالعلم ؛ لأن المعرفة لها طرق كثيرة منها العلم ، وكذلك خص الأحكام الشرعية بكونها عملية ، أي أنه أخرج الأحكام غير العملية من التعريف .

٣. وقد عرفه الإمام الرازى في كتابه " المحصول " فقال :- هو عبارة عن العلم بالأحكام الشرعية العملية ، والمستدل على أعيانها ، بحيث لا يعلم كونها من الدين ضرورة ^(٣).

٤. وعرفه الأمدي فقال :- الفقه مخصوص بالعلم الحاصل بجملة من الأحكام الشرعية الفرعية ، بالنظر والاستدلال ^(٤).

^(١) - الشيرازي ، أبو إسحاق إبراهيم بن علي (٤٧٦هـ) ، اللمع في أصول الفقه ، دار الكتب العلمية-بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م ، ص ٦ .

^(٢) - الغزالى ، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد (٥٥٠هـ) ، المستصفى من علم الأصول ، دار إحياء التراث العربي - مؤسسة التاريخ العربى ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م ، مكتب التحقيق بدار إحياء التراث ، ج ١ ص ١٥ .

^(٣) - الرازى ، محمد بن عمر بن الحسيني (٥٤٤هـ) ، المحصول في علم الأصول ، نشر جامعة محمد بن سعود الإسلامية - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ ، تحقيق طه جابر فياض العلواني ، ج ١ ص ٩٢ .

٥. وعرفه الإمام السبكي أن الفقه هو :- " العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية "^(٢). وهذا التعريف يمكن أن يعد تعريفاً جاماً لما تحته من الفروع مانعاً من دخول غيرها فيها .

٦. ما جاء عند الإمام الباعي في كتابه " القواعد والفوائد الأصولية " حيث يقول في تعريف الفقه: بأنه العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال ^(٣). وهذا التعريف شبيه بتعريف السبكي، وقريب منه ، ولا يزيد عليه شيئاً، على أنّ تعريف السبكي أكثر شهرة عند العلماء، وكذلك أكثر دقة وضيّقاً .

٧. وعرفه الإمام الشوكاني في كتابه " إرشاد الفحول " فقال :- هو العلم بالأحكام الشرعية عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال ^(٤).

هذه بعض التعريفات التي ذكرها علماء هذا الفن ، وهناك تعريفات أخرى كثيرة يمكن إدخال أغلبها ضمن هذه التعريفات .

التعريف المختار : ويمكن اختيار تعريف الإمام السبكي للفقه ؛ لأنّ التعريف الأكثر جماعاً ومنعاً بين التعريفات السابقة ؛ وأنّه الأكثر شهرة بين العلماء وطلاب العلم .
وهنا لا بد لنا من إيراد توضيح لبعض القيود الواردة في التعريف الذي اخترناه حتى يتم المعنى وتکتمل الفائدة :-

فقيد (العلم) فيه احتراز عن الظن بالأحكام الشرعية ، فإنه وإن ُجُوزَ بإطلاق اسم الفقه عليه في العرف العامي ، فليس فقهًا في العرف اللغوي والأصولي ، بل الفقه هو العلم بها أو العلم بالعمل بها بناءً على الإدراك القطعي، وإن كانت ظنية في نفسها ^(٥).

^(١) - الأدمي ، علي بن محمد ، الإحکام في أصول الأحكام ، دار الصميدي - دار ابن حزم ، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م ، ج ١ ص ٢٠ .

^(٢) - السبكي ، ناج الدين علي بن عبد الكافي (٧٥٦هـ) ، الإبهاج في شرح المنهاج ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ ، تحقيق جماعة من العلماء ، ج ١ ص ٢٨ .

^(٣) - الباعي ، علي بن عباس الباعي الحنبلي (٧٥٢-٨٠٣هـ) ، القواعد والفوائد الأصولية ، مطبعة السنة المحمدية - القاهرة ١٣٧٥هـ-١٩٥٦م ، تحقيق محمد حامد الفقي ، ص ٤ .

^(٤) - الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد (١١٧٣-١٢٥٠هـ) ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، مؤسسة الكتب الثقافية ، الطبعة الرابعة ١٤١٤هـ-١٩٩٣م ، تحقيق أبي مصعب محمد سعيد البدرى ، ص ١٧ .

^(٥) - الأدمي ، الإحکام في أصول الأحكام ، ج ١ ص ٢٠ .

وليس المراد بالعلم هنا أن يعلم الشخص جميع مسائل العلم ، وإنما المقصود العلم بجملة من الأحكام الشرعية والتهيؤ لمعرفة باقي الأحكام .

وهذا فيه احتراز عن العلم بالحكم الواحد أو الاثنين لا غير ، فإنه لا يسمى في عرفهم فقهاً ، وإنما لم نقل بالأحكام ؛ لأن ذلك يشعر بكون الفقه هو العلم بجملة الأحكام ، ويلزم منه أيضاً ألا يكون العلم بما دون ذلك فقهاً وليس كذلك ^(١).

وتقييد العلم (بالأحكام) فيه احتراز عن العلم بالذوات والصفات والأفعال ، وإنما الحكم ؛ لأن الحكم الشرعي كلام يتعلق به ، فهو صفة عرضت لها الإضافة ^(٢).

وقيد (الشرع) فيه احتراز عن العلم بالأحكام العقلية ، كالتماثل والاختلاف ، وكذلك الأمور الشرعية ، وما ليس بشرع ^(٣).

والمراد بالشرعية أي التي تتوقف معرفتها على الشرع ، والشرع هو الحكم ، والشارع هو الله عز وجل ، ورسوله صلى الله عليه وسلم مبلغ عنه ، فلذلك يطلق الشارع على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم ، وفيه أيضاً تنبئه إلى أن المراد بالأحكام بحسب الشرع لا بحسب العقل ^(٤) ، وفيه إخراج للأحكام العادية — أي المأخوذة من العادة — لأن قيد "الشرعية" يخرج ما عداه من الأحكام .

والتقييد (بالعملية) فيه احتراز عن العلم بكون الإجماع حجة ، أو القياس حجة ، فإن كل ذلك أحكام شرعية، مع أن العلم بها ليس علمًا بكيفية عمل ؛ وفيه احتراز عن أصول الدين ، أي هو للاحتراز عن العلم بالأحكام العلمية أو الاعتقادية ^(٥).

^(١) - المرجع السابق .

^(٢) - السبكي ، الإبهاج ، ج ١ ص ٣١ . — الرازبي ، المحسن . ج ١ ص ٩٢ .


^(٣) - الرازبي ، المحسن ، ج ١ ص ٩٢ . — الأمدي ، الإحکام ، ج ١ ص ٢٠ .

^(٤) - السبكي ، الإبهاج ، ج ١ ص ٣٤ .

^(٥) - السبكي ، الإبهاج ، ج ١ ص ٣٥-٣٦ .

وتقييد العلم بوصفه (مكتسبا) فيه احتراز عن علم الله عز وجل ، وعن ما يلقيه في قلب الملائكة والأنبياء من الأحكام ؛ وفيه احتراز عن العلم بوجوب الصلاة والزكاة والصوم ونحوه مما هو معلوم من الدين بالضرورة ، أي أن من وقف علمه عنده لا يسمى فقيها ، لأن لفظ الفقه يشعر بالعلم بما فيه دقة ، ولا دقة في ذلك لأن العوام يعلمون ذلك ولا يسمون فقهاء^(١). والتقييد (بالأدلة) فيه إخراج لغير الأدلة مما يمكن أن تؤخذ منه الأحكام وغيرها من الأمور الكونية وقضايا الخلق وغيرها .

وتقييد الأدلة (بالتفصيلية) فيه احتراز عن علم المقلد ، فإنه اعتبار ، وحكم شرعي عملي مكتسب من دليل إجمالي ، وهو أن هذا أفتاني به المفتى ، وكل ما أفتاني به المفتى فهو حكم الله في حقي ، وهو دليل عام لا يختص بمسألة بعينها^(٢).



تعرفنا فيما سبق على معنى "القواعد الفقهية" باعتبارها تركيباً إضافياً، مما سهل علينا عملية تعريفها بصفتها العلمية ، وقد ذكرت أن تعاريف الفقهاء السابقة للقاعدة كانت عامة ، ولم يكن الغرض منها التعريف بالقاعدة الفقهية بشكل خاص .

وسأذكر هنا بعض التعاريف الخاصة بالقاعدة الفقهية :-

١. عرفها الحموي الحنفي فقال :- " هي عند الفقهاء حكم أكثر لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحکامها منه ".^(٣)

وهذا تعريف عام ينطبق على القاعدة الفقهية وعلى غيرها ، حيث ينقصه قيد "الشرعية" ليكون ذا دلالة على معنى القواعد الفقهية بشكل خاص .

(١) - الرازي ، المحسول ، ج ١ ص ٩٢ . — السبكي ، الإبهاج ، ج ١ ص ٣٧ .

(٢) - السبكي ، الإبهاج ، ج ١ ص ٣٧-٣٨ .

(٣) - الحموي ، أحمد بن محمد الحموي (ت ١٠٩٨هـ) ، غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر لابن نجيم ، دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ، ج ١ ص ٥١ .

١. وعرفها كذلك الأستاذ مصطفى الزرقا في كتابه المدخل الفقهي العام فقال : - " هي أصول كلية ، في نصوص موجزة دستورية ، تتضمن أحكاماً تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها ". ^(١)

٣. وعرفها الدكتور علي أحمد الندوي - بعد أن ذكر بعض تعريفات الفقهاء لها - فقال : - يمكن أن نعرف القاعدة الفقهية بأحد تعريفين : -

الأول : - هي حكم شرعي في قضية أغلبية يترعرع منها أحكام ما دخل تحتها . ^(٢)
الثاني : - هي أصل فقهي كلي يتضمن أحكاماً تشريعية من أبواب متعددة في القضايا التي تدخل تحت موضوعه . ^(٣)

٤. وعرفها الدكتور يعقوب الباحسين بأنها : - قضية كلية شرعية عملية ، جزئياتها قضايا شرعية عملية . ^(٤)

٥. وعرفها الدكتور محمد شبير بأنها : - قضية شرعية عملية كلية تشتمل بالقوة على جزئيات موضوعها . ^(٥)

ومن هذه التعريفات تتضح لنا معالم القاعدة الفقهية ، فهي من حيث المعنى ، مجموعة من الفروع والجزئيات التي تحكم إلى أصل واحد ، وتتربط أساساً واحداً ، يشملها جميعها أو يشمل أغلبها ، وهذا الأصل يمكن أن نسميه قاعدة فقهية .

وبالعودة إلى الترجيح السابق ، وهو كون القاعدة حكم أكثرية على العموم ، وكما تبين أيضاً من أن ذلك جار في معظم القواعد في جميع العلوم ، فإن لكل علم قواعد ، تدرج تحتها جزئيات ، نذكر بعضها في الأعم الأغلب مما جعلنا نطلق عليها وصف الأكثرية .

^(١) - الزرقا ، مصطفى أحمد محمد ، المدخل الفقهي العام ، دار الفكر ، الطبعة العاشرة ١٣٨٧هـ - ١٩٦٨م ، ج ٢ ص ٩٤٧ .

^(٢) - الندوي ، القواعد الفقهية ، ص ٤٣ .


^(٣) - الندوي ، القواعد الفقهية ، ص ٤٥ .

^(٤) - الباحسين ، القواعد الفقهية ، ص ٥٤ .

^(٥) - شبير ، القواعد الكلية ، ص ١٨ .

وأما فيما يتعلق بالقواعد الفقهية ، فيبدو لي أنه لا يمكن تجاهل الجزئيات النادأة عنها بعض النظر عن قلة عددها أو كثرتها ، لأن التعبير بلفظ الكلية سيكون مبنيا على الجميع فإذا ندَّ فرد من أفرادها لم تعد كلية ، وبذلك نرجح كون القاعدة الفقهية حكماً أكثرها وليس كلها ؛ لأن كل قاعدة مستثنيات ، وربما تكون كثيرة ، وليس نادرة ، أي أنَّ وجود هذه الشواذ يسلب القاعدة كليتها .

ومن خلال ما تقدم، يمكن أن نبني تعريفاً للقاعدة الفقهية ، بحيث يجمع مفردات هذا المركب على نحو سلس قريب ، ويكون كذلك عمدة ومحترما ، والذي أراه يُمثِّل ذلك ، ويقوم بهذا الوصف هو أنَّ : القاعدة الفقهية هي حكم شرعي أكثر يُعرف منه على أحكام الجزئيات الفقهية المدرجة تحته .



المطلب الثاني

العلاقة بين المعندين اللغوي والاصطلاحي

إنَّ علاقَةَ المعنى اللغوِي لِلقواعدَ بالمعنى الاصطلاحي علاقَةٌ واضحةٌ يمكن تبيينها حسب المعانِي اللغوِية التي أورَدناها لِلقواعدَ سابقًا، وذلك كما يلي :-

١. فعلى اعتبار أن القاعدة هي الأساس الذي بُني عليه غيره ، فالقاعدة الفقهية يُبنى عليها غيرها من الفروع والأحكام التي تأخذ أحکامها منها .
٢. وعلى اعتبار أن القاعدة معناها الحبس والاحتواء والمنع ، فإن القاعدة الفقهية تحتوي على كثير من الفروع الفقهية ، وتمتنع اختلاطها بغيرها ، وتضبطها لكي يسهل حفظها .
٣. وكذلك إطلاق القاعدة على الأساس والأصول المعنوية في اللغة ، فإنه في الاصطلاح تكون القاعدة الفقهية هي الأصل المعنوي الذي يضم فروعًا وأحكاماً فقهية تدرج تحته.
٤. وأما باعتبار القاعدة في اللغة هي المال المستقر والمكان الذي يفهم منه أنها ثمرة العمل و نتيجته ، فالقاعدة الفقهية تكون بذلك هي الثمرة والنتيجة التي لا يتوصَل إليها إلا بمجهود علمي كبير ، بعد تجربة و زمان طوبلين ، واستقراره لفروع فقهية كثيرة .

المبحث الثاني

أهمية القواعد الفقهية

إن علم القواعد الفقهية من العلوم المهمة، فهو عظيم النفع جليل الفائدة ، لما فيه من تنشيط الذهن من خلال الربط بين القواعد الفقهية والفروع المندرجة تحتها ، وهي ذات أثر عظيم على المشتغل بها ، الدرس لها ، ويحسن بي في هذا المقام أن أذكر قول الإمام القرافي في أهمية القواعد الفقهية كمقدمة للبحث فيها :-

قال الإمام القرافي في كتابه أنوار البروق في أنواع الفروق ، بعد أن قسم الشريعة إلى أصول وفروع ، وقسم الأصول إلى قسمين: الأول : - أصول الفقهوالثاني: قواعد كلية فقهية جليلة ... ثم تحدث بعد ذلك عن أهميتها فقال : - "وهذه القواعد مهمة في الفقه عظيمة النفع وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف ، ويظهر رونق الفقه ويعرف ، وتتضح مناهج الفتاوى وتكتشف ، فيها تنافس العلماء وتفاصل الفضلاء ، وبرز القارح على الجذع ، وحاز قصب السبق من فيها برع ، ومن جعل يُخرج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية تناقضت عليه الفروع واختلفت ، وترزللت خواطره فيها واضطربت ، وضاقت نفسه لذلك وقطعت ، واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تنتهي ، وانتهى العمر ، ولم تقض نفسه من طلب منها ، ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لأن دراجها في الكليات ، واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب ، وأجاب الشاسع بعيد وتقرب ، وحصل طلبته في أقرب الأزمان وانشرح صدره لما أشرق فيه من البيان، فيبين المقامين شأو بعيد ، وبين المنزلتين تفاوت شديد " .^(١)


(١) - القرافي ، الإمام شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي المالكي ، أنوار البروق في أنواع الفروق ، الناشر : عالم الكتب ، ج ١ ص ٢ .

وبعد ، فهذه نقاط رئيسة - إضافة لما تقدم - مُعَزَّزة بالدليل والبرهان ، أحاول من خلالها التدليل على أهمية القواعد الفقهية:

١. تُكَوِّنُ القواعد الفقهية عند الفقيه المشتغل بها المقدرة على ضبط الكثير من الفروع والمسائل الفقهية ، إضافة إلى أهمية نظمها في سلك واحد ، ولقد قال الإمام القرافي في ذلك " ومن ضبط الفقه بقواعد ، استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات ، لأن دراجها في الكليات ، واتحد عنده ما تناقض عند غيره " ^(١) .

وقال ابن رجب الحنبلي يصف القواعد الفقهية ويبين أهميتها : - " أما بعد ، فهذه قواعد مهمة وفوائد جمة ، تضبط للفقيه أصول المذهب ... وتنظم له منثور المسائل في سلك واحد ، وتقييد له الشوارد وتقرب عليه كل متباعد " ^(٢) .

وقال الإمام الزركشي في ذلك " وهذه قواعد تضبط للفقيه أصول المذهب ، وتطلعله من مأخذ الفقه على نهاية المطلب ، وتنظم عقده المنثور في سلك ، وتسخرج له ما يدخل تحت الملاك " ^(٣) .

٢. إن القواعد الفقهية تسهل على الفقيه معرفة الحكم في المسائل المستجدة من خلال قياسها على مثيلاتها في  ، لأنها لا تكاد تخلو مسألة من نظير لها في الفقه الإسلامي ، فقد قال الإمام القرافي في وصف القواعد الفقهية : " بها تتضح مناهج الفتوى وتكشف " ^(٤) .

وقال ابن رجب عن القواعد الفقهية : " وتطلعله من مأخذ الفقه على ما كان عنه قد تغيب " ^(٥) .

وقال الإمام السيوطي في كتابه الأشباه والنظائر موضحاً هذه الأهمية : - " فصل : اعلم أن فن الأشباه والنظائر ^(٦) فن عظيم ، به يطلع على حقائق الفقه ومداركه ... ويفقد على

(١) - القرافي ، أنوار البروق في أنواع الفروق ، ج ١ ص ٢ .

(٢) - ابن رجب ، عبد الرحمن أحمد بن رجب الحنبلي ، القواعد ، الناشر : دار الكتب العلمية ، ص ٣ .

(٣) - الزركشي ، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله (٧٤٥-٧٩٤) ، المنثور في القواعد الفقهية ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت ، الطبعة الثانية ٤٠٥ هـ ، تحقيق د. تيسير فائق أحمد محمود ، ج ١ ص ٦٥-٦٦ .

(٤) - القرافي ، أنوار البروق في أنواع الفروق ، ج ١ ص ٢ .

(٥) - ابن رجب ، القواعد ، ص ٣ .


(٦) - علم الأشباه والنظائر من علوم الفقه التي اهتمت ببيان المسائل الفقهية المتشابهة في المعنى المتحدة في الحكم ، والمسائل المتشابهة في الظاهر المختلفة في المعنى الحكم ، ولكن كتب الأشباه والنظائر لم تقتصر

الإلحاد والتخرير ، ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة ، والحوادث والواقع التي لا تنقضي على مر الزمان ".^(١)

٣. تكون القواعد الفقهية عند الفقيه المستغل بها ملحة فقهية قوية تثير له الدرب لدراسة مجالات الفقه كافة وأبوابه المتعددة ، بحيث تكون عنده معرفة بالأحكام الشرعية في المسائل المطروحة عليه ، وقد قال الإمام السيوطي يوضح فائدة فن الأشباه والنظائر للفقيه، قال: " به يتمهر في فهم الفقه واستحضاره ، ويقتدر على الإلحاد والتخرير ".^(٢)

٤. تعرف الفقيه حكم الشريعة وأسرارها ومعانيها من خلال دراسته للفروع والجزئيات المتعلقة بالقواعد ، وبمعرفة المقاصد التي لأجلها شرعت .

٦. الاشتغال بالقواعد الفقهية يساعد الفقيهة على استذكار الفروع، والمسائل الفقهية، وأحكامها، وضبطها في أبوابها .



على تلك المسائل ، وإنما أضافت إليها المسائل المتشابهة في الظاهر والحكم ، وهي التطبيقات الفقهية على القواعد الفقهية ، وهذا النوع من المسائل هو الغالب في تلك الكتب حيث تتصدرها القواعد الفقهية ، فيتفق علم الأشباه والنظائر مع القواعد الفقهية في الموضوع وهو الفروع الفقهية المتشابهة ، وفي الآخر وهو الكشف عن الحكم الشرعي ، ويخالف معها في العلوم والخصوص فالأشبه والنظائر أعم وأشمل من القواعد الفقهية . أنظر: شبير ، القواعد الكلية ، صـ ٣٢-٣٤ . — الندوى ، القواعد الفقهية ، صـ ٧٢-٧٩ .

(١) - السيوطي ، الإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١) ، الأشباه النظائر في قواعد وفروع الشافعية ، دار الكتب العلمية ، ٢٠٠١-١٤٢٢ هـ ، تحقيق محمد حسن إسماعيل الشافعي ، جـ ١ صـ ٢٩ .

(٢) - السيوطي ، الأشباه النظائر في قواعد وفروع الشافعية ، جـ ١ صـ ٢٩ .

الفصل الأول

في مفهومي المباشرة والتسبب والمسؤولية المترتبة عليهما

إن الإنسان مؤاخذ بأفعاله وتصرفاته فهو مخلوق مكلف ، خصه الله تعالى بالعقل الذي ميزه عن سائر المخلوقات ، وهو مستخلف في الأرض لعمارتها ، وحتى تستقيم الحياة ويتحقق الهدف الذي وجد من أجله لا بد له من التعاون مع غيره منبني جنسه ، وما دام ذلك كذلك ، فلا بد من الحكم على أفعاله وتصرفاته بالصواب أو الخطأ حتى يعرف ما له وما عليه ، لضمان استمرار الحياة دون خلل.

والأفعال التي تقع من الإنسان لها طريقان ؛ فمنها ما يكون بال المباشرة ، ومنها ما يكون بالتسبيب ، ولا بد لكل فعل منها أن تترتب عليه نتائجه دون شك أو خلط ، حتى يكون الحكم الصادر موافقاً لأحكام الشريعة السمحاء ، ليتحقق العدل المنشود ، ولما كان شرع الله تعالى يسراً لا عسر فيه ولا حرج ، والحكمة من تشريع أحكامه ضمان الحقوق وإبعاد الناس عن الضرر والمنازعة وما إلى ذلك ، بذل الفقهاء وسعهم في التمييز بين المباشرة والتسبب وتحديد الأحكام الخاصة بكل واحدة منها .

وسنتحدث في هذا الفصل عن مفهومي المباشرة والتسبب والمسؤولية فيهما ، وذلك في ثلاثة مباحث :-

المبحث الأول :- المباشرة .

المبحث الثاني :- التسبب .

المبحث الثالث :- المسؤولية في المباشرة والتسبب .

المبحث الأول

المباشرة

سيكون الحديث في هذا المبحث عن المباشرة من حيث المفهوم ، والشروط ، والأقسام من خلال ثلاثة مطالب :-

المطلب الأول

مفهوم المباشرة

الحديث عن المباشرة يتطلب منا الحديث عن التعريف ، وما يتعلّق به من بيان وتوضيح وذلك في عدة فروع :-

الفرع الأول

تعريف "المباشرة" في اللغة والاصطلاح

أولاً :- "المباشرة" لغة^(١)
 المباشرة مأخوذة من الثلاثي المزيد ياشرلار، وإذا أطلقت المباشرة في اللغة دلت على معنيين :-

الأول :- الملمسة والوصول :- يقال باشر الرجل المرأة مباشرةً ؛ أي كان معها في ثوب واحد فوليت بشرتها ، وأصل المباشرة لمس بشرة الرجل لبشرة المرأة وقد يرد معنى الوطء في الفرج وخارجًا منه ، ومنه قوله تعالى:- ﴿ وَلَا تُبْشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ

عَنِّكُفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴿٢﴾

(١) - انظر : الفراهيدي ، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي (١٠٠-١٧٥هـ) ، كتاب العين ، دار ومكتبة الهلال ، تحقيق : د.مهدي المخزومي و د. إبراهيم السامرائي ، ج٦ ص٢٥٩ . — ابن المطرز ، أبو الفتح ناصر الدين بن السيد بن علي بن المطرز (٥٣٨-٦١٠هـ) ، المغرب في ترتيب المعرض ، مكتبة أسامة بن زيد - حلب ، الطبعة الأولى ١٩٧٩م ، تحقيق عبد الحميد مختار و محمود فاخوري ، ج١ ص٧٤ . — ابن منظور ، لسان العرب ، ج٤ ص٦١ . — الفيومي ، المصباح المنير ، ج١ ص٤٩ .

(٢) - سورة البقرة : من الآية ١٨٧ .

الثاني :- الإشراف والتولي :- فيقال باشر الأمر ؛ أي وليه نفسه ، وهو أن تحضره بنفسك ، ثم قيل المباشرة أن تفعله بيديك ، وهو المعنى المراد هنا .

ثانياً :- "المباشرة" في الاصطلاح :-

عرف الفقهاء القدامى "المباشرة" بتعريفات عدّة ، وتبعهم فيها المعاصرُون ، وساروا على نهجهم ، وسنرى أن تعريفاتهم كلها تحصر في دائرة الجنایات والإتلافات ، وذلك لأنّهم إنما أوجبوا المباشرة لبيان حدود مسؤولية المباشر في الجنایات والإتلافات أو الضرر عموماً ونحوها ، ونذكر بعضها فيما يلي :-

أ - تعريفات الفقهاء القدامى :-

١. عرفها صاحب البدائع فقال :- "الإتلاف المباشر هو بإ يصل الآلة بمحل التلف". ^(١)
٢. عرفها صاحب درر الحكم فقال : "المباشر هو الذي يحصل التلف من فعله دون أن يتخلل بينه وبين التلف فعل فاعل آخر". ^(٢)
٣. عرفها صاحب غمز عيون البصائر فقال : "وحد المباشر أن يحصل التلف بفعله من غير أن يتخلل بين فعله والتلف فعل مختار". ^(٣)
٤. عرفها صاحب قواعد الأحكام فقال : "هي إيجاد علة الها لاك". ^(٤)

(١) - الكاساني ، الإمام علام الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي الملقب بملك العلماء (ت ٥٨٧ هـ) ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م ، تحقيق محمد عدنان بن ياسين درويش ، ج ٦ ص ١٦٥ .

(٢) - حيدر ، علي ، درر الحكم في شرح مجلة الأحكام ، تعریف : المحامي فهمي الحسيني ، دار الجيل - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م ، المجلد ٢ ص ٤٥٢ .

(٣) - الحموي ، غمز عيون البصائر ، ج ١ ص ٤٦٦ .

(٤) - ابن عبد السلام ، شيخ الإسلام عز الدين عبد العزيز (ت ٦٦٠ هـ) ، "قواعد الكبرى" الموسوم بـ قواعد الأحكام في إصلاح الأنام ، دار القلم - دمشق ، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م ، تحقيق د. نزيه كمال حماد و د. عثمان جمعة ضميرية ، ج ٢ ص ٢٦٥ .

بـ- تعریفات المعاصرین :-

١. عرفها الأستاذ مصطفى الزرقا فقال :ـ "المباشر هو الذي يحصل الأثر بفعله ".^(١)
 ٢. وعرفها الأستاذ علي الخفيف في كتابه الضمان بأنها ما كان نتیجة اتصال آلة التلف بمحله ؛ أي أنه نتیجة مباشرة لما باشره المتعدی من فعل دون أن يتوسط بينهما فعل آخر يتسبب بالضرر عنه .^(٢)
 ٣. ويقول الدكتور وهبة الزحيلي في تعريفها :ـ "المباشرة هي : إيجاد علة التلف أي أنه ينسب إليه التلف في العرف والعادة كالقتل والأكل والإحرار وبعبارة أخرى المباشرة هي : أن يتصل فعل الإنسان بغيره ويحدث منه التلف كما لو جرح غيره أو ضربه فمات ".^(٣)
 ٤. وقال الدكتور محمد بوساق في تعريفها بعد أن أورد بعض تعریفات الفقهاء لها :ـ "الضرر المباشر هو ما كان من فاعل مباشر ، دون أن يتوسط بين الفاعل وحدوث الضرر فعل آخر غير الأول" . أو هو "ما كان نتیجة تأثير لفعل ذاته دون واسطة ، وكان الفعل المنتج للضرر علة مباشرة له كالذبح بالسكين ، فإن الذبح جالب للموت ذاته ، وهو في الوقت نفسه علة للموت ".^(٤)
- وبناءً على ما سبق ، ومن خلال النظر في التعريفات السابقة يتبيّن لنا أنها في مجموعها تقرر أن المباشرة هي : - ترتيب النتیجة على الفعل دون واسطة ، أو هي اعتبار هذا الفعل هو العلة المؤدية إلى النتیجة الحتمية من الضرر و غيره .
- وبناءً على هذا التعريف يشترط في اعتبار الفعل مباشرة شرطان :ـ
١. أن يترتّب الضرر على الفعل .
 ٢. أن يقع الضرر مباشرة دون تخلّي أي واسطة بينه وبين الفعل .

^(١) - الزرقا ، المدخل الفقهي العام ، جـ ٢ صـ ١٠٤٤ .

^(٢) - الخفيف ، علي ، الضمان في الفقه الإسلامي ، محاضرات ألقاها على طلبة قسم البحوث والدراسات القانونية ، معهد البحث والدراسات العربية - ١٩٧١ م ، صـ ٧٤ .

^(٣) - الزحيلي ، وهبة ، نظرية الضمان ، دار الفكر - دمشق - ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م ، صـ ٢٦ .

^(٤) - بوساق ، محمد بن المدّني ، التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي ، دار إشبيليا - الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م ، صـ ٤٩ - ٥٠ .

ويحسن هنا أن نشرح بعض المصطلحات التي وردت في تعاريف الفقهاء للمباشرة ، حتى تتضح لنا الصورة الصحيحة ، والمعنى المقصود من المباشرة ، وذلك مثل الواسطة والعلة ، لنبين كيفية ترتيب المباشرة على الفعل بناءً على المقصود منها ، وهذا ما سيأتي بيانه في الفرع التالي :-

الفرع الثاني

"المقصود" بالواسطة" و"العلة" في "المباشرة"

أولاً : - "الواسطة" :-

هي في اللغة من الوسط ، ووسط الشيء ما بين طرفية ^(١) ، والواسطة في الاصطلاح هي : الرابطة بين الشيئين . ^(٢)

المقصود "بالواسطة" في تعريف الفقهاء :-

اختلف الفقهاء في اعتبار "الواسطة" أي ما هو الشيء الذي يمكن أن تعتبره واسطة يحال الضمان عليه إلى قولين :-

القول الأول :- هناك من يعتبر أن "الواسطة" هي كل ما يحال الهاك على فعله دون تفريق بين ما هو أهل للضمان ، وبين ما ليس بأهل له ، وذلك كمن حلَّ دابة مربوطة ولم يذهب بها ، فهربت أو فتح باب قفص فيه طير ، أو باب دار فيها دواب فذهبت فلا يضمن ، لأن ذهاب الدواب والطير بفعلها هي لا بنفس فتح الباب ، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ، وقال الشافعي : - لو فتح قفصاً عن طائرٍ فوقف ثم ذهب لم يضمنه ؛ لأنَّه لم يحدث الذهاب ، أما إن طار من فوره فهو ضامن ؛ لأنَّ الذهاب بفعله . ^(٣)

(١) - ابن منظور ، لسان العرب ، ج ٧ ص ٤٢٦ .

(٢) - الجرجاني ، التعريفات ، ج ١ ص ٧٧ .

(٣) - ابن عابدين ، خاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين ، حاشية رد المحتار على الدر المختار : شرح تنوير الأ بصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الباجي الحلي وأولاده - مصر ، الطبعة الثالثة ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م ، ج ٤ ص ٢٩٩ . — الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج ٦ ص ١٦٧ . — النووي ، للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف ، كتاب المجموع شرح المذهب للشیرازی تحقيق - محمد نجيب المطيعی ، دار إحياء التراث بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م ، ج ١ ص ٢٧٨ .

القول الثاني :- وهناك من اعتبر أهلية الواسطة لتحمل الضمان وهم الحنابلة والمالكية
ومحمد بن الحسن من الحنفية .

قال محمد بن الحسن من الحنفية : ولو فتح قفصاً فطار منه الطير فعليه الضمان ؛ لأن
فتح الباب وقع إتلافاً للطير تسبباً ؛ لأن الطيران طبع للطير ، فالظاهر أنه يطير إذا وجد
المخلص .

وقال ابن رجب في ذلك :- وال الصحيح التفرقة بين ما يحال الضمان على فعله كالآدمي ،
وما لا يحال عليه الضمان كالحيوانات والجمادات .^(١)

والذي يبدو لي أن القول الثاني هو الأوجه والأصول ؛ لأنه لا يمكن التعويل على أفعال
الحيوانات وما شابهها مما هو ليس بأهل للضمان في إصدار الأحكام ؛ لأن هذا ما يقتضيه العدل
وما يرضاه العقل والله أعلم .

ثانياً:- "العلة" :-

"العلة" في اللغة عبارة عن معنى يحل بال محل فيتغير به الحال بلا اختيار منه ،
ويسمى المرض علة ؛ لأنه بحلوله يتغير حال الشخص من القوة إلى الضعف ، وقيل : العلة
هي : الحدث الذي يشغل صاحبه عن حاجته ، لأن تلك العلة صارت شغلاً منعه عن شغله الأول
، وعلة الشيء أي سببه ، وقيل : هي : ما يتوقف عليه وجود الشيء ويكون خارجاً مؤثراً
فيه .^(٢)

(١) - إبراهيم الحنفي ، إبراهيم بن أبي اليمن محمد الحنفي ، لسان الحكم ، مطبعة البابي الحلبي - القاهرة ،
الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ- ١٩٧٣م ، ص ٢٧٨ . — الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج ٦ ص ١٦٧ . —
الموافق ، أبو عبد الله محمد بن يوسف (ت ٨٩٧هـ) ، التاج والإكيل لمختصر خليل - بحاشية مواهب الجليل
للحطاب ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ضبط الشيخ زكريا عميرات ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م ،
ج ٧ ص ٣١٤ . — ابن رجب ، عبد الرحمن بن أحمد (ابن رجب الحنفي) ، القواعد ، دار الكتب العلمية
، ص ٢٠٥ .

(٢) - ابن منظور ، لسان العرب ، ج ١١ ص ٤٧١ . — الجرجاني ، التعريفات ، ج ١ ص ٢٠١ . —
الفیروز آبادی ، محمد بن یعقوب الفیروز آبادی (ت ٨١٧هـ) ، القاموس المحيط ، ص ١٣٣٨ .

وأما " العلة " في الاصطلاح الشرعي فتأخذ منحى :-

الأول :- باعتبارها ركنا للقياس عند الأصوليين ، فقد أورد الشوكاني لها عدة تعرifات

نذكر منها^(١) :-

١. أنها المعرفة للحكم بأن جعلت علمًا على الحكم ، إن وجد المعنى وجد الحكم ، وهو

الراجح : لأن المراد بها هنا ما يتعلق بالقياس ، حيث يدور الحكم معها وجوداً وعدماً .

٢. أنها الموجبة للحكم بالعادة .

٣. أنها الباعث على التشريع بمعنى أنه لا بد أن يكون الوصف مشتملاً على مصلحة

صالحة لأن تكون مقصودة للشارع من تشريع الحكم .

الثاني :- باعتبارها سبباً للضمان عند الفقهاء :-

للعلة معانٍ عدة ولا يصلح قصرها على أحد معانيها دون دليل ، وسبب الاختلاف في

معانيها كما يوضحه الإمام الغزالى هو أن الناس تكلموا في تسمية مطلق التمايز علة ، قبل

معرفة حد العلة ، وقد أطلق الناس اسم العلة باعتبارات مختلفة ، ولم يشعروا بها ، ثم تنازعوا

في تسمية مثل هذا علة ، وقد استعملوها في ثلاثة مواضع على أوجه مختلفة كما يلي :-

الأول :- الاستعارة من العلة العقلية ، وهو عبارة عما يوجب الحكم لذاته ، فعلى

هذا لا يسمى التمايز علة ؛ لأنه بمجرد لا يوجب الحكم .

الثاني :- الاستعارة من البواعث ، فإن الباعث على الفعل يسمى علة ، ومن جوز

تسمية البواعث علة ، فيجوز أن يسمى مجرد التمايز علة ، لأنه الذي يبعثنا على إيجاب المثل في

الضمان ، وهو المطلوب .

الثالث :- أخذوا العلة من علة المريض ، وما يظهر عنده كالبرودة فإنها علة مثلاً ،

والمرض يظهر عقب علة البرودة ، وإن كان لا يحصل بمجرد البرودة ، ولكن انضاف

المرض إلى البرودة الحادثة .^(٢)

(١) - الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد (١١٧٣-١٢٥٠هـ) ، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول ، مؤسسة الكتب التراثية - بيروت ، الطبعة الرابعة ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م ، حققه أبو مصعب محمد سعيد البدرى ، ص ٣٥١.

(٢) - الغزالى ، المستصفى من علم الأصول ، ج ٢ ص ١٦٢ .

وبناءً على ما تقدم يمكن القول بأن وجود "الواسطة" في المعنى الذي تقدم ذكره يرتب "المباشرة" على النتيجة وذلك بأن تكون "الواسطة" ذات تأثير ملحوظ في النتيجة حيث يمكن القول بأن وجود "الواسطة" المؤثرة يعني عن طلب "العلة" وذلك لأنه ربما وجدت "العلة" ولم يوجد الحكم ، وكذلك وجودها مع عدم وجود الحكم . وإذا لم تكن "الواسطة" مؤثرة بأن لم يكن هناك اتصال حسي بين الفاعل والنتيجة ، فعندما يبحث عن "العلة" أي كون الاتصال معنوياً بين الفاعل والنتيجة ؛ وذلك كمن حبس رجلاً عن الطعام أو الشراب ، أو طيئن على أحد بيته حتى مات جوعاً أو عطشاً فهذا لا يضمن شيئاً عند أبي حنيفة رحمة الله ؛ لأن الهلاك حصل بالجوع والعطش بخلاف الحفر فإنه سبب للوقوع في الحفرة .^(١)

و عند الصاحبين عليهما الدية لأن التطيين تسبب في إهلاكه ، لأنه لا بقاء للأدمي إلا بالأكل والشرب ، فالم矜ع عند استيلاء الجوع والعطش عليه يكون إهلاكاً له ، فأشباه حفر البئر في قارعة الطريق .^(٢)

ولقد ظهر أثر تعريف الحنفية "لل مباشرة" في أحکامهم ، وهو اتصال الآلة بمحل التلف ، فهم ينظرون إليها من ناحية الآلة الحسية . وقد فرقوا أيضاً بين الفعل الإيجابي والفعل السلبي . فأبوا حنيفة رحمة الله لم يرتب على الأمر شيئاً ، أما الصاحبان فكان حكمهما بناءً على الفعل الذي قام به الفاعل وهو التطيين دون المنع من الطعام والشراب فاعتبراه متسبياً في ذلك .

وقال الشافعي رحمة الله : - إن كانت مدة الأغلب أنه يموت بمثلها قُتل به ، وإن مات في مدة الأغلب أنه يعيش من مثلها فيه العقل ولا قود فيه^(٣) ، فكان اعتبار الشافعية لهذا الفعل تسبباً لأنهم رتبوا ال�لاك على الجوع لا على الحبس والمنع ، وأما عند الجمهور فهو مباشر لأن الحبس مع منع الطعام يؤثر غالباً في ال�لاك ويحصل به ، فرتباً عليه القصاص .^(٤)

(١) - الكاساني ، بدائع الصنائع ، جـ ٦ صـ ٢٧٤ .

(٢) - المرجع السابق .

(٣) - الشافعي ، الإمام محمد بن إدريس (١٥٠-٤٢٠هـ) ، الأم ، دار الوفاء - المنصورة ، الطبعة الأولى ١٤٢٢-٢٠٠١م ، تحقيق الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب ، جـ ٧ صـ ١٨ . — النووي ، المجموع ، جـ ٢٠ صـ ٢١٢ .

(٤) - الدسوقي ، شمس الدين الشيخ محمد عرفة ، حاشية الدسوقي = على الشرح الكبير لأبي البركات سيدى أحمد الدردير ، دار الفكر - بيروت ، ١٤٢٣-٢٠٠٢م ، جـ ٤ صـ ٣٧٣ . — وانظر : ابن مفلح ، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسى (ت ٧٦٣هـ) ، كتاب الفروع ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م ، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ، جـ ٩ صـ ٣٥٣ . — ابن حزم ، أبو محمد


المطلب الثاني

شروط "المباشرة"

اتفق الفقهاء على أن كل ما كان من ضرر نتيجة "المباشرة" فإنه يوجب الضمان إلا ما استثناه الدليل ، ولم يفرقوا في ذلك بين العمد والخطأ والإكراه ، فلم يشترطوا التعدي أو التعمد في التضمين فقالوا :- "المباشر ضامن وإن لم يتعمد".^(١)

ومن أقوال الفقهاء في ذلك ما ورد في كتاب مawahib al-Jilil :- "إن العمد والخطأ في أموال الناس سواء يجب ضمانها ، وهو من خطاب الوضع ، ولا يشترط فيه التكليف والعلم ، فلا فرق في الإتلاف بين الصغير والكبير والجاهل والعائد".^(٢)

ويقول الإمام الشاطبي رحمة الله في المواقف :- "إن الأمور المالية تضمن في الجهل والعمد ، لأن الخطأ فيها مساو للعمد في ترتيب الغرم في إتلافها".^(٣)



علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت ٤٥٦هـ) ، المحلي شرح المجلی ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ-١٩٩٩م ، تحقيق الأستاذ أحمد شاكر رحمة الله ، ج ١٢ ص ٤٠ .

(١) - ابن نجم ، الشيخ العالمة زين العابدين بن إبراهيم (ت ٩٧٠هـ) ، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان ، المكتبة العصرية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٨م ، تحقيق عبد الكريم الفضلي ، ص ٣١٧ . — حيدر ، علي ، درر الحكم شرح مجلة الأحكام ، دار الجيل ، ج ١ المادة ٩٢ . — البرنكي ، محمد عميم الإحسان المجددي ، قواعد الفقه ، دار الصدف ببشر - كراتشي ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م ، ص ١١٧ . — ابن غانم ، غانم بن محمد البغدادي ، مجمع الضمانات ، دار الكتاب الإسلامي ، ص ٩٥٤ . — الخطاب ، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالخطاب الرعيبي (ت ٩٥٤هـ) ، مawahib al-Jilil لشرح مختصر خليل ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ-١٩٩٥م ج ٧ ص ٣١٣ . — ابن رشد ، القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي (ت ٥٢٠-٥٩٥هـ) ، بداية المجتهد ونهاية المقتضى ، دار ابن حزم - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م ، ص ٦٥٣ . — الأنصاري ، القاضي أبو يحيى زكريا الشافعى ، أنسى المطالب شرح روض الطالب ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م ، ج ٥ ص ٢١٩ . — البهوتى ، منصور بن يونس بن إدريس (ت ١٠٥١هـ) ، كشف النقاع عن متن الإقناع للحجاوي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م ، تحقيق الشيخ محمد عدنان ياسين درويش ، ج ٤ ص ١١٣ .

(٢) - الخطاب ، مawahib al-Jilil ، ج ٧ ص ٣١٣ .

(٣) - الشاطبي ، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي (ت ٧٩٠هـ) ، المواقف في أصول الشريعة ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م ، ج ٢ ص ٢٦٣ .

و لا بد لنا هنا من الإشارة إلى أن ما سبق ذكره من عدم اشتراط أي شرط لضمان الضرر المباشر هو خاص بإتلاف الأموال ، حيث لا أهمية لتحديد نوع المباشرة وشكلها ؛ لأنها في جميع حالاتها في الضمان سواء . وأما بالنسبة لضمان الضرر المباشر الواقع على النفس أو الأعضاء فلا بد من معرفة نوع المباشرة ، حتى نتمكن من ترتيب الحكم المناسب عليها ، لأن في خطئها الضمان المالي ، وفي عدتها القصاص ، وأما الصبي والمجنون فعددهما وخطئهما سواء ، حيث يجب فيهما البدل المالي دائمًا .^(١)

وفي ذلك قال الإمام العز بن عبد السلام :- " إن الإتلاف يقع بالأيدي والأقوال والأفعال ، ويجري الضمان في عدتها وخطئها ، لأنه من الجواير ، ولا تجري العقوبة والقصاص إلا في عدتها ، لأنها من الزواجر ".^(٢)

والخلاصة : أن المباشر ضامن على كل حال عند حصول الضرر ، لأن المباشرة هي علة الضرر في الواقع ، وسبب مستقل للتفاف وهي المؤثر الأقوى فيه ، وكذلك فإن الإضرار وحده هو الركن الذي يقوم عليه الضمان ، لذا نجد الفقهاء لا يشترطون التعدي أو التعمد في وجوب ضمان المباشر ، فيشمل العمد والخطأ ، إلا أنه يختلف نوع الضمان مع اختلاف العمد والخطأ . وأما ما يذكره الفقهاء من اشتراط التعدي لضمين المباشر فهو ناتج عن اختلافهم في تعريفاتهم للتعدي ، فمن قال هو المجاوزة إلى حق الغير ، فقد اشترط التعدي ، وأما من قال هو مجاوزة ما حده الشرع فهم الذين لم يشترطوا التعدي لضمين ، وعليه فإنه إذا ورد معنا عبارة تشترط التعدي في المباشرة ، فإنها ستكون محمولة على هذا المعنى .

(١) - انظر : بوساق ، محمد بن المدنى ، التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي ، دار إشبيليا للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ-١٩٩٨م ، ص ٥٥-٥٦ .

(٢) - ابن عبد السلام ، قواعد الأحكام ، ج ٢ ص ٢٦٨ .

المطلب الثالث

أقسام "المباشرة"

من خلال ما سبق من الحديث عن المباشرة يمكن أن نقسمها باعتبارين كما يلي :-

الاعتبار الأول :- "المباشرة" باعتبار التضمين و عدمه :-

و يمكن تقسيم "المباشرة" باعتبار التضمين و عدمه إلى قسمين كما يلي :-

القسم الأول :- "المباشرة" الموجبة للضمان :-

و "المباشرة" الموجبة للضمان هي ما سبق الحديث عنها في التعريف والشروط ، حيث اتفق الفقهاء على تضمين الذي ترتب الضرر على فعله ، فأوجبوا الضمان عليه مطلقاً دون اشتراط التعدي أو التعمد أو غيرها في ضمان الأموال ، حيث لا أهمية هنا لتحديد نوع "المباشرة" أو المباشر لأنه لا يترتب على هذا التحديد أي أثر في الواقع ، حيث إن الجميع في الضمان سواء .

و أما بالنسبة للاعتداء على النفس أو أي عضو منها ، فإن العقوبة تختلف باختلاف المباشر وباختلاف المباشرة كذلك ، حيث إنها إذا وقعت خطأ وجب فيها الضمان المالي ، وإذا وقعت عمداً وجب فيها الضمان بالمثل ، حيث يقتضي القاتل والقاطع والشاج إذا لم يعفُ الولي ، ويصار إلى الضمان المالي إذا عفا الولي ، أو تعذر القصاص ، أو كان الجرح مما لا يقتضي بمثله ، هذا بالنسبة للمباشر العاقل البالغ . أما بالنسبة للصبي والمجنون فإنه يجب عليهما الضمان المالي على كل حال ، وإن اختلف المتألف بين المال والنفس ، كذلك وإن اختلف المباشر في نقص الأهلية أو عدمها .

القسم الثاني :- "المباشرة" التي لا ضمان فيها :-

هناك حالات لا ضمان فيها على المباشر لأنها من قبيل الاستثناء من قاعدة "المباشر ضامن وإن لم يتعمد" نذكر بعضها فيما يلي ثم نأتي للحديث عنها بالتفصيل فيما بعد ، عند الحديث عن القاعدة وذلك ضمن النقاط الآتية^(١) :-

١. ما أذن به الشرع من دفع الصائل ، أو استيفاء حق القصاص بعد إذن الحكم ، ويشترط في الدفاع الشرعي أن يكون الضرر الذي يراد دفعه مداهناً وحالاً لا يمكن دفعه إلا بالخلاف ، ويشترط ألا يتجاوز قدر الضرورة ، وإلا أصبح مسؤولاً ويطالب بالضمان .
٢. ما أوجبه الله تعالى على المسلمين من قتال الكفار ، أو إتلاف ما يعصى به الله تعالى أو إقامة الحدود وغيرها .
٣. ما لا يمكن الاحتراز عنه لعموم البلوى به ، كمن جلس على ثوب شخص في المسجد وقام صاحب الثوب فتمزق .
٤. تسلیط المالک کمن أغار صبياً شيئاً دون إذن ولیه فأتلفه ، فلا ضمان عليه لأن المالک قد سلطه على ملکه .
٥. إذن المالک فلا ضمان على من أذن له رب الشيء بإتلافه .
٦. في حال تنفيذ أمر المسؤول ، فيشترط ألا يكون المأمور مجبراً أو مغرياً به وأن يكون الفعل جائزًا إذ لا طاعة في معصية ، وأن يكون الأمر ذات ولاية على المأمور .

الاعتبار الثاني :- يمكن تقسيم "المباشرة" باعتبار الإقدام على الفعل والامتناع عنه

إلى قسمين:

(١) - الكاساني ، بداع الصنائع ، ج٦ ص١٧١ . — بوساق ، التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي ، ص٥٦_٥٨ . — المحمصاني ، الدكتور صبحي ، النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية ، دار العلم للملايين - بيروت ، الطبعة الثانية ١٩٧٢ م ، ج١ ص١٧٦_١٧٧ . — الزرقا ، = مصطفى أحمد ، الفعل الضار والضمان فيه ، دار القلم - دمشق ، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ ١٩٨٨ م ، ص١٠٥_١١١ . — فيض الله ، محمد فوزي ، الضمان في الفقه الإسلامي العام ، مكتبة دار التراث - الكويت ، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م ، ص٢٠١_١٩٥ . — الزعبي ، محمد يوسف ، مسؤولية المباشر والمتبني في القانون المدني الأردني ، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات - جامعة مؤتة - الأردن - العدد الأول - حزيران ١٩٨٧ م ، المجلد الثاني ص١٧٨_١٨٥ .

القسم الأول :- "المباشرة" بالفعل :-

وهي أن يقوم الإنسان بعمل مباشرة يفضي إلى النتيجة ، وهي إيقاع الضرر بالغير ، فيكون فعله إيجابياً مباشراً ، وقد اتفق الفقهاء على تضمين المباشرة الذي ترتب الضرر على فعله ، وأن أي فعل ترتب عليه الضرر دون واسطة فإنه يعد مباشرة يتربت على فاعلها الضمان ؛ لأن المباشرة بالنسبة للضمان كالعلة بالنسبة للحكم ، وقد بينا ذلك فيما سبق .

القسم الثاني :- "المباشرة" بالامتناع عن الفعل :-

و"المباشرة" بالامتناع هي أن يتمتع الإنسان عن عمل معين امتناعاً مباشراً ، فيؤدي امتناعه إلى وقوع الضرر ، كمن امتنع عن إخراج حيوان سقط في حفرة وهو قادر على ذلك فيما يحيط به ، وعليه فالامتناع عن الفعل أو الفعل السلبي يكون بترك القيام بعمل ما امتناع مباشراً يتربت عليه فوات نفس أو تلف مال أو ضياعه ، ومن هنا فهل يعتبر الامتناع فعلاً تترتب عليه آثاره في المباشرة والتسبب أم لا ؟

عند النظر في هذه المسألة نجد أن الفقهاء فيها على ثلاثة أقوال :-

القول الأول :- ذهب الأحناف إلى اشتراط الاتصال المادي بين الفعل والضرر في

المباشرة ، وذلك واضح من تعريفاتهم لها بأنها اتصال الآلة بمحل التلف .^(١)

فهم يثبتون الحكم حيث وجد الفعل الحسي المباشر ، ولا يرتبون أي حكم على الفعل إذا لم يكن هناك اتصال حسي مباشر بينه وبين النتيجة ، فكيف يرتبون أي أثر على الامتناع عن القيام بالفعل أصلاً فقالوا :- إن الامتناع عنأخذ اللقطة هو امتناع من حفظ غير ملزم ، وهو لا يكون تضبيعاً ، وقد رتبوا على ذلك الإثم ولم يرتبوا عليه الضمان . فقالوا : لو منع المالك عن أمواله حتى هلكت يأثم المانع ، ولا يضمن .^(٢) ومما يدل على أنهم لم يعتبروا الامتناع مباشرة هو اختلافهم في تضمين من رأى حيواناً يأكل زرع غيره ، واتفاقهم على عدم التضمين إذا لم يكن الحيوان له ؛ وذلك لأنه إذا كان الحيوان له وتركه صار الفعل منسوباً إليه والنفع عائداً عليه بخلاف حيوان غيره ، فإنه وإن كان الهالك محققاً وهو يتعهد لكته لا ينفع به .^(٣)

(١) - الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج٦ ص١٦٥ .

(٢) - الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج٥ ص٢٩٥ . — ابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم الحنفي (ت٩٢٠هـ) ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق للنسفي أبي البركات ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م ، تحقيق أحمد عزو عنابة الدمشقي ، ج٥ ص٢٤٢ .

(٣) - ابن عابدين ، حاشية رد المحتار ، ج٤ ص٢٩٩ .

ومما يدل على ذلك أيضاً ما جاء في مجلة الأحكام العدلية (المادة ٨٨٧) من أن الإتلاف مباشرة هو إتلاف الشيء بالذات ، ويقال لمن فعله فاعل مباشر ، أي لا يتخلل بين فعل المباشر والتلف فعل آخر ، فيفهم منها أن الفعل لا يعتبر مباشرة إلا إذا اتصل اتصالاً حسياً بالتلف دون تخلل فعل آخر بينهما .^(١)

وقد ذهب إلى هذا المذهب بعض الشافعية حيث رتبوا الإثم ، ولم يرتبوا الضمان على من امتنع عن إلقاء شيء لزمه القاؤه من السفينة حتى غرق فهلك به شيء قالوا أثم ، ولا ضمان عليه كما لو لم يطعم مالك الطعام المضطر حتى مات .^(٢)

وسلك هذا المسلك من المعاصرين أيضاً الأستاذ علي الخيفي في كتابه الضمان ، فقال : - " أما إذا لم يكن الفعل حسياً بأن كان فعلاً نفسياً كال濂ف يتسبب في تلف مال لآخر ، فلا ضمان بسببه ، فإذا رأى إنسان مالاً لآخر معرضاً للتلف بنار مثلاً وكان في قدرته إنقاذه ولم يفعل فلا ضمان عليه لعدم المباشرة ، وذلك لأن المباشرة تتحقق إذا كان هناك اتصال بين الفعل ومحل الضرر كما في الفعل الحسي " الجلوق محفوظة ".^(٣)

القول الثاني : - ذهب المالكية^(٤) وبعض الشافعية^(٥) إلى أن الامتناع الذي يؤدي إلى الإضرار بالغير يعد مباشرة في ترتيب الضمان .^(٦)

ولقد جاء في الشرح الصغير للدردير القول بتضمين من مرّ على صيد حي وترك تذكيته مع القدرة عليها حتى مات لتفويته على ربها .^(٧)

(١) - علي حيدر ، درر الحكم شرح مجلة الأحكام ، المجلد ٢ مادة ٨٨٧ .

(٢) - الأنباري ، أنسى المطالب شرح روض الطالب ، ج ٨ ص ١٩٤-١٩٥ . — الرملي ، محمد بن شهاب الدين ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، دار الفكر ، ج ٧ ص ٣٦٧ . — الشربيني ، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب ، معنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، دار الكتب العلمية - بيروت ، تحقيق محمد علي معرض و عادل أحمد عبد الموجود ، دون ذكر رقم الطبعة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م ، ج ٥ ص ٣٥٣-٣٥٤ .

(٣) - الخيفي ، الضمان في الفقه الإسلامي ، ص ٤٠-٤١ .

(٤) - الدردير ، العلامة أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد ، الشرح الصغير على أقرب المساواة إلى مذهب الإمام مالك ، دار المعارف ، ج ٢ ص ١٦٨ .

(٥) - الزركشي ، بدر الدين بن محمد بن بهادر أبو عبد الله ، المنتور في القواعد الفقهية ، الناشر وزارة الأوقاف الكويتية - الكويت ، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ ، تحقيق تيسير فائق أحمد محمود ، ج ١ ص ٢٨٤ .

وقال الزركشي في المنشور :- " لو تعمد ترك السقي ففسد الزرع ضمن " ^(١)

القول الثالث :- فرق الحنابلة بين الامتناع عن إغاثة المضطر ، وعن الأفعال

الأخرى ؛ من الامتناع عن إنقاذ مال أو غيره من الهاك ، فرتباوا الضمان في الأولى ولم يرتبوا في الثانية ، فقالوا :- إنه إذا اضطر إنسان إلى طعام أو شراب لغير مضطر فطلب منه فمنعه إياه فمات بذلك ضمه المطلوب منه ؛ لأنه تسبب في إهلاكه ، وأن من أمكنه إنقاء آدمي أو حيوان محترم من هلكة كماء أو نار أو سبع فلم يفعل حتى هلك لم يضمن لأنه لم يتسبب إلى إهلاكه ^(٢).

ومما سبق يتبين لنا أن الجمهور اعتبروا ترك الفعل يعد فعلاً تترتب عليه الآثار التي تترتب على الأفعال ، فقد قال الإمام الشاطبي في ذلك : " أن الترك عند المحققين فعل من الأفعال الداخلة تحت الاختيار ، وان القاعدة أن الأحكام إنما تتعلق بالأفعال أو بالترك أو بالمقداد ، وذلك يستلزم رجوع الترك إلى الاختيار كال فعل " ^(٣) .

وقال الإمام الغزالى أيضاً : " فالأمر بالصوم أمر بالكتف ، والكتف فعل يثاب عليه ، والمقتضى بالنهى عن الزنا والشرب التبiss بغض من أصادفه وهو الترك ، فيكون مثاباً على الترك الذي هو فعله " ^(٤) .

وبناءً على ما سبق يمكن القول بأن عدم اعتبار الامتناع مباشرة عند الحنفية ومن معهم هو من قبيل براءة ذمة الممتنع عن الفعل من كل حق لغيره عليه لأنه لم يصدر عنه ما يوجب الضمان في نظرهم ، حيث إنه لا يمكن وصفه بالمتعدى في امتناعه ، وكما أنه لم يحصل أي اتصال بينه وبين الضرر الذي حصل ، مع إقرارهم بالإثم ، مما يرجح أن أبا حنيفة أسقط الضمان جرياً على مذهبه الذي توسيع فيه بالشبه التي تدرأ العقوبة .

وأما ما ذهب إليه الجمهور فهو الأخرى بالقبول ، لأن فيه إلزاماً للمسلم بالحرص على مال أخيه المسلم كما يحرص على ماله ، وفيه إظهار لترابط المجتمع بالحرص على صيانة الثروات وعدم السكوت على الظلم بالامتناع عن أداء الشهادة وغيرها ، ويسمى الامتناع الذي

(١) - الدردير ، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ، ج ٢ ص ١٦٨ .

(٢) - الزركشي ، المنشور في القواعد الفقهية ، ج ١ ص ٢٨٤ .


(٣) - البهوتى ، كشاف القناع ، ج ٦ ص ١٥ .

(٤) - الشاطبي ، المواقف ، ج ١ ص ٧٨ .

(٥) - الغزالى ، المستصفى ، ج ١١ ص ٩٠-٨٩ .

من هذا القبيل بالجرائم السلبية ، وهي : التي تكون من الامتناع عن إثبات فعل مأمور به ،
 كامتناع الشاهد عن أداء الشهادة .^(١)

وهناك بعض الحالات من هذا الامتناع يمكن اعتبارها من قبيل التسبب الموجب للضمان وليس من قبيل المباشرة ؛ لأنه تخل ب بين النتيجة والفعل ما ينفي المباشرة كعدم اتصال الآلة بمحل التلف عند الحنفية ، وهذا ما سيأتي توضيحة عند الحديث عن أقسام التسبب .



^(١) - مسفر الدّمّيني ، مسفر غرم الله الدّمّيني ، الجنائية بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، بحث قدم لنيل الشهادة العالية من كلية الشريعة بالرياض ، ص ٣٧ .

المبحث الثاني

"التسبيب"

تحدثنا في المبحث السابق عن "المباشرة" ، وما يتعلّق بها من حيث التعريف والشروط والأقسام ، وفي هذا المبحث سنتحدث عن "التسبيب" من حيث التعريف والشروط والأقسام أيضاً ، من خلال المطالب التالية :-

المطلب الأول

تعريف "التسبيب"

نتحدث في هذا المطلب عن التسبيب من حيث التعريف وما يتعلّق به من بيان وتوضيح من خلال الفروع التالية :-

الفرع الأول

"التسبيب" في اللغة^(١)

"التسبيب" من السبب وهو في اللغة يدل على عدة معان منها :-

١. الحبل : جاء في مفردات الراغب : والسبب هو الحبل الذي يُصعد به النخل ، قال

تعالى : ﴿ فَلَيَرْتَقُوا فِي الْأَسْبَبِ ﴾^(٢)
وقال تعالى : ﴿ فَلَيَمْدُدُ إِسْبَبٌ إِلَى السَّمَاءِ ﴾^(٣)

وجاء في لسان العرب أن السبب هو الحبل الذي يتوصّل به إلى الماء ، ثم استعير لكل ما يتوصّل به إلى شيء غيره .

(١) - انظر : الراغب الأصفهاني ، مفردات ألفاظ القرآن ، ص ٣٩١ . — ابن منظور ، لسان العرب ، ج ١ ص ٤٥٩ . — الفيومي ، المصباح المنير ، ج ١ ص ٢٦٢ . — الفيروزآبادي ، القاموس المحيط ، ص ١٢٣ . — الرازبي ، محمد بن أبي بكر عبد القادر (ت ٧٢١) ، مختار الصحاح . ص ١١٩ . — الأدمي ، الإحکام في أصول الأحكام ، ج ١ ص ١٧٠ .

(٢) - سورة ص: من الآية ١٠ .

(٣) - سورة الحج: من الآية ١٥ .

وجاء في المصباح والسبب الحبل وهو ما يتوصل به إلى الاستعلاء ، ثم استعير لكل شيء يتوصل به إلى أمر من الأمور فقيل هذا سبب وهذا مسبب هذا .

٢. ما يتوصل به إلى غيره :- جاء في مفردات الراغب أن قوله ﷺ : ﴿ وَءَاتَيْنَاهُ

مِنْ كُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا ﴿٨٤﴾ ^(١) يعني أن الله ﷺ آتاه من كل شيء معرفة ، وذرية يتوصل بها

، فاتبع واحدا من تلك الأسباب ، وعلى ذلك قوله ﷺ : ﴿ وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَهْمَنْ أَبْنَ لِي

صَرَحَا لَعَلِيَّ أَبْلُغُ الْأَسْبَابَ ﴿٣﴾ ^(٢) أي لعلي أعرف الذرائع والأسباب الحادثة في السماء

فأتوصلا إلى ما يدعوه موسى ، وسمي الطريق سببا لإمكان التوصل به إلى المقصود ، ومنه

قوله ﷺ : ﴿ ثُمَّ أَتَّبَعَ سَبَبًا ﴿٣﴾ ^(٣) الجامعية الأردنية

مركز ايداع الرسائل الجامعية

وهذه المعاني في مجملها تعتبر وسائل يتوصل بها إلى غيرها ، فالحبل وسيلة تستخدم في أغراض عده منها أنه يتوصل به إلى الماء ، والطريق هي التي يتوصل بها إلى الهدف والغاية وهكذا .

^(١) - سورة الكهف: من الآية ٨٤ .

^(٢) - سورة غافر: ٣٦ .

^(٣) - سورة الكهف: ٨٩ .

الفرع الثاني

التبسبب في الاصطلاح

لقد عرف الفقهاء التسبب بتعريفات عدة تدور في مجموعها حول إثبات العلاقة بين السبب والتلف ، وذلك باعتبار صلته بباب العقوبات ، فقد بحثوه من هذا الجانب ، وإنما فهو أوسع من أن يكون محصورا في باب الاتلافات ، ولقد سار فيها الفقهاء المحدثون على خطى الفقهاء القدامى ، ونذكر بعض هذه التعريفات فيما يلى :-

أولاً:-تعريفات الفقهاء القدامى :-

لقد ذكر الفقهاء القدامى تعريفات كثيرة للتسبب ، نذكر فيما يلى تعريفا واحدا لكل مذهب من المذاهب الفقهية الأربع ، ثم نتبعه ببعض الشرح والتوضيح رجاء الإفادة :-

١. عرف الكاساني التسبب بأنه :- " هو الفعل في محل التلف ، يفضي إلى تلف غيره

عادةً ".^(١)

أي أن التسبب هو كل فعل أدى إلى تلف غيره عادة ، بحيث تكون النتيجة مرتبطة بالفعل منسوبة إليه دون غيره ، وذلك لكي يتسمى لنا ترتيب الضمان عليه ، لأنه إن لم يكن بالإمكان نسب النتيجة إلى ذلك الفعل ، أو وجد من تسبب النتيجة إليه بال مباشرة ، فإنه يكون قطعا للتسبب بال مباشرة ، فيحال الضمان عليه دون المتسبب ، وعليه فإن هذا التعريف قد أعطى صورة واضحة عن التسبب من حيث مكان الفعل ، وارتباط التلف به ، إذ لا بد أن يكون هناك علاقة بين التلف والفعل ، وكذلك كون التلف يحصل بحصول ذلك الفعل على جري العادة .

٢. قال القرافي :- " والتسبب هو ما يحصل للهلاك عنده بعلة أخرى ".^(٢)

فالتسبيب هو الذي يؤدي إلى التلف بواسطة فعل آخر بحيث ينسب الضرر إليه ، وذلك بحصول السبب في المحل الذي حصل فيه التلف ، وهذا فيه تأكيد على العلاقة بين التلف والضرر ، وهذه العلاقة هي العنصر الرئيسي في تضمين المتسبب قبل النظر في الشروط الأخرى .

٣. وقال بعض الشافعية : " التسبب هو ما يؤثر في التلف ولا يحصله ، كالإمساك للقتل ".^(٣)

(١) - الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج٦ ص١٦٥ .

(٢) - القرافي ، أنوار البروق في أنواع الفروق ، ج٤ ص٢٧ .

(٣) - قليوبى وعميره ، حاشيتا قليوبى وعميره على شرح العلامة جلال الدين المحى على منهاج الطالبين للنwoyi ، دار إحياء الكتب العربية - مطبعة عيسى البابى الحلبي ، ج٣ ص٢٨ .

أي أن التسبب هو الفعل الذي مهد وسهل الوصول إلى هذه النتيجة ، وممكن المباشر من فعله ، أي أن له الأثر الأكبر في الوصول إلى النتيجة ، إذ لو لاه لكان هناك احتمال أن ينتهي فعل المباشر إلى نتيجة غير التي انتهت إليها ، وكذلك فإن فعل المتسبب وحده لا يؤدي إلى التلف عادة ، إذ لا بد من توفر الواسطة حتى يحصل التلف .

٤. وقال ابن رجب : - " والتسبب هو أن ينصب سبباً عدواً فيحصل به الإتلاف ، لأن يؤجج ناراً في يوم ريح عاصف فيتعذر الإتلاف إلى مال الغير ".^(١)
هذا التعريف بدأ بالحديث عن شروط تضمين المتسبب بكونه حصل عدواً فحصل به الإتلاف ، قبل الحديث عن التسبب بشكل خاص .

ثانياً : - تعريفات الفقهاء المحدثين :-

يمكن أن نذكر في هذا المقام بعض تعريفات الفقهاء المعاصرين للتسبب ، إذ نلاحظ أنها مستقاة من تعريفات الفقهاء القدامى ، فهي إما شارحة لها أو مبسطة لمعناها :-

١. قال الدكتور محمد المدنى بوساق : - إن التسبب هو " ما كان بفعلٍ في محل أفضى إليه بواسطة فعل آخر ، متوسطٌ بين السبب الأصلي والضرر الحادث ، لأن يتصل أثر الفعل بغيره ، لا حقيقة فعله الذي باشره ".^(٢)

٢. وقال الدكتور وهبة الزحيلي : - " والمتسبب هو الذي يحدث أمراً يؤدي إلى تلف شيء آخر حسب العادة إلا أن التلف لا يقع فعلاً منه ، وإنما بواسطة أخرى هي فعلٌ فاعلٌ مختار ".^(٣)


(١) - ابن رجب ، القواعد ، ص ٢٠٤ .

(٢) - بوساق ، التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي ، ص ٦٤ .

(٣) - الزحيلي ، نظرية الضمان ، ص ١٨٩ — الفقه الإسلامي وأدله ، ج ٥ ص ٧٤١ .

٣. وقال الدكتور عبد القادر عودة :- " إن السبب هو ما أحدث الجريمة لا بذاته بل بواسطة ، وكان علة للجريمة ، كشهادة الزور على بريء بأنه قتل غيره ، فإنها علة للحكم على المشهود عليه بالموت ، ولكن الشهادة لا تُحدث الموت بذاتها ، وإنما يحدث الموت بفعل الجلاد الذي يتولى تنفيذ حكم القاضي الذي صدر بالموت ".^(١)

٤. وقال الأستاذ علي الخفيف :- " والضرر المسبب هو ما كان بفعل في محل أفضى إليه فعل آخر في محل آخر ، مع احتمال تخلف الفعل الثاني عنه ".^(٢) هذا وهناك تعريفات أخرى كثيرة للتسبب حيث نخلص من مجموعها إلى تعريف التسبب بأنه :- ترتب الضرر على نتيجة الفعل دون الفعل نفسه ، وهذا ما يجعل ترتيب الضمان على المتسبب مشروطاً بعدة شروط تثبت أن التسبب أثر في التلف ولم يحصله .



(١) - عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي ، جـ ١ صـ ٤٥١ .

(٢) - الخفيف ، الضمان في الفقه الإسلامي ، صـ ٧٤ .

المطلب الثاني

شروط "التبسبب"

لما كان التسبب في الإتلاف من الأسباب التي يترتب من خلالها الضمان على صاحب السبب ، كان لا بد من وضع قاعدة محددة تضبط حالات تضمين المتسبب وشروطه ، فقد اختلف الفقهاء في وضع هذه القاعدة ، فمنهم من اشترط التعمد وحده ، واعتبره هو السبب الوحيد لضمان المتسبب كما فعل ابن نجيم في أشباهه حيث قال : - " والمتسبب لا يضمن إلا إذا كان متعمداً " ^(١)

ومنهم من اشترط التعدي وحده ؛ لتضمين المتسبب ، كما قال ابن غائم في كتابه مجمع الضمانات : - " والمتسبب لا يضمن إلا أن يتعد " ^(٢)

وعليه فمن خلال النظر في كتب الفقه التي طرقت هذا الموضوع بالبحث يمكن أن نعرض جملة ما ذكره الفقهاء من شروط لتضمين المتسبب ، نناقشها فيما يلي : -

الشرط الأول :- التعدي :-

التعدي من أهم الشروط في تضمين المتسبب ، حيث إن باقي الشروط تدور عليه في تأثيرها فهو الشرط الرئيسي والشروط الأخرى تدخل به ضمناً ، ويمكن الحديث عن التعدي من خلال التعريف وما يتعلق به من أقوال الفقهاء وغيرها:-

التعدي في اللغة^(٣) هو الظلم ، وأصله من تجاوز الحد في الشيء ومجاوزته إلى غيره ،

ومنه قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ ^(٤) أي يتجاوزها.

^(١) - ابن نجيم ، الأشباه والنظائر ، ص ٣١٧ .

^(٢) - ابن غائم ، مجمع الضمانات ، ص ١٦٦ .

^(٣) - ابن منظور ، لسان العرب ، ج ١٥ ص ٣٣ . — الرازى ، مختار الصحاح ، ج ١ ص ١٧٦ .

^(٤) - سورة البقرة: من الآية ٢٢٩ .

والتعدي في الاصطلاح :- هو تجاوز ما يسمح به الشرع^(١) ، أو هو مجازة الحق .^(٢)
أو هو مجازة ما ينبغي أن يقتصر عليه شرعاً أو عرفاً أو عادة^(٣) ، والمقصود بهذه التجاوزات
في التعدي هو مخالفة ما حدّه الشرع أو العرف أو العادة .

يتضح لنا مما سبق أن استعمال الفقهاء للفظة التعدي ، لا يخرج عن المعنى اللغوي لها ، وعلى ذلك فالتعدي عندهم يشتمل على الاعتداء على النفس وما دونها ، كما يتناول الاعتداء على مال الغير بطريق الغصب والإتلاف ، كما يطلق على تجاوز الأمين حدّه فيما أوتمن عليه من أموال الغير ، كتعدي الوديع على الوديعة بانتفاعه بها ، أو جحودها ونحو ذلك .^(٤)

ومن خلال النظر في كتب الفقه يتبيّن لنا أن الفقهاء قد اعتبروا التعدي شرطاً لتضمين المتسبب ، وقد نظروا في ذلك إلى الفعل لا إلى الفاعل ، أي أن وصف التعدي عائد على الفعل لا على الفاعل ، فمن أقوالهم في ذلك ما ذكرنا عن ابن نجيم وابن غانم من اعتبار التعدي شرطاً في ضمان المتسبب .

ومنها أيضاً ما ذكره السرخي فقال : "المُسَبِّبُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُتَعْدِيًّا فِي التَّسْبِبِ لَا يَكُونُ

ضامناً".^(٥)

وجاء أيضاً في تعليل تضمين المتسبب "لأنه تسبّب وشرط الضمان فيه التعدي".^(٦)
وجاء في الحكم بعد ذكر عدة مسائل يبدو التعدي فيها واضحاً "فإن المتسبب في جميعها يضمن ما تلف بسيبه".^(٧)

وجاء أيضاً "ويقتل المتسبب مع المباشر ، كحافر البئر لمعين فردآه غيره فيها"^(٨) ، وواضح في هذا المثال أن المتسبب متعد لإرادته الاعتداء على غيره ، وقيامه بعمل لتحقيق هذه الإرادة .

(١) - الزحيلي ، وهبه ، الفقه الإسلامي وأدلته ، دار الفكر - دمشق ، الطبعة الثالثة ١٤٠٩-١٩٨٩ م ، ج ٥ ص ٧٤٨ .

(٢) - الموسوعة الفقهية ، مادة غصب ، ج ٣١ ص ٢٢٩ .

(٣) - المرجع السابق ، ضمان ، ج ٢٨ ص ٢٢٢ .

(٤) - البيهقي ، كشف النقاب عن متن الإقناع ، ج ٤ ص ١٦٥ .

(٥) - السرخي ، المبسوط ، ج ٣٠ ص ٢٩٥ .

(٦) - ابن عابدين ، حاشية رد المحتار على الدر المختار ، ج ٦ ص ٩٣ . — الطوري ، عبد القادر بن عثمان (ت ١٠٣٠ هـ) ، تكميلة البحر الرائق ، ج ٨ ص ٧٥ .

(٧) - القرافي ، أنوار البروق ، ج ٢ ص ٢٠٤ .

(٨) - الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، ج ٤ ص ٣٨٧ .

وبناءً على ما سبق يتبيّن لنا أن التعدّي شرط في ضمان المتسبّب عند عامة الفقهاء ، فالتعدي عندهم يشمل العمد والخطأ ، كما يشمل التقصير والإهمال وعدم التحرز ، فقد قال ابن عرفة في تعريف التعدي بأنه :- " التصرف في الشيء بغير إذن ربه دون قصد تملكه " .^(١) والتعدي يمكن أن يكون عمداً ، ويمكن أن يكون من غير عمد ، ويتم التعدي العمدي عندما تتجه الإرادة إلى إحداث الفعل الضار قاصدةً التعدي ، بحيث تحدث النتيجة المقصودة ، كالصياد الذي يرمي ببنادقته قاصداً إجفال دابةٍ ، فتجفل وتتکسر . ويتم التعدي غير العمدي عندما تتحقق النتيجة بحدوث الضرر وكان ذلك نتيجة إهمال أمر كان يجب عمله ، أو عندما يتصرف الشخص دون مراعاة الاحتياطات الواجبة ، كما لو فتح قفص طير فطار على الرغم منه .^(٢)

الشرط الثاني :- التعمد :-

إن التعمد هو الشرط الثاني من شروط التسبّب ، حيث ذكره بعض الفقهاء ولم يذكره آخرون لأنّه داخل في التعدي ، ولا بد من الإشارة هنا إلى أن المقصود بكلمة التعمد في كلام ابن نجيم حيث قال " **والمتسبّب لا يضمن إلا إذا كان متعمداً**"^(٣) وما ورد في مجلة الأحكام " المتسبّب لا يضمن إلا بالتعمد"^(٤) أن المقصود بها هو التعدي ، ويشهد لذلك أقوال الفقهاء في اشتراط التعدي التي نقلناها سابقاً ، وكذلك تفريقي الأستاذ مصطفى الزرقا بين التعدي والتعمد في كتابه " الفعل الضار " حيث قال^(٥) : إن التعدي يستعمل في معنيين يجب التفريق بينهما :-

الأول :- التعدي هو المجاوزة الفعلية إلى الغير أو ملكه المعصوم .

الثاني :- العمل المحظوظ في ذاته شرعاً ، بقطع النظر من كونه متجاوزاً على حدود الغير . أم لا .

(١) - الخطاب ، مواهب الجليل ، ج ٧ ص ٣٣٧ . — مياره ، محمد بن أحمد الفاسي (ميارة) ، الإنقان والإحکام شرح تحفة الأحكام المعروف بشرح مياره ، دار المعرفة ، ج ٢ ص ٢٥٤ .

(٢) - الزعبي . مسؤولية المبasher والمتسّبب . ص ١٩٤-١٩٥ .

(٣) - ابن نجيم . الأشباه والنظائر . ص ٣١٧ .

(٤) - حيدر . درر الحكم . المادة ٩٣ .

(٥) - انظر : الزرقا ، الفعل الضار ، ص ٧٨-٧٩ .

فالتعدي بالمعنى الأول (التجاوز) هو المقصود في هذا المقام ، وهو شرط أساسى في مسؤولية كل من المباشر والمتسبب على السواء ، وأما التعدي بالمعنى الثاني (وهو العمل المحظور شرعاً) فليس بشرط للمسؤولية في كل من المباشر والمتسبب ، بعد توافر التعدي بمعنى التجاوز إلى حق الغير أو ماله الم usurped .

فقد يتحقق التعدي بهذا المعنى ولا يكون الفعل محظوراً شرعاً ، بل قد يكون واجباً ويثبت معه الضمان ، كمن اضطر إلى أكل طعام الغير بلا إذن لدفع الهالك عن نفسه ، فإن فعله جائز بل واجب ، لكنه لا ينفي الضمان ، فهنا قد توافر التعدي بالمعنى الأول (التجاوز) لا بالمعنى الثاني (عدم الجواز) فكان المباشر ضامناً وإن كان عمله جائزاً أو واجباً .

وجاء في كتابه "المدخل الفقهي العام" : "أنه متى وجد التعدي لا ينظر بعد ذلك إلى التعمد والقصد ، لأن حقوق الغير مضمونة شرعاً في حالتي العمد والخطأ ، بل حتى في حال الاضطرار المبيح للمحظورات ، وإن الفروع الفقهية تقييد أن كلاً من المباشرة والتسبب لضرر بالغير موجب للضمان متى وجد التعدي سواء قصد الفاعل الفعل أو الضرر قصداً معتبراً أم لم يقصد ".^(١)

ومن المعلوم أن العمد والخطأ والإكراه في أموال الناس سواء يجب ضمانها ، وأما الجنایات فالضمان فيها واجب سواء بالقصاص أو بالدية .^(٢)

وأيضاً فإن وجود التعمد في التسبب لا يكفي للتضمين لأن "التسبب ليس بعلة ، فلا بد من التعدي ليتحقق بعلة ".^(٣)

وعليه فالتعدي في اللغة مصدر من عَمَدَ أي قَصَدَ ، وعَمَدَ للشيء قصد له أي تعمد وهو ضد الخطأ في القتل وغيرها من الجنایات ، وإنما سمي العمد عمداً لاستواء إرادتك إياها^(٤).

^(١) - الزرقا ، المدخل الفقهي العام ، جـ ٢ صـ ١٠٤٦_١٠٤٧ .

^(٢) - الخطاب ، مواهب الجليل ، جـ ٧ صـ ٣١٣ .

^(٣) - الطوري ، تكملة البحر الرائق ، جـ ٨ صـ ٧٥ .

^(٤) - ابن منظور ، لسان العرب ، جـ ٣ صـ ٣٠٢ . — الرازى ، مختار الصحاح ، جـ ١ صـ ١٩٠ . — ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، صـ ٧٠٠ .

وأما التعمد في الاصطلاح الفقهي فهو : أن يصدر الفعل عن قصد وإرادة^(١) أو هو فعل الشيء بقصد الضرر.^(٢)

وهو أيضاً أن يقصد بالفعل الأثر المترتب عليه ، ولا يشترط أن يقصد أيضاً ما ترتب على ذلك الأثر^(٣) ، ولقد بحثه الفقهاء من هذا الجانب – أي في باب الجنایات – لاعتبار صلته بهذا الباب ، وإلا فهو أعم وأوسع من أن يكون محصوراً في باب الإتلافات .

من خلال التعريفات السابقة يمكن تقسيم التعمد إلى قسمين من حيث المعنى كما يلي :-

الأول :- أن التعمد هو قصد الفعل لا قصد الضرر وذلك واضح في التعريف الأول للدكتور وهبة الزحيلي ، أقول : إنه لا يكفي في المتسبب وجود نفس الفعل حتى مع قصده ، فضلاً عن عدم قصده إذا لم يكن هناك تعد بالفعل أو تعد بقصد الضرر – كما عند المالكية – وذلك كمن حفر حفرة في ملكه عمداً دون قصد الضرر ووقع فيها إنسان لم يضمنه ، ولو في غير ملكه ضمه.^(٤)

الثاني :- أن التعمد هو قصد الضرر لا قصد الفعل ، وهذا القصد يدل على التعدى بقصد الإضرار بالغير ، وهو واضح من التعريف الثاني للدكتور وهبة الزحيلي ، ومن تعريف الشيخ أحمد الزرقا ، وهو ما يراه المالكية لتضمين المتسبب إذا كان يقصد بتسببيه إتلاف شيء معين ، ولو لم يتتجاوز حدود ملكه ، كمن "حفر بئراً في ذاره أو جعل حبالة ليعطِّب بها سارقاً" فعطب بها السارق أو غيره فهو ضامن لذلك^(٥). وجاء أيضاً أنه "إن جعل في باب جناه قصباً يدخل في رجل من يدخله ، أو اتخذ تحت عتبته مسامير لمن يدخل أو رش فناءه ، يزيد زلق من يدخله من دابة أو إنسان ، أو اتخذ فيه كلباً عقراً ، فهو ضامن لما أصيب من ذلك"^(٦) ، أي أن وقوع الضرر بالقصد كاف لإسناد الإتلاف إلى الحافر وبالتالي تضمينه لما تلف ، وإن لم يكن التالف هو الشيء المقصود من عملية الحفر ، لأن هذا العمل فيه تعمد وتعدى ،

(١) - الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدله ، جـ٥ صـ٧٤٨ .

(٢) - الزحيلي ، نظرية الضمان ، صـ١٤٦ .

(٣) - الزرقا ، شرح القواعد الفقهية ، صـ٤٥٥ .

(٤) - ابن غائم ، مجمع الضمانات ، صـ١٤٦ .

(٥) - المواق ، التاج والإكليل ، جـ٧ صـ٣١٣ .

(٦) - الحطاب ، مواهب الجليل ، جـ٨ صـ٣٠٥-٣٠٦ .

أي أنه إذا قصد شخص إتلاف شيء معين بحفر بئر في ملكه فتلف المقصود ، أو تلف غيره فإنه يضمن لتعديه إيقاع الضرر والتعدى بالقصد ، وقد جاء في تعليل تضمينه لما أتلف بقصده " لأنه احتقره لما لا يجب " ^(١) .

وقد جاء في كتاب " المواقفات " للشاطبي : " فلا إشكال في منع القصد إلى الإضرار من حيث هو إضرار ، لثبوت الدليل على أنه لا ضرر ولا ضرار في الإسلام ^(٢) ، لكن يبقى النظر في العمل الذي اجتمع فيه قصد نفع النفس ، وقصد إضرار الغير ، وهو إما أن يكون إذا رفع ذلك العمل ، وانقل إلى وجه آخر في استجلاب تلك المصلحة ، أو درء تلك المفسدة ، حصل له ما أراد ، أولاً . فإن كان كذلك فلا إشكال في منعه منه ، لأنه لم يقصد ذلك الوجه إلا لأجل الإضرار ، فلينقل عنه ولا ضرر عليه ، كما يمنع من ذلك الفعل ، إذا لم يقصد غير الإضرار . وإن لم يكن له محicus عن تلك الجهة التي يستضر منها الغير ، فحق الغالب أو الدافع مقدم . وهو من نوع من قصد الإضرار ، ولا يقال إن هذا تكليف بما لا يطاق ، فإنه إنما كلف بنفي قصد الإضرار ، وهو داخل تحت الكسب ، لا ينفي الإضرار بعينه " ^(٣) .

والخلاصة أن الجمهور اعتبروا أن التعدى هو الشرط الأساسي في تضمين المتسبب ، ولم يشترطوا التعدي ، لأن التعدى أعم وأشمل من التعدي ، علما بأنه يشترط في التعدى التعدي ، وهم يعتبرون قصد **الضرر** إن وجد **علامة على التعدى في المتسبب** ، فإن لم يوجد التعدى ، ولا قصد الضرر فلا ضمان عندها على المتسبب .

وأما المالكية فيرون أن المتسبب إذا قصد إتلاف شيء معين ، فتلف المقصود أو غيره ضمنه ، وإن كان ذلك داخل ملكه مع قصد الإضرار ، لأنه بذلك القصد يكون متعديا ، فهم يرتبون القود إذا هلك المقصود بالحفر أو بأي سبب جعله ليتلف شخصا معينا ، ويرتبون الدية إذا هلك غير المقصود ^(٤) .

(١) - المرجع السابق .

(٢) - ستأنني الإشارة إليه لاحقا .

(٣) - الشاطبي ، المواقفات ، ج ٢ ص ٢٦٥ .

(٤) - الدردير ، الشرح الصغير ، ج ٤ ص ٣٤١ .

الشرط الثالث :- أن لا يتخلل بين السبب والتلف فعل آخر يمكن أن ينسب

التلف إليه ، وهو ما عبر عنه الفقهاء المحدثون برابطة السببية ، ومرادنا بها هنا هو الإفشاء

إلى الشيء ، والإفشاء في اللغة هو : الانتهاء والوصول .^(١)

والإفشاء في الاصطلاح :- هو أن يكون الفعل موصلاً إلى نتيجة لا تختلف عنه إذا

انتفت الموانع .^(٢)

و جاء في التشريع الجنائي لعبد القادر عودة :- إن الجاني لا يُسأل عن نتيجة فعله ، إلا

إذا كان بين الفعل والنتيجة رابطة السببية ؛ وهي الرابط الذي يربط السبب بالسبب ، والعلة

بالمعلول .^(٣)

وضابط السببية أن يؤدي السبب إلى النتيجة على جري العادة ، بحيث تكون الرابطة قوية

يمكن إسناد الضرر من خلالها إلى المتسبب ، أما لو كانت ضعيفة بحيث لا تؤدي غالباً إلى

الضرر فلا ضمان على المتسبب ، كمن ضرب شخصاً ضربة خفيفة فمات هذا الشخص بعدها

، فإن الضارب لا يكون مسؤولاً عن وفاة المضروب ، وإنما يُعد مسؤولاً عن الضرب وحده ،

لأن هذا لا يجعل سبباً بل هو موافقة قدر ، وغيرها كثير^(٤) . وعليه فإنه إذا تخلل بين الفعل

والنتيجة فعل مخالٍ يمكن أن ينسب إليه التلف ، ويكون من أهل الضمان فإنه يعتبر قطعاً

للتبسبب بال المباشرة الحادثة ، وعندما ينسب الضرر إلى المباشر ، لا إلى المتسبب في ضمن

المباشر عند اجتماعهما بناءً على القاعدة ، ويدل على ذلك ما جاء في شرح المجلة في

المادة (٩٢٥) "لو فعل أحد فعلاً يكون سبباً لتلف شيء ، فحل في ذلك الشيء فعل اختياري ،

يعني أن شخصاً أتلف ذلك الشيء مباشرةً يكون ذلك المباشر الذي هو صاحب الفعل اختياري

ضامناً"^(٥) ،

(١) - ابن منظور ، لسان العرب ، جـ ١٥ صـ ١٥٧ .

(٢) - فيض الله ، نظرية الضمان في الفقه الإسلامي ، صـ ٩٦ .

(٣) - عودة ، عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، مؤسسة الرسالة ١٤٠١ هـ-١٩٨١م ، جـ ١ صـ ٤٦٣ .

(٤) - سراج ، ضمان العدوان في الفقه الإسلامي ، صـ ١٦٦ .

(٥) - حيدر ، درر الحكم ، جـ ٢ المادـة ٩٢٥ .

وهو ما تدل عليه القاعدة " إذا اجتمع المباشر والمتسبب أضيف الحكم إلى المباشر "^(١) ومثال تخلل الفاعل المختار بين المتسبب والتلف ، أنه " لو حفر إنسان بئراً في محل عدونا ، فجاء آخر فأردى فيها حيوانا فمات ، فالضمان على المردي دون الحافر ، تقديمها للمباشرة على التسبب ".^(٢) وأما إذا سقط الحيوان في البئر دون تدخل أي فاعل يمكن إسناد الضمان إليه ، فإن الحافر يضمن في هذه الحالة لأنه متعد ولم يتخلل بينه وبين التلف فعل فاعل مختار . فيتبين لنا أن ضمان المتسبب عند وجود التعدي يتوقف على عدم تدخل أي واسطة بين الفعل والتلف ، وإلا أسندا التلف إلى الواسطة التي قطعت التسبب ، لأنها تسمى بال مباشرة الحادثة ، وتقدم على التسبب بناءً على القاعدة .

وعلى الرغم من الانفاق على هذا الشرط إلا أنه وقع الاختلاف في التطبيق في بعض الفروع ، كمن فتح قفص طائر فطار ، أو حل قيد دابة فهربت ، فللفقهاء في مثل هذه المسائل ثلاثة أقوال كما يلي :-

القول الأول :- ذهب الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف إلى عدم التضمين ، وعلوا ذلك بأن ذهاب الطير أو الدواب بفعلها هي ، لا بنفس فتح القفص أو الباب .^(٣)

القول الثاني :- ذهب المالكية والحنابلة والإمام محمد بن الحسن من الحنفية إلى التضمين مطلقاً ، فقال محمد يضمن لأن فتح الباب وقع إتلافاً للطير تسبباً ، ولأن الطيران للطير طبع له ، فالظاهر أنه يطير إذا وجد مخلصا .^(٤)

(١) - ابن نجم ، الأشباه والنظائر ، ص ١٨٧ . — حيدر ، درر الحكم ، ج ١ مادة ٩٠ . — السيوطي ، الأشباه والنظائر ، ج ١ ص ٣٥٢ .

(٢) - القرافي ، أنوار البروق في أنواع الفروق ، ج ٢ ص ٢٠٤ .

(٣) - انظر : ابن عابدين ، حاشية رد المختار على الدر المختار ، ج ٤ ص ٢٩٩ . — الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج ٦ ص ١٦٧ .

(٤) - انظر : إبراهيم الحنفي ، لسان الحكم ، ص ٢٢٨ . — الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج ٦ ص ١٦٧ . — المواق ، الناج الإكيليل ، ج ٧ ص ٣١٤ . — ابن رجب ، القواعد ، ص ٢٠٥ .

القول الثالث :- فرق الشافعية بين اتصال الطيران بالفتح أو الهروب بالحل وبين تراخيهما عن الفعل ، فقالوا بالتضمين إذا حصل التلف مباشرة ، وبعدمه إذا تأخر التلف عن الفعل .^(١)

وبعد النظر في الأقوال السابقة أرى ترجيح القول الثاني الذي ذهب إليه المالكية والحنابلة والإمام محمد بن الحسن من الحنفية ، القاضي بالتضمين مطلقا ؛ لأن هذا الفعل وقع تعدياً من المتسبب ، وبما أن التعدي هو الشرط الرئيسي في تضمين المتسبب فلا بد من اعتباره والأخذ به ، ولأن القول بعدم التضمين يؤدي إلى إلقاء التبعة على ما لم يعتبره الشارع أهلا لها من قوى الطبيعة أو الحيوانات أو الطيور وغيرها^(٢)، وهذا ما أوضحناه عند الحديث عن الواسطة في تعريف المباشرة .

وبناءً على ما سبق ذكره من الشروط الموجبة لضمان التسبب ، فإنه يمكن القول بأن التعدي هو الشرط الأساسي في التضمين ، وأما بالنسبة للتعمد فقد أوضحت الخلاف فيه في موضوعه ، وهو داخل في التعدي ، أي أن كل متعد متعمد وليس كل متعمد متعد ، وأما بالنسبة لعدم تخلل الواسطة ، أو الفعل المختار بين الفعل والنتيجة فإنه يتعلق برابطة السببية التي يجب توفرها عند حدوث الضرر سواءً أكان تعدياً أم تعيناً حيث لا يعتبر المتسبب ضامناً إلا بالتعدي كما أوضحنا .

(١) - انظر : النووي ، المجموع ، جـ ١٤ صـ ٢٧٨ .

(٢) - انظر : سراج ، محمد أحمد ، ضمان العدوان في الفقه الإسلامي ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م ، صـ ١٦٩ .

المطلب الثالث

"أقسام " التسبب "

تحتلاف طبيعة التسبب باختلاف الفعل الصادر من المتسبب ، من حيث الإيجاب أو السلب بالنسبة للفعل ، وتحتلاف في الفعل الإيجابي بحسب طبيعة السبب ، أشرعى هو أم حسي أم مولد للمباشرة ، وتتنوع بالنسبة للفعل السلبي بحسب نوع الامتناع إن كان عن قصد أو خطأ أو إهمال أو غير ذلك ، ويمكن الحديث عن أقسام التسبب :-

١. " التسبب " بالفعل الإيجابي :-

والسبب الإيجابي هو أن يفعل الإنسان فعلاً ينشأ عنه التلف^(١) ، كمن حفر بئراً في الطريق العام أو وضع حجراً فيه .^(٢)

وبناءً على كون السبب الإيجابي فعلاً يؤدي إلى وقوع الضرر بطريق غير مباشر من الآخرين يمكن حصر أقسامه في ثلاثة نقاط كما يلي :-

أ - **السبب الحسي** :- وهو ما يولد المباشرة توليداً محسوساً مدركاً لا شك فيه ، ولا خلاف عليه سواءً أكان السبب معنوياً أم مادياً ، كالإكراه على القتل ، وفيه القصاص ؛ لأنه مما يقصد به الإهلاك ، لأنه يولد داعية القتل في المكره غالباً ليدفع الهلاك عن نفسه ، وكذلك الإلقاء من شاهق أو الإلقاء في الماء ، أو إطلاق حيوان مفترس على شخص بقصد قتله فيفترسه الحيوان ، وكذلك أمر طفل غير مميز بقتل شخص فيقتله ، فهذه كلها أسباب مادية ومعنوية تؤدي إلى الإتلاف بطريق محسوس مدرك لا يشك فيه .^(٣)

ب-السبب الشرعي :- وهو ما يولد المباشرة توليداً شرعاً، أي أن أساسه النصوص الشرعية ، كالشهادة على شخص بما يوجب عليه الحد أو القصاص ، فإن الشهادة تعتبر سبباً شرعياً لأنها مبنية على أساس الشرع ،

^(١) - موافي ، الضرر في الفقه الإسلامي ، جـ ١ صـ ٣٣٦ .

^(٢) - الطوري ، تكميلة البحر الرائق ، جـ ٩ صـ ١٦٤ .

^(٣) - الأنباري ، أنسى المطالب ، جـ ٨ صـ ٩ . — قليوبى وعميرة ، حاشيتنا قليوبى وعميرة ، جـ ٤ صـ ٩٨ .

وتعتبر تسبباً لأن الشهود تسببوا بالقتل بما يقتل غالباً كالمكره ، ولأن الشهادة تولد في القاضي

داعية القتل شرعاً ، وهي سبب يفضي إلى الهلاك غالباً في شخص معين .^(١)

وإذا أدت الشهادة إلى تلف نفس أو عضو أو مال فإنه يقتصر من الشهود إن اعترفوا

بالتعمد عند المالكية والشافعية والحنابلة^(٢) ، وعليهما الدية عند الحنفية .^(٣)

جـ - السبب العرفي :- وهو ما يولد المباشرة توليداً عرفيًّا لا حسياً ولا شرعياً ، وقد يكون مادياً أو معنوياً ، ويسمى بالعرفي لأن حد السببية في النوع هو الحد المتعارف عليه ، أي ما أقره عرف الناس وقبلته عقولهم ، بتقديم الطعام المسموم لمن يأكله ، وترك علاج الجرح ، مما يؤدي إلى التلف ، وكذلك القتل بوسيلة معنوية كالسحر والتروع والتخويف كإشهار السيوف في وجوه الآخرين والصراخ عليهم حال الغفلة وغيرها .^(٤)

ويدخل تحت السبب العرفي الأسباب الحسية التي بعدها فأصبحت مشكوكاً فيها لعدم ظهور المباشرة فيها أو تفردها في الإفشاء وحدها ، ومختلفاً عليها في تحديد ارتباط المباشرة فيها ، كمن أشعل ناراً في بيت شخص بقصد قتله ، فإن إشعال النار يعد سبباً محسوساً للموت إذا مات صاحب البيت محترقاً ، لكن إذا أنقذ وضع في المستشفى لعلاجه فانهدم المستشفى ومات صاحب البيت تحت الأنقاض ، فإن إشعال النار يصبح سبباً للموت مشكوكاً فيه أو مختلفاً عليه ، وينقلب إلى سبب عرفي .^(٥)

^(١) - انظر : الأنصاري ، أنسى المطالب ، جـ ٨ صـ ٩ . — عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي ، جـ ١ صـ ٤٥٢ .

^(٢) - انظر : الدردير ، الشرح الصغير ، جـ ٤ صـ ٢٩٥ . — البهوتى ، كشاف القناع ، جـ ٥ صـ ٥٢٦ . — الأنصاري ، أنسى المطالب ، جـ ٨ صـ ٩ .

^(٣) - الكاساني ، بدائع الصنائع ، جـ ٥ صـ ٥٣٠ .

^(٤) - انظر : قليوبى وعميرة ، حاشيتنا قليوبى وعميرة ، جـ ٤ صـ ٩٨ . — الأنصاري ، أنسى المطالب ، جـ ٨ صـ ١٠ . — عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي ، جـ ١ صـ ٤٥٢ .

^(٥) - عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي ، جـ ١ صـ ٤٥٢ .

٢. التسبب بالفعل السلبي :-

والتشبّب بالفعل السلبي هو : الامتناع عن الفعل أو الإهمال أو التقصير .^(١)

أي هو أن يمتنع الإنسان عن عمل بحيث يكون امتناعه سبباً في إحداث الضرر ، كمن يترك مخلفات البناء من أحجار وغيرها في الطريق ، فتصطدم بها سيارة أو يعطب بها شيء ما ، فيكون التقصير في إزالتها سبباً لحدوث الضرر ، وهذا فعل سلبي يرجع التضمين فيه إلى القاعدة الشرعية العامة " إذا قصرَ الإنسان في القيام بما يجب عليه بالشرع أو بالعقد ، فتلت نفس أو مال وجب عليه ضمان ما تلف " والمقصود بما يجب بالعقد هو ما يقتضيه العقد بين طرفين كسلامة المبيع في عقد البيع ، أو ما يشترطه أحد العاقدين لنفسه بالعقد .^(٢)

وبناءً عليه يمكن تقسيم التشبّب بالفعل السلبي إلى قسمين على حسب التعريف السابق وذلك كما يلي :-

١. التشبّب بالامتناع عن الفعل :-

الامتناع أو الفعل السلبي تحدثنا عنه وعن الخلاف في اعتباره فعلاً أو ترتيب أي أثر عليه عندما تحدثنا عن المباشرة بالامتناع ، ويمكن تلخيص ذلك الخلاف كما يلي :-

إن الفقهاء قد اختلفوا في تضمين الممتنع عن الفعل الذي سبب الضرر للغير بامتناعه على ثلاثة أقوال :-

القول الأول :- ذهب المالكية^(٣) وبعض الشافعية^(٤) إلى تضمين كل من امتنع عن فعل فأدى امتناعه إلى تلف نفس أو مال للغير ، لأن الحفاظ على المسلمين وأموالهم واجب ومن ترك واجباً فهو ضامن .

فقد جاء في ذلك " لأن الشارع جعل الترك سبباً في الضمان "^(٥) وجاء أيضاً أن من منع شخصاً فضل طعام أو شراب حتى مات فإنه يلزم الدية^(٦) ،

^(١) - موافي ، الضرر في الفقه الإسلامي ، جـ ١ صـ ٣٣٧ .

^(٢) - المرجع السابق .

^(٣) - انظر : الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، جـ ٤ صـ ٣٧٣ . — الحطاب ، مواهب الجليل ، جـ ٤ صـ ٣٣٧ .

^(٤) - الزركشي ، بدر الدين بن محمد بن بهادر أبو عبد الله ، المنشور في القواعد الفقهية ، الناشر وزارة الأوقاف الكويتية - الكويت ، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ ، تحقيق نيسير فائق أحمد محمود ، جـ ١ صـ ٢٨٤ .

^(٥) - علیش ، محمد ، الشرح المذكور مع تقريرات محمد علیش ، بهامش حاشية الدسوقي ، دار الفكر - بيروت ، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م ، جـ ٢ صـ ١٧٤ .

وقالوا بتضمين من مرّ على صيد وترك تذكيره حتى مات مع قدرته عليها^(٢) ، وقال الزركشي في المنثور :- لو تعمد ترك السقي ففسد الزرع ضمن^(٣) .

القول الثاني :- ذهب الحنفية^(٤) وبعض الشافعية^(٥) إلى عدم التضمين أو ترتيب أي أثر على الامتناع لأنه عدم ، والعدم لا ينتج إلا العدم ، ولأن مناط التضمين عند الحنفية هو ترتب الضرر على الفعل الإيجابي بال مباشرة أو التسبب ، جاء في البدائع أن الامتناع عنأخذ اللقطة هو امتناع عن حفظ غير ملزم ولا يعد تضييقاً ، حيث رتبوا عليه الإنم دون الضمان^(٦) . وجاء عند الشافعية أنه من لم يطعم مالك الطعام المضطر حتى مات يأثم ولا يضمن^(٧) .

القول الثالث :- ذهب الحنابلة إلى تضمين من منع الطعام عن المضطر حتى يهلك ، وإلى عدم تضمين من ترك إنقاذ نفس أو مال لغيره من هملة وهو قادر على ذلك ، فقالوا : إنه إذا اضطر إنسان إلى طعام أو شراب لغير مضطر فطلب منه فمنعه إيه فمات بذلك ضمه المطلوب منه ، لأن تسبب إلى إهلاكه لما روي أن رجلاً استسقى على باب قوم فأبوا أن يسقوه فأدركه العطش فمات ، فضمه عمر^(٨) ، وأن من أمكنه إنجاء آدمي أو حيوان محترم من هملة كماء أو نار أو سبع فلم يفعل حتى هلك لم يضمن لأنه لم يتسبب إلى إهلاكه^(٩) ،

(١) - انظر : الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، جـ٤ صـ٣٧٣ . — الحطاب ، مواهب الجليل ، جـ٤ صـ٣٣٧

(٢) - الدردير ، الشرح الصغير ، جـ٢ صـ١٦٨ . — ابن مفلح ، الفروع ، جـ١٠ صـ٤٢٤ . — الحطاب ، مواهب الجليل ، جـ٤ صـ٣٣٦

(٣) - الزركشي ، بدر الدين بن محمد بن بهادر أبو عبد الله ، المنثور في القواعد الفقهية ، الناشر وزارة الأوقاف الكويتية - الكويت ، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ ، تحقيق تيسير فائق أحمد محمود ، جـ١ صـ٢٨٤ .

(٤) - الكاساني ، بدائع الصنائع ، جـ٥ صـ٢٩٥ .

(٥) - الشربيني ، معنی المحتاج ، جـ٥ صـ٣٥٤ .

(٦) - الكاساني ، بدائع الصنائع ، جـ٥ صـ٢٩٥ .

(٧) - الشربيني ، معنی المحتاج ، جـ٥ صـ٣٥٤ .

(٨) - ابن أبي شيبة ، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (١٥٩-٢٣٥هـ) ، مصنف ابن أبي شيبة ، مكتبة الرشيد - الرياض الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ ، تحقيق كمال يوسف الحوت ، جـ٥ صـ٤٥٢ .

(٩) - البهوتی ، كشف النقاع ، جـ٦ صـ١٥ . — المرداوي ، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي ثم الدمشقي الصالحي ، الحنبلی (٨١٧-٨٨٥هـ) ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على

هذا والتفريق بين إنقاذ حياة المضطر ببذل الطعام أو الشراب ، وبين إنقاذ النفس من مهلكة وهو قادر على إنقاذهما تفريق دون سبب معقول ، لأن من أوجب الضمان في الأولى لا بد له من إيجابه في الثانية ، لأن هذا التفريق لا يكون إلا من باب النظر الظاهري عند الحنابلة ، ولعل السبب في إيجابهم للضمان على مانع الطعام أو الشراب عن المضطر ، جاء بسبب ورود بعض النصوص الدالة على البذل والكرم ، والتي تقرع وتشدد النكير على من يبيت شبعان وجاره جائع ، وكذلك النص الذي أوردوه في الدلاله على ذلك ، والله أعلم .

٢. التسبب بالإهمال والتقصير :- وهو ما يفعله الإنسان اختياراً وقصدأ ، دون التبصر الكافي في النتائج الضارة التي تأتي منها ، وضابط التبصر هو ما ي مليه السلوك الشرعي أو العرفي على الناس في حياتهم ومعاملاتهم .^(١)

ومثال التسبب بالإهمال كما لو سُلم صبي إلى سباح ليعلمه السباحة ، فغرق بتعليمه أو بإلقائه في الماء وجبت دينه على عاقلة السباح لأنه مات بإهماله وكان قد التزم بحفظه^(٢) ، ومثال التسبب بالقصير ما لو أحفر شخص حفرة في الطريق العام بإذنولي الأمر ولكنه أهمل في بعض القيود والتعليمات ، فلم يضع حواجز حول الحفرة ، فوقع فيها حيوان فتل^(٣) ، فإنه يضمن لتقصيره فيما يجب عليه عمله عرفاً ولو لم ينص عليه إذنولي الأمر ، لأن الناس تعارفوا على أنه يجب على صاحب العمل أن يحيط مكان العمل بسياح وأن يضع اللافتات التحذيرية والإرشادية التي تنبه الناس إلى أن هذا مكان عمل يجب الحذر عند الاقتراب منه .

مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٩-١٩٩٨ م ، مكتب تحقيق دار إحياء التراث ، ج ١٠ ص ٣٩ .

(١) - المحمصاني ، النظرية العامة للموجبات والعقود ، ج ١ ص ٢٠٢ .

(٢) - أنظر ، الأنصارى ، مغني المحتاج ، ج ٥ ص ٣٣٨ . — قليوبى وعميرة ، حاشيتنا قليوبى وعميرة ، ج ٤ ص ١٤٧ .

(٣) - الزرقا ، الفعل الضار ، ص ٨٢ .


المبحث الثالث

المسؤولية في المباشرة والتبني

تكلمنا في المبحثين السابقين عن المباشرة والتبني من حيث التعريف والشروط والأقسام ، فبینا مواطن الاتفاق والاختلاف بين الفقهاء فيها ، والآن نتحدث في هذا المبحث عن المسؤولية التي تناط بالمبادر أو المتسبب سواء أكان هذا الفعل إيجابياً أم سلبياً .

ونستهل هذا المبحث بتعريف المسؤولية ، ليتبين لنا المقصود منها ليسهل ترتيب الضمان على الفاعل الذي ترتب التلف على فعله دون غيره ، ثم ننتقل للحديث عن المسؤولية الملقاة على المباشر والمتبني ، لنقسم البحث فيها إلى ثلاثة مطالب يبحث الأول منها في المسؤولية من حيث التعريف في اللغة والاصطلاح ، والثاني يبحث في مسؤولية المباشر والمتبني كاملاً الأهلية^(١) ، ويبحث الثالث في مسؤوليتهم إذا كانوا من ناقصي الأهلية أو من في حكمهما ، وذلك

كالتالي :-



(١) - الأهلية في اللغة تعني الصلاحية ، قال تعالى ﴿وَكَانُوا أَحْقَبُهَا وَأَهْلَهَا﴾ (سورة الفتح: من الآية ٢٦) والأهلية تتحقق بالعقل والفهم ، والعقل هو مناط القدرة على الفهم بالنسبة لجميع الأفراد ، وهي في الاصطلاح تنقسم إلى قسمين :- أهلية وجوب وأهلية أداء ، فأهلية الوجوب هي صلاحية الإنسان لأن تثبت له حقوق وتجب عليه واجبات ، وأهلية الوجوب تثبت لكل إنسان لأنها مبنية على خاصية فطرية فلا يوجد إنسان عديم أهلية الوجوب ، لأن أهليته للوجوب هي إنسانيته ، وأساس أهلية الوجوب الحياة .

وأما أهلية الأداء فهي صلاحية الإنسان لأن تعتبر شرعاً أقواله وأفعاله ، بحيث إذا صدر منه عقد أو تصرف كان يعتبر شرعاً وترتبت عليه أحکامه ، فأهلية الأداء هي المسؤولية وأسسها في الإنسان هو التمييز بالعقل .

ويشترط لتحقيق الأهلية الكاملة شرطان :- الأول : فهم الخطاب الشرعي وينتحق بالعقل . والثاني : القدرة على العمل وتنفيذ ما جاء به الخطاب ، وتحقيق بالبدن وسلامته . وكل واحدة من أهلية الوجوب والأداء حالات تمر بها وهي :-

١. حالات أهلية الوجوب :- لأهلية الوجوب حالتان ، الأولى : أهلية وجوب ناقصة إذا صلح لأن تثبت له حقوق ، لا لأن تجب عليه واجبات ، مثل الجنين في بطن أمه ، فإنه تثبت له حقوق ، لأنه يرث ويوصى له ، ويستحق في ربع الوقف ، ولكن لا تجب عليه لغيره واجبات ؛ لأن أهلية الوجوب ناقصة ، الثانية : أهلية وجوب كاملة إذا صلح لأن تثبت له حقوق وتجب عليه واجبات فهذه تثبت لكل إنسان من حين ولادته وتبقى معه إلى وفاته .

المطلب الأول

المسؤولية في اللغة والاصطلاح

أولاً : المسؤولية في اللغة :-

المسؤولية يقصد بها التبعة أي أن الإنسان محل للمؤاخذة وهو مسؤول عن الأفعال التي يقوم بها ، والمسؤولية مأخوذة من سأل يسأل سؤالاً ، وهو سائل ومسؤل وهم سائلون ومسؤولون ومنه قوله تعالى:- ﴿وَقُفُوْهُمْ إِنَّهُمْ مَسْؤُلُوْنَ﴾^(١) ولكن سؤالهم هنا هو سؤال توبیخ وتقریع لإیجاب الحجة عليهم لأن الله عَزَّل عالم بأعمالهم^(٢) .

ثانياً : المسؤولية في الاصطلاح :-

إن التعبير بمصطلح المسؤولية لم يكن مستعملاً عند الفقهاء القدماء للتعبير عن تحمل الشخص لتبعة فعله أو ما في معناه ، وإنما عبروا عنه بمصطلح الضمان للدلالة على بعض

مكتبة الجامعة الأردنية

٢. وأهلية الأداء لها ثلاثة حالات :- الأولى : قد يكون الإنسان عديم أهلية الأداء أصلاً أو فقدتها وهو الطفل في سن الطفولة ما قبل التمييز ، والجنون في أي سن كان ، الثانية : وقد يكون الإنسان ناقص الأهلية للأداء ، وهو المميز ما لم يبلغ الحلم وهذا يصدق على الصبي الذي لم يبلغ ويصدق على المعتوه ولو بعد البلوغ ، الثالثة : وقد يكون كامل الأهلية للأداء وهو من بلغ الحلم عاقلاً ، فأهلية الإنسان للأداء تتحقق كاملاً ببلوغه عاقلاً ، وقد يعرض لها عوارض تقصصها أو تعدمها . وهذه العوارض إما أن تكون ساوية أي ليس للإنسان فيها كسب ولا اختيار ، كالجنون والعته والنسيان أو النوم والإغماء والمرض والحيض والنفاس والموت ، أو كسبية تقع بكسب الإنسان واختياراته كالسكر والسفه والجهل والهزل والخطأ والسفر وهذه تكون منه ، ويمكن أن تكون من غيره كالإكراه ب نوعيه . (أنظر : البخاري ، كشف الأسرار ، ج ٢ ص ٢٤٨ . — قططويغا ، زين الدين قاسم بن قططويغا الحنفي(ت ٨٧٩) ، خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار ، دار ابن حزم - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م تحقيق حافظ ثناء الله الزاهدي ص ١٧٩-١٨٤ . — الزحيلي ، أصول الفقه الإسلامي ، دار الفكر المعاصر - بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م ، ج ١ ص ١٦٢-١٩٤ . — خلاف ، عبد الوهاب خلاف ، علم أصول الفقه ، دار القلم - الطبعة الثامنة ١٣٧٦هـ-١٩٥٦م ، ص ١٣٥-١٤٠ .)

(١) - سورة الصافات: ٤٢ .

(٢) - انظر : الفراهيدي ، العين ، ج ٧ ص ٣٠١ . — ابن منظور ، لسان العرب ، ج ١١ ص ٣١٩ . — الفيروز أبادي ، القاموس المحيط ، ج ١ ص ١٣٠٧-١٣٠٨ .


صور المسؤولية التي يجب على الشخص أن يتحملها نتيجة الفعل الذي قام به أو نتيجة التزامه به لغيره ، وقد أشار إلى ذلك الأستاذ مصطفى الزرقا ، واختار التعبير بمصطلح المسؤولية بـ

من الضمان ، لأنه أعم وأشمل من حيث صور الفعل التي يمكن أن تحدث الضرر وكذلك من حيث إمكانات التعويض عن ذلك الضرر على حسب كل صورة ، وأيضا لأن المسؤولية تُحدد فيها الصورة لكل فعل على حدة ^(١).

وقد عرف الفقهاء الضمان بتعريف مختلف ذكر منها :-

قال بعضهم إن الضمان هو عبارة عن ردّ مثل الحالك إن كان مثلياً أو قيمته إن كان قيمياً ^(٢).

وقال بعضهم الضمان هو التزام بتعويض مالي عن ضرر للغير ^(٣) ، وبعد فإن هناك تعريفات كثيرة تدخل في مجملها في مفهوم المسؤولية ، ولعل هذا التعريف هو أشملها وأكملها ، لأن فيه معنى الإيجاب لتعويض الغير عن الضرر الذي لحق به ، والتعويض يكون بالمثل أو بالقيمة على حسب نوع المال أو الشيء المترافق ، وأيضا فإنه يشمل أي ضرر يلحق بالغير دون تفريق بين نوع الضرر أو حجمه .



(١) - انظر : الزرقا ، الفعل الضار ، ص ٦٢-٦٣ .

(٢) - الحموي ، غمز عيون البصائر ، ج ٤ ص ٦ .

(٣) - الزرقا ، المدخل الفقهي العام ، ج ٢ ص ١٠٣٢ .

المطلب الثاني

مسؤولية المباشر

إن كل إنسان لا بد أن يكون مسؤولاً عن نتائج أي فعل يصدر منه ، وتخالف درجة المسؤولية وقوتها باعتبار وجود الأهلية وعدمها ، حيث تختلف بعض الأحكام المترتبة على الأفعال إذا كان الفاعل من ناقصي الأهلية أو فاقيديها خلافاً للفاعل كامل الأهلية ، ويمكن تفصيل ذلك بالبحث في مسؤولية المباشر كامل الأهلية ، ومسؤولية المباشر ناقص الأهلية كما يلي:-

أولاً : - مسؤولية المباشر كامل الأهلية :-

قررنا عند الحديث عن المباشرة من حيث الشروط والأقسام أن كل شخص مكتمل الأهلية والإرادة إذا أتى بفعل فيه إيذاء لغيره فإنه يتحمل تبعة فعله ، ويكون مسؤولاً عن النتيجة المترتبة عليه على حسب قوة الفعل أو ضعفه بالنسبة لإحداث الضرر ، أو بحسب الانفراد في الإضرار أو الاشتراك مع الغير في ترتيب الضرر ، وقلنا إنه لا يُنظر إلى الأهلية عندما يكون الإتلاف متعلقاً بأموال الناس ، لأن العمد والخطأ فيها سواء . وأما إذا كان الإتلاف واقعاً على النفس أو الأعضاء فإن الأهلية تعتبر فيه بحيث تختلف العقوبة باعتبار الأهلية إن عمداً أو خطأ .

ثانياً : - مسؤولية المباشر ناقص الأهلية :-


تكلمت فيما سبق عن الشخص المكتمل العقل والإرادة إذا فعل أمراً فيه إيذاء لغيره ، ويقصد نتيجة فعله راضياً بها ، ومدى تحمله لتبعة ما ارتكب وكلام الفقهاء في المسألة . وأنكلم الآن عن الذين لم يكونوا في حال تجعلهم أهلاً لتحمل التبعة كاملة ، لنقص في أهليتهم ، أو أنهم لم يكونوا راضين بالفعل ولا بالنتيجة ، وذلك في المباشر ناقص الأهلية كما يلي :-

قرر الفقهاء أن : " المباشر ضامن وإن لم يتعمد^(١) وخالفوا في أهلية المباشر على ثلاثة أقوال :-

(١) - ابن نجيم ، الأشباه والنظائر ، صـ ٣١٧ . — حيدر ، درر الحكم ، جـ ١ المادـة ٩٢ . — البرنـكي ، قواعد الفقه ، صـ ١١٧ . — ابن غـانـم ، مـجمـع الضـمانـات ، صـ ١٦٦ . — الحـطـاب ، موـاهـبـ الـجـلـيلـ . لـشـرـحـ مـخـتـصـرـ خـلـيلـ ، جـ ٧ صـ ٣١٣ . — ابن رـشـدـ ، بـدـاـيـةـ الـمـجـتـهـدـ وـنـهـاـيـةـ الـمـقـتـضـىـ . — الـأـنـصـارـيـ ، أـسـنـىـ الـمـطـالـبـ شـرـحـ روـضـ الطـالـبـ ، جـ ٥ صـ ٢١٩ . — الـبـهـوـتـيـ ، كـشـافـ الـقـنـاعـ عـنـ مـتنـ الـإـقـاعـ لـلـحـجـاويـ ، جـ ٤ صـ ١١٣ .

القول الأول : - ذهب الجمهور إلى أن أهلية الوجوب تكفي في لزوم الضمان ، أي أنهم أوجبوا الضمان على كل إنسان باشر إتلاف شيء ، لأن أهلية الوجوب هي علامة الإنسانية ، فهي تثبت لكل إنسان مهما كانت حاله أو سنه ، فإذا اتلف عديم الأهلية أو ناقصها شيئاً لزمته في ماله ، وإن اتلف نفساً عمداً أو خطأ فالدية على عاقلته ، وقللوا بأن الضمان من خطاب الوضع لا يشترط فيه التكليف والعلم ، فلا فرق في الإتلاف بين الصغير والكبير ولا بين الجاهل والعامد .^(١)

القول الثاني : - مذهب المالكية : يرى بعض المالكية أن جنائية عديم الأهلية هدر جنائية العجماء ، سواء أكانت على المال أم على النفس ، فقد جاء : "أن الصبي الذي لا يعقل فلا شيء عليه فيما اتلف من نفس أو مال كالعجماء"^(٢) وذهب بعضهم إلى أن جنائية ناقص الأهلية في المال هدر وفي الدماء على العاقلة^(٣) ،


القول الثالث : - فرق ابن حزم بين جنائية ناقص الأهلية على النفس ، وبين جنائيته على المال ، فجعلها هدرا في الأولى حيث جاء في المحتوى : "ولا قود على محون ولا على سكران ولا على من لم يبلغ ، ولا على أحد من هؤلاء دية ولا ضمان وهؤلاء والبهائم سواء"^(٤) ، وقللوا بأن الصبي والجنون غير مكلفين ولا مخاطبين بالأحكام ، واستندوا في ذلك إلى قول النبي ﷺ "رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الغلام حتى يحتم ، وعن الجنون حتى يفيق".^(٥)

(١) - السرخي ، المبسوط ، جـ ٢٦ صـ ٩١ . — الكاساني ، بدائع الصنائع ، جـ ٦ صـ ١٧٠-١٧١ . — الحطاب ، مواهب الجليل ، جـ ٧ صـ ٣١٣ . — الدردير ، الشرح الصغير ، جـ ٤ صـ ٤٠٠ . — الشاطبي ، الموافقات ، جـ ٢ صـ ٢٦٣ . — الأنباري ، أسنی المطالب ، جـ ٨ صـ ١٨ . — ابن عبد السلام ، قواعد الأحكام ، جـ ٢ صـ ٢٦٨ . — البهوي ، كشاف القناع ، جـ ٤ صـ ١١٥ .

(٢) - ابن جزي ، محمد بن أحمد الكلبي الغرناتي (٦٩٣-٧٤١) ، القوانين الفقهية ، صـ ٢١٨ .

(٣) - عيش ، الشرح المذكور ، جـ ٤ صـ ٣٦٥ .

(٤) - ابن حزم ، المحتوى ، جـ ١٢ صـ ٦ .

(٥) - ورد هذا الحديث بطرق عدة وألفاظ مختلفة ، وأورده ابن حزم بسنته من طريق عائشة رضي الله عنها ، وأخرجه من هذا الطريق : البيهقي في سنته ، كتاب الإقرار ، باب من لا يجوز إقراره برقم ١١٢٣٥ جـ ٦

وأما جنابته على المال ، فإنه يضمن ما أتلف من أموال الغير ولا اعتبار لحاله عندما يتعلق الأمر بالأموال ، فجاء في المحتوى : " فمن أخذ شيئاً من مال غيره أو صار إليه بغير الطرق المشروعة ، فإن كان عامداً عالماً بالغاً مميزاً فهو عاصٍ لله عز وجل ، وإن كان غير عالم ، أو غير عاًمد أو غير مخاطب ، فلا إثم عليه ، إلا أنهما سواء في الحكم بوجوب رد ذلك إلى صاحبه ، أو في وجوب ضمان مثله إن كان ما صار إليه من مال غيره قد تلف عينه ، أو لم يقدر عليه^(١) ، واستدلوا على ذلك بقول الله عز وجل : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِيمَانُهُمْ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ﴾^(٢)

بيانكم بالبطل إلا أن تكون تحركاً عن تراضٍ مِنْكُمْ^(٢)

الرأي المختار : يبدو لي بعد النظر في أقوال الفقهاء ، أن ما ذهب إليه الجمهور هو الأوجه والأعدل ، لأن أموال الناس ونفوسهم محفوظة على السواء دون تفرقة بينها لأي سبب كان ، فإن حصل أي اعتداء عليها كان المعتدى ملزماً بالضمان دون النظر إلى حال المعتدى أو سنه ، لأن الضمان من خطاب الوضع لا يُنظر فيه إلى الأهلية ، بل إنه مجرد حصول الإتلاف مباشرةً من له أهلية الوجوب فإنه يلزم بالضمان .

صـ ٨٤ . — وأخرجه الدارمي في سننه ، كتاب الحدود ، باب رفع القلم برقم ٢٢٩٦ ، جـ ٢ صـ ٢٢٥ .

(١) - ابن حزم ، المحتوى ، جـ ٨ صـ ٢٧١ .

(٢) - سورة النساء: من الآية ٢٩ .

المطلب الثالث

مسؤولية المتسبب

إن الحديث عن مسؤولية المتسبب لابد أن يشمل المتسبب كامل الأهلية وكذلك المتسبب ناقص الأهلية ، وذلك كما يلي :-

أولاً :- مسؤولية المتسبب كامل الأهلية :-

لقد تقرر عند الحديث عن التسبب أن كل شخص مكتمل الأهلية والإرادة يكون مسؤولاً عن تبعه فعله والنتيجة المترتبة عليه ، وتبين أن المتسبب يكون ضامناً لما أتلفه بسبب فعله من نفس أو مال ، على حسب قوة السبب أو ضعفه ، وقد تم توضيح ذلك في بداية الرسالة فلا داعي لتكراره في هذا المقام .

ثانياً :- مسؤولية المتسبب ناقص الأهلية :-

تحدثت في النقطة السابقة عن مسؤولية المباشر ناقص الأهلية ، وبيّنت آراء الفقهاء فيها ، وفي هذا الموضوع من الدراسة سأبحث في مدى مسؤولية المباشر ناقص الأهلية المتسبب ، حيث يبدو من خلال البحث في محمل كتب الفقه ، أن الفقهاء القدامى لم ينصوا صراحة على اعتبار غياب أهلية الأداء في التسبب أو عدم اعتبارها ، كما هو واضح في المباشرة ، حيث قالوا : "المباشر ضامن وإن لم يتعد" بل نصوا على أن "المتسبب لا يضمن إلا بالتعذر أو التعدي" وكذلك نلاحظ قلة في الأمثلة التي أوردوها على إتلاف المتسبب ناقص الأهلية^(١) ، فأدّى هذا كله إلى اختلاف النظر في هذه المسألة عند الفقهاء المحدثين ، بين اشتراط الأهلية في التضمين أو عدم اشتراطها .

^(١) - الغزالى ، أحمد بخيت ، ضمان عثرات الطريق في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية ، مكتبة النهضة المصرية - القاهرة ، الطبعة الثانية ٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م ، ص ١٩٩ .

والذين اشترطوا تمام الأهلية لتضمين المتسبب اعتبروا أن ناقص الأهلية لا يُسأل عن نتائج فعله الضار ، وجاء في ذلك "أما في أحوال التسبب فلا بد لوجوب المسؤولية من التمييز والإدراك عند الفاعل"^(١) واستندوا فيما ذهبوا إليه إلى القاعدة الفقهية "المتسبب لا يضمن إلا بالتعمد ، أو المتسبب لا يضمن إلا بالتعدي"^(٢) فقلوا إن التعدي هو مخالفة الحد المأذون به أو مجاوزته ، والمخالفة لا تتصور من لا يفهم الخطاب ، وأن التعدي لا يقع إلا تعمدا ، والعمد يقتضي العلم ، والإرادة وكلاهما لا يتصور من ناقص الأهلية .^(٣)

وأما الذين لم يشترطوا الأهلية الكاملة لتضمين المتسبب فقالوا : إن ناقص الأهلية المتسبب مسؤول عن نتائج تصرفاته ، فيضمن ما تسبب في إتلافه من نفس أو مال ، وإن الشريعة لا تعتمد بالتمييز في التضمين .^(٤) يقول الإمام الشوكاني :-" والجنون غير مكلف ، وكذلك الصبي الذي لم يميز ، لأنهما لا يفهمان خطاب التكليف على الوجه المعتبر "^(٥) ، ويقول الدكتور وهبة الزحيلي في ذلك "إن معيار التعدي عند الشرعيين هو في الغالب مادي موضوعي لا ذاتي ، فينظر إلى الاعتداء على أنه واقعة مادية محسنة ؛ تترتب عليها المسؤولية كلما حدثت ، بقطع النظر عن نوع الأهلية في شخص المعندي وقصده ، فلا فرق بين العاًم والمخطئ ، ولا بين الصغير والكبير"^(٦) .

ولقد جاء في كتب الفقه ما يدل على عدم اعتبار أهلية الأداء في تضمين المتسبب ، فمن ذلك "لأن الضمان من خطاب الوضع ، أي لأن الشارع جعل الترك سببا في الضمان فيتناول البالغ وغيره"^(٧) وجاء أيضا "أنه لو أركب صبيين من لا ولایة له عليهما فاصطدمما فماتا ، فعلى

^(١) - المحمصاني ، النظرية العامة للموجبات والعقود ، ص ٢٢٣ . — وانظر: الزحيلي ، نظرية الضمان . ص ٧٧ . — السنهوري ، عبد الرزاق ، مصادر الحق في الفقه الإسلامي ، المجمع العلمي العربي الإسلامي - بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٥٤ م ، ج ١ ص ٥٦-٥٧ .

^(٢) - ابن نجيم ، الأشباه والنظائر ، ص ٣١٧ . — ابن غائم ، مجمع الضمانات ، ص ١٦٦ .

^(٣) - المحمصاني ، النظرية العامة ، ص ٢٢٣-٢٢٤ . — الزحيلي ، نظرية الضمان ، ص ١٩٦ . — السنهوري ، مصادر الحق ، ج ١ ص ٥٢-٥٦ .

^(٤) - فيض الله ، محمد فوزي فيض الله ، المسؤلية التقصيرية بين الشريعة والقانون ، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة من كلية الشريعة بجامعة الأزهر عام ١٩٦٢-١٣٨٢ هـ ، ص ٢٦٦-٢٦٨ .


^(٥) - الشوكاني ، إرشاد الفحول ، ص ٣٢ .

^(٦) - الزحيلي ، نظرية الضمان ، ص ١٨ .

^(٧) - علیش ، الشرح المذكور ، ج ٢ ص ١٧٤ .

عاقلته ديتها ، ولو ركب الصغار ان من عند أنفسهما ، فهما كالبالغين^(١) ، أي أنه تجب دية كل منها على عاقلة الآخر ، فهذا يدل على اعتبار أفعالهما ومؤاخذتها عليها .

وأخيراً فيبدو لي أن القول بعدم اشتراط الأهلية الكاملة لترتيب الضمان على المتسبب هو الأولى والأرجح ، لأن الضمان من خطاب الوضع كما قرره الشارع لا فرق فيه بين صغير وكبير ، ولا بين مخطئ وعامد ، لأن عدم التكليف لا يعني عدم الضمان ، وإنما ثمرة عدم التكليف تحصر في رفع الإثم فقط ، وأما بالنسبة لقلة الأمثلة الواردة على إتلاف ناقص الأهلية ، فإنه لا يعني عدم تضمينه وعدم اعتبار فعله ، لأنه ربما يكون ذلك لعدم تصور وقوع كثير من مسائل التسبب من ناقص الأهلية ، ولأنه تقرر عند الفقهاء أن قيد التعدي أو التعمد الوارد في القاعدة الفقهية يعود على الفعل لا على الفاعل ، وهذا يقتضي عدم التفريق بين كامل الأهلية وناقصها في ترتيب الضمان عند حدوث الضرر نتيجة لفعل قام به .



^(١) - المرداوي ، الإنصاف ، جـ ١٠ صـ ٣١ .

الفصل الثاني

"قاعدة "المباشر ضامن وإن لم يعتمد "

كان الحديث في الفصل السابق بمثابة مقدمة للدخول إلى قواعد المباشرة والتسبب ، فقد بحث فيه المباشرة وما يتعلق بها من التعريف والشروط والأقسام ، والتسبب وما يتعلق به كذلك من حيث ؛ التعريف والشروط والأقسام ، ومسؤولية كل من المباشر والمتسبب ، على اختلاف أشخاصهم من كمال الأهلية أو نقصها .

وأما ما يتعلق بهذا الفصل ، وما بعده من الفصول ، فإنها ستكون مخصصة للبحث في القواعد الفقهية المتعلقة بال المباشرة والتسبب ، وسيتم البحث في كل قاعدة على حدة من نواح عددها : البحث في مفردات القاعدة ومعناها الإجمالي ، والأدلة التي تستند إليها القاعدة ، ومدى الاحتياج بالقاعدة عند الفقهاء ، ثم أقوم بدراسة بعض الأمثلة التطبيقية على القاعدة ، دراسة مقارنة بين المذاهب *الفرجاني* *الأربعة* بشكل خاص ، إضافة إلى مذهب الظاهورية في بعض المواقف ، ثم أحاول تخرج بعض المسائل المعاصرة على القاعدة ، من خلال النظر والموازنة بين المسائل ، وأخيراً ذكر بعض الاستثناءات التي ترد على القاعدة .

وعليه فإن البحث في قاعدة "المباشر ضامن وإن لم يعتمد " سيكون في ثلاثة مباحث :-

المبحث الأول : مفردات القاعدة ومعناها الإجمالي .

المبحث الثاني : أدلة القاعدة والعمل بها عند الفقهاء .

المبحث الثالث : الأمثلة التطبيقية ، والخرج على القاعدة ، مع الاستثناءات الواردة عليها .

المبحث الأول

مفردات القاعدة ومعناها الإجمالي

نتناول في هذا المبحث مفردات القاعدة ومعناها الإجمالي بالبيان والتوضيح ، وذلك بتخصيص كل مفردة من مفردات القاعدة ببيان معناها الخاص بها ، ثم أحاول إجمال معنى القاعدة بشكل عام على انفراد ، وذلك في مطلبين كالتالي :-

المطلب الأول : مفردات القاعدة .

المطلب الثاني : المعنى الإجمالي للقاعدة .

ويمكن النظر في هذين المطلبين كالتالي :-

المطلب الأول

مفردات القاعدة

إن البحث في المفردات التي رُكبت منها القاعدة يتطلب بيان المعنى المقصود من هذه المصطلحات ، وإزالة الغموض عنها الجامعة الأردنية مركز ايداع الرسائل الجامعية ^(١) .


- **الضمان** : الضمان في اللغة^(٢) يدل على الكفالة والالتزام والتغريم : وهو مصدر ضمنته أضمنه ضمانا إذا كفلته ، وضمنت المال به ضمانا ، فأنا ضامن وضمير : التزمته ، ويتعذر بالتصعيف فيقال : ضمنته المال ألزمته إياه ، وضمنته الشيء تضمينا فتضمنه عني : غرمته فالزمته .

(١) - تحدثت في الفصل الأول من الدراسة عن تعريف المباشرة ، وأيضا المتسبب في ذلك سواء أكان ذلك من حيث اللغة أم الاصطلاح ، وتقرر أن المباشر هو الذي يحصلضرر بفعله بلا واسطة .
أنظر : صـ ٣٢-٣١ من الرسالة .

(٢) - النووي ، يحيى بن شرف بن مري أبو زكريا (٦٣١-٦٧٦) ، تحرير ألفاظ التنبيه ، دار القلم - دمشق ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ تحقيق : عبد الغني الدقر ، صـ ٢٠٣ . — الفيومي ، المصباح المنير ، جـ ٢ صـ ٣٦٤ . — الفيروزآبادي ، القاموس المحيط ، جـ ١ صـ ١٥٦ .

وأما الضمان في الاصطلاح : فهو التزام حق ثابت في ذمة الغير ، أو إحضار من هو عليه ، أو عين مضمونة^(١) ، فهذا التعريف هو الأشمل والأكثر جمعاً لأنه يدخل فيه جميع أنواع الضمان ، والمراد هنا نوع من أنواع الضمان وهو الضمان المالي .

• التعهد : هو صدور الفعل عن قصد وإرادة^(٢) .



(١) - الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج ، جـ ٣ صـ ١٩٨ .

(٢) - لقد تحدثت عن التعهد على نحو من الإطناب والتفصيل في المبحث الثاني من الفصل الأول من الدراسة ، ثم فرقت بينه وبين التعدي ، وبينت فيه أن المقصود به في القاعدة هو التعهد المشتمل على التعدي ، وأن هذه الصفة منسوبة للفعل وليس للفاعل . انظر : صـ ٥٥-٥٠ من الرسالة .

المطلب الثاني

المعنى الإجمالي للقاعدة

هذه القاعدة من أظهرت القواعد الحاكمة في ضمان الفعل ، وقد اشتهر أن هذه القاعدة استخلصها الفقيه المصري ابن نجيم الحنفي من عبارات المتقدمين في بيان أحكام الإتلاف والجنایات^(١) ، وتعني بشكل مجمل أن من يحصل على الدرك بفعله دون أي واسطة ، فإنه يكون ضامناً لما أتلف من مال سواءً أكان قاصداً أم مخطئاً ، عاماً أم غير عاً ، عالماً أم جاهلاً ، بالغاً أم غير بالغ ، عاقلاً أم مجنوناً ، وأما النفس ففيها القصاص على الفاعل العاقل البالغ المتعلم ، فإن سقط القصاص ، أو أُسقط ، وجب الضمان المالي ، وذلك على المخطئ ، أو الصبي ، والمجنون ، أو في حال العفو عن القصاص وطلب الديمة ، وإنما جاء حكم القاعدة بتضمين المباشر مع عدم تعمده أخذًا بالاعتبار بأن دماء الناس وأموالهم معصومة ، فلا تذهب هدرا بأية حال ، وطالما أن القاعدة قد أثبتت الضمان مع عدم العمد ، فلأن تثبيته مع العمد من باب أولى .

كل ذلك إذا كان متعمدياً بفعله — أي متجاوزاً إلى حق الغير أو ملكه ، وهذا التعبير تابع لتعريف الشيخ الزرقا للتعدي ، أي إذا أتلف ماله أو عمل أي شيء داخل ملكه فلا ضمان عليه إن لم يتعرف في تصرفه داخل ملكه — ويكتفي في التعدي بالفعل أن يتصل ذلك الفعل بملك الغير في ما لا مسوغ له ، سواءً أكان نفس الفعل سائغاً ، كما لو زلق إنسان فوق على مال آخر فأتلفه ، أم أتلف إنسان مال غيره يظنه ماله ، فإنه يضمن في الحالين ، أم غير سائغاً كمن أراد ضرب معصوم ، فأصاب آخر نظيره فيضرم ، وإن لم يتعمد الإتلاف ، لأن الخطأ يرفع إثم المباشرة ولا يرفع عنه الضمان بعد أن كان متعمدياً بفعله ، ولأن المباشرة علة صالحة لترتيب الضمان عليها ، وسبب مستقل للإتلاف ، فلا يصلح عدم التعمد أن يكون عذرًا مسقطاً للحكم .^(٢)

(١) - الغزالى ، احمد بخيت ، ضمان عثرات الطريق في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية ، الناشر : مكتبة النهضة المصرية - القاهرة ، الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م ، ص ١٥٩ - ١٦٠ .

(٢) - أنظر : الزرقا ، الشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا ، شرح القواعد الفقهية ، دار القلم - دمشق ، الطبعة السادسة ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م ، ص ٤٥٣ .

المبحث الثاني

أدلة القاعدة والعمل بها عند الفقهاء

نتناول في هذا المبحث أدلة القاعدة التي استند إليها الفقهاء لإثبات صحتها ووجاهتها ، سواء أكانت هذه الأدلة نقلية أم عقلية ، ثم ننتقل للحديث عن مدى اعتبارها ، والعمل بها في المذاهب الفقهية ، وذلك بنقل بعض أقوال الفقهاء في الاستدلال بها ، وبعض تعليلاتهم للأحكام واستدلالاتهم ، وذلك في مطلبين :-

المطلب الأول : أدلة القاعدة .

المطلب الثاني : حجية القاعدة .

ويمكن البحث في هذين المطلبين كالتالي :-

المطلب الأول

جميع أدلة القاعدة

إن هذه القاعدة تحتل جانباً كبيراً من أحكام المباشرة والتسبب ، فهي من القواعد التي لا يكاد يكون فيها خلاف ~~عند الفقهاء~~ ، لأن ~~المضمون القاعدة أصبح من الأمور المسلم بها عند~~ الفقهاء ، ومن هنا يمكن التدليل على تضمين المباشر بعدة أدلة :-

أولاً : من القرآن الكريم :-

١. قال الله ﷺ ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾^(١)

إن من أتلف مالاً للغير ، أو نفسه ، أو عضواً من أعضائه ، فإن هذا الفعل يعد في اللغة والشرع اعتداءً ، به يلزم المعتمدي برد المثل في المال المثل ، والقيمة في القيمي ، وكذلك يلزم بالدية ، أو القصاص فيما يتعلق بالنفس ، وهذا كله يدخل في المعنى العام للضمان . وأيضاً فإن هذه الآية ، وإن وردت في باب الجنایات على النفس ، لكنها تعم الجنایات الواقعية على النفس والمال أيضاً ، لأن العبرة بالألفاظ العموم ، وما يدل على أنه يؤخذ بهذه الآية في الجنایة على المال أيضاً : ما جاء في أحكام القرآن للقصاص ، حيث قال بعد أن ذكر الآية : هي : " عموم في أن من استهلك لغيره مالاً كان عليه مثنه "^(٢) ،

(١) - سورة البقرة : من الآية ١٩٤ .

(٢) - القصاص ، أبو بكر بن علي الرazi ، أحكام القرآن ، دار الفكر ، ج ١ ص ٣٥٩ .

وقال الكاساني في ذلك بعد ما ذكر أن الإتلاف يعد سبباً لوجوب الضمان : " لأن إتلاف الشيء إخراجه من أن يكون منتفعاً به منفعة مطلوبة منه عادة ، وهذا اعتداء وإضرار " ^(١) .

٢. قال الله ﷺ : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ﴾ ^(٢)

تدل هذه الآية على أنه من أوقع ضرراً بغيره فإنه يكون ملزماً بجبر ذلك الضرر ، بمثل ما أفسد إن كان مثلياً ، أو بقيمتها إن كان قيمياً ، وقد ذكر ابن حزم هذه الآية في موضع الاستدلال على ضمان ما اختلف من أموال وقال : " إن من أخذ شيئاً من مال أو غيره أو صار إليه ... ، فإن كان عامداً عالماً بالغاً مميزاً فهو عاصٍ لله ﷺ وإن كان غير عالم ، أو غير عاًمد ، أو غير مخاطب فلا إثم عليه ، إلا أنهما سواء في الحكم في وجوب رد ذلك إلى صاحبه ، أو في وجوب ضمان مثله " ^(٣) .

وقد ذكرها أيضاً ابن قيم الجوزية في معرض استدلاله على ضمان إتلاف المال ، فذكر أن حكمة الشريعة الكاملة الباهرة وقياسها يأى أن يسبب المتألف الأذى لصاحب المال في ماله وفي نفسه بغيظه على ماله ثم يعطيه قيمة ما اختلف . ثم قال إن لصاحب المال أن يطلب إتلاف مثل ما اختلف من ماله ^(٤) ، ولعل المراد هنا الإتلاف المتعذر ، فهو يعطي للمتعذر عليه حق الإتلاف المماطل .

فعبرت الآية بأن العقاب يكون بالمثل لأن به يتحقق العدل . لكن الأصل أن يرد الشيء نفسه ما دام قائماً موجوداً ، لم يدخله عيب ينقص من منفعته ، فإذا تعذر ردّه ، يُرد مثله إن كان مثلياً أو بقيمتها إن كان قيمياً . ^(٥)

(١) - الكاساني ، بدائع الصنائع ، جـ ٦ صـ ١٦٥ .

(٢) - سورة النحل : من الآية ١٢٦ .

(٣) - ابن حزم ، المحلى ، جـ ٨ صـ ٢٧١ .

(٤) - انظر : ابن القيم ، محمد بن أبي بكر الزرعبي بن قيم الجوزية ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، دار الكتب العلمية ، جـ ١ صـ ٢٤٧ .

(٥) - انظر الموسوعة الفقهية ، مادة ضمان ، جـ ٢٨ صـ ٢٦٩ .

٣. وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَمَا كَارَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَاتَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا ﴾^(١).

إن هذه الآية الكريمة تدل على تضمين المباشر وإن لم يتعذر ، حيث ذكرت صورة لا تعمد فيها ومع ذلك فقد رتب الشارع فيها الضمان المالي على المخطئ المباشر .

ثانياً : من السنة المطهرة :-

١. ما أخرجه البخاري عن أنس رضي الله عنه ((أن النبي ﷺ كان عند بعض نسائه ، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم بقصعة فيها طعام ، فضربت بيدها فكسرت القصعة فضمها وجعل فيها الطعام ، وقال : " كلوا " وحبس الرسول والقصعة حتى فرغوا ، فدفع القصعة الصحيحة وحبس المكسورة))^(٢).

فالرسول ﷺ أعطى القصعة المكسورة لـ((التي كسرتها ، وأعطى القصعة الصحيحة التي كسرت قصعتها ، وهذا يدل على تضمين المباشر لما نتج من ضرر عن الفعل الذي قام به .

٢. واستدل الكاساني بقوله ﷺ ((لا ضرر ولا ضرار في الإسلام))^(٣). ثم قال " وقد تذرع نفي الضرر من حيث الصورة ، فيجب نفيه من حيث المعنى بالضمان ، ليقوم الضمان مقام المتألف فينتفي الضرر بالقدر الممكن ، ولهذا وجب الضمان بالغصب بالإتلاف أولى ، لأنه في كونه اعتداءً وإضراراً فوق الغصب ، فلما وجب بالغصب يجب بالإتلاف أولى ، سواء وقع إتلافاً له صورة ومعنى بإخراجه عن كونه صالحاً للانتفاع به ، أو معنى بإحداث معنى فيه يمنع من الانتفاع به مع قيامه في نفسه ، لأن كل ذلك اعتداء وإضرار ، سواء كان الإتلاف مباشرةً أو تسبباً ".^(٤)

^(١) - سورة النساء: من الآية ٩٢.


^(٢) - البخاري ، صحيح البخاري ، باب إذا كسر قصعة أو شيئاً لغيره ، برقم(٢٣٤٩) ، جـ ٢ صـ ٨٧٧ .

^(٣) - البيهقي ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر (٤٥٨ - ٣٨٤) ، سنن البيهقي الكبرى ، دار النشر مكتبة دار البارز - مكة المكرمة (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م) ، المحقق محمد عبد القادر عطا ، باب لا ضرر ولا ضرار ، برقم(١١١٦٦) ، جـ ٦ صـ ٦٩ .

^(٤) - الكاساني ، بدائع الصنائع ، جـ ٦ صـ ١٦٥ .

ثالثا : المعقول :- ومن الأدلة على تضمين المباشر أيضا ، أن العقل يقضي بتضمين كل من باشر إتلاف شيء ونسب الإتلاف إليه ، وأيضا فإننا لم نجد من نفي الضمان عن المباشر ، أو قال بعدم تضمينه مع كون الضرر منسوبا إليه ، فيحتمل أن يكون هذا بمثابة الإجماع ، لأننا لم نقف على مخالف له .

وبعد فهذه الأدلة في مجموعها تؤكد وجوب الضمان على المباشر للإتلاف سواءً تعمد أم لم يتعمد بالغاً أم غير بالغ ، في النفس والمال على السواء ، وذلك بأن يرد العين إن كانت قائمة لا عيب فيها ، أو يرد مثلاً إن كانت مثليه أو أمكن رد مثلاً أو قيمتها إن كانت قيمية .



المطلب الثاني

العمل بالقاعدة عند الفقهاء

يتضمن هذا المطلب البحث في مدى احتجاج الفقهاء بهذه القاعدة ، وأقوالهم في تضمين المباشر ، فقد وجدت أن القاعدة متفق عليها عند جميع الفقهاء ، مع وجود الخلاف في اعتبار بعض الصور من المباشرة أم من التسبب . وكذلك لم أجد من نسب الضمان إلى غير المباشر ، مع وجود المباشر ووضوح نسبة الضرر إليه ، ولم أجد من قال بعدم تضمين المباشر للإتلاف . ويبعدو لي أن هذه القاعدة لم ترد بنصها عند غير الحنفية ، مع أن معناها موجود في جميع المذاهب ، فربما وردت عندهم كتعليق ، مما يدل على أنهم يستدلون بها ، وعليه فإني سأقوم بذكر طائفة من أقوال الفقهاء في نسبة الضمان إلى المباشر ، أو تعليفهم لتضمينهم للمباشر ، وذلك عند الحكم على المسائل المتعلقة بالإتلاف :-

- فقد ذكروا القاعدة صراحة أو بالمعنى في كثير من كتب الفقه ، فقالوا : " المباشر ضامن وإن لم يتعذر ".^(١)
- وجاء في العناية شرح الهدایة أن " المباشر يضمن كان متعدياً أو لم يكن " ، وكذلك ما يدل على معناه عند المالكية ، والحنابلة.^(٢)
- وجاء عند الحنفية و قريب منه عند الشافعية : " يضمن لأنه مباشر ، فلا يشترط فيه التعدي ؛ لأن المباشر علة ، فلا يبطل حكمها بعذر ".^(٣)


(١) - ابن نجيم ، الأشباه والنظائر ، صـ ٣١٧ . — ابن غانم ، مجمع الضمانات ، صـ ١٦٦، ١٤٦ على حيدر ، درر الحكم شرح مجلة الأحكام ، مادة(٩٢) ، جـ ١ صـ ٩١١ . — البرنكي ، قواعد الفقه ، صـ ١١٧ ، برقم ٣٠١ . — وانظر : البهوتی ، کشف القناع ، جـ ٤ صـ ٣٥ . — الحریری ، القواعد الفقهیة ، صـ ١٥٥ . — الزرقا ، المدخل الفقهي العام ، صـ ٤٠٤ ، فقرة ٦٥٧ .

(٢) - البابرتی ، محمد بن محمد بن محمود ، العناية شرح الهدایة ، دار الفكر ، صـ ٣٢٥ . — وانظر : الخطاب ، مواهب الجلیل ، جـ ٧ صـ ٣١٣ . — البهوتی ، کشف القناع ، جـ ٤ صـ ١١٣ .

(٣) - الطوري ، تکملة البحر الرائق ، جـ ٨ صـ ٧٥ . — وانظر : الزركشی ، بدر الدين محمد بن بهادر ، البحر المحيط ، جـ ٧ صـ ١٤٩ .

• وجاء عند الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية : يضمن المتفق لأنّه باشر الإتلاف ، والإتلاف ناشئ عن فعله فلا يعتبر فيه معنى التعدى .^(١)

وعليه فإنّ هناك الكثير من نظائر هذه التعلييلات في كتب الفقه ، حيث إنّهم في كل مسألة ضمنوا فيها المتفق ، وعللوا ذلك بكونه مباشرا ، وأنّه يضمن ، وإن لم يتعتمد . وبناء عليه يبدو لي أن هذه القاعدة لم ترد بهذا النص عند غير الحنفية مع أنّ معناها موجود في جميع المذاهب كما رأينا سابقا ، وهذا يمكن أن يعد بمثابة الإجماع على الأخذ بهذه القاعدة التي يذكرها الفقهاء بالنص أو بالمعنى ، وذلك كلما عللوا حكما من أحكامهم ، وكأنّها من المسلمات في الفقه الإسلامي إذا ذكرت لم ينالها أحد ، وسيتأكد ذلك من خلال الأمثلة التطبيقية .



(١) - انظر : السرخسي ، المبسوط ، جـ٤ صـ١٨٤ . — ابن عابدين ، حاشية رد المحتار على الدر المختار ، جـ٩ صـ٩٣ . — الأنباري ، أنسى المطالب ، جـ٣ صـ٢٧٦-٢٧٧ / جـ٥ صـ٢١٩ . — ابن قدامة ، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة ، المغني ، دار إحياء التراث ، جـ٨ صـ٢١٤ ، ٢٧١ ، ٣٥٩ / جـ٩ صـ٣١٤ . — المرداوي ، الإنصاف ، جـ٩ صـ٣٣٧ . — ابن حزم ، المحلي ، جـ١٢ صـ١٥٥ ، مسألة ٢١٠ .

المبحث الثالث

بعض الأمثلة التطبيقية على القاعدة ، والترحير عليها ، مع الاستثناءات الواردة عليها

و فيه ثلاثة مطالب : -

الأول : أمثلة تطبيقية على القاعدة .

الثاني : الترخير على القاعدة .

الثالث : بعض الاستثناءات الواردة على القاعدة .

و يمكن الحديث عن هذه المطالب كالتالي : -

المطلب الأول

بعض الأمثلة التطبيقية على القاعدة

لما كان إلحاقي الشرح بالمثال له الأثر العظيم في زيادة الفهم و زيادة العلم و تقويمه ، بدا لي في هذا المقام أن أذكر بعض الأمثلة التي وردت في كتب الفقه تطبيقاً على القاعدة ، وذلك بذكر آراء الفقهاء فيها من المذاهب الأربعة المشهورة بالإضافة إلى مذهب الظاهريّة ، بعزو المثال إلى مكان ذكره في كتب تلك المذاهب ، وإن وجد فيها خلاف بينه بذكر رأي كل فريق ، مع أدلة التي يستدل بها ، ومن ثم أرجح بما ييسره الله تعالى .

و يمكن أن نقسم الأمثلة التي سنوردها تحت القاعدة إلى ثلاثة مجموعات : -

١. الأفعال التي لا قدرة للمباشر على منهاها ولا اختيار لها فيها : -

و ذلك كالسقوط ، أو الانقلاب أثناء النوم ، أو الإغماء ، أو غيرهما ، فمن أتلف شيئاً بفعل من هذه الأفعال فإنه يكون ضامناً لما أتلفه ، ويمكن أن نوضح هذا من خلال بعض المسائل الواردة في ذلك : -

• إذا انقلب النائم على متاع فكسره ، أو أتلف أي شيء حال نومه ، فإنه يكون ضامناً

لما أتلف من الأموال والأنفس ، فيتضمن المثل بمتنه وقيمي بقيمتها .^(١)

^(١) - انظر : السرخيسي ، المبسوط ، جـ ٢٦ صـ ٧٤ . — الكاساني ، بدائع الصنائع ، جـ ٦ صـ ٣٣٠ . — الحطاب ، مواهب الجليل ، جـ ٨ صـ ٢٩٢ . — ابن قدامة ، المغني ، جـ ٨ صـ ٢٢٦ . — ابن حزم ، المحلى ، جـ ١٢ صـ ١٦٩ ، مسألة ٢١٢٠ .

وقول الفقهاء بتضمين النائم لما أتلفه ، مع أن النائم لا قصد له ، عائد إلى أن الضمان من خطاب الوضع كما تقدم^(١) ، فلا ينظر فيه إلى شخص المتألف ، وإنما جُل النظر فيه إلى الفعل الذي أدى إلى الإتلاف ، وأيضاً فإن ما ورد من رفع القلم عن النائم في الحديث^(٢) لا يعني رفع الضمان عنه ، وإن كل ما يعنيه هو رفع الإثم فقط لا غير ، ولأن تعلق الضمان خاص بحقوق العباد المبنية على المشاحة وعدم المسامحة ، فلا ينظر فيه إلى عين الفاعل .

• إذا زلق أحد ، وسقط على مال آخر وأتلفه فإنه يكون ضامناً لما أتلفه ، وذلك كمن دخل إلى حانوت بقال فزلت رجله فسقط على خابية العسل فانقلبت ، وتلف ما فيها من العسل ، يضمن ذلك الشخص العسل للبقال^(٣) . وأيضاً فإن من حمل شيئاً فسقط على إنسان أو مال فأتلفه فهو ضامن مع أنه لم يقصد أصل الفعل ، وعدم قصده له لا يمنع من نسبته إليه ، ولأن حامل الشيء قاصل لحفظه^(٤) . وكذلك لو سقط إنسان من سطح على قاعد فقتله ، فإنه يكون ضامناً دية المقتول^(٥) .

ويمكن تعليل هذه المسائل بما علنا به المسألة الأولى – مسألة انقلاب النائم بكون الضمان من خطاب الوضع ، وكون السقوط فعلاً خارجاً عن الإرادة والقدرة سواءً أكان ذلك السقوط لمرض من صرع أم إغماء أم كان السقوط من سطح أم غيره أم سقوط شيء على الناس ، أو أموالهم فإنه لا يتعارض مع ضمان المتألفات ، بحجة انتفاء القصد والإرادة ، ولأن ترتيب الضمان عليهم من باب ربط الحكم بسيبه .

(١) - انظر : ص ٣٥ من الرسالة .

(٢) - سبق تخرجه انظر : ص ٦٤ .

(٣) - حيدر ، درر الحكم شرح مجلة الأحكام ، ج ٢ ص ٦٠٣ ، م ٩١٣ . — وانظر : الرملي ، نهاية المحتاج ، ج ٥ ص ١٥٢ . — ابن القيم ، إعلام الموقعين ، ج ٢ ص ٣٣ .

(٤) - انظر : المرغيناني ، برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الراشداني (ت ٥٩٣ هـ) ، الهدایة شرح بداية المبتدی ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، اعترى به الشيخ طلال يوسف ، ج ٤ ص ٤٧٦ . — الطوري ، تكملة البحر الرائق ، ج ٩ ص ١٧١-١٧٢ . — علیش ، الشرح المذكور ، ج ٤ ص ٣٨ .

(٥) - انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج ٦ ص ٣٣٠ . — ابن غازم ، مجمع الضمانات ، ص ١٦٥ . — الشريبي ، مغني المحتاج ، ج ٥ ص ٥٤٣ . — ابن القيم ، إعلام الموقعين ، ج ٢ ص ٣٣ . — ابن حزم ، المحلي ، ج ١٢ ص ١٣٥ .

• وكذلك لو أن حدادا يضرب على حديد محمى ، فانتزعت شرارة من ضربه فوقعت على ثوب مار في الطريق فأحرقته ضمن الحداد ^(١) ، وأما لو دخل محددة والحاد يطرق الحديد فطارت شرارة فأحرقت ثوبه كان هدرا ، ولو دخل بإذن الحداد .^(٢)

وواضح في هذه المسألة أن التفريق بين كون الضرر حصل أثناء المرور بالطريق – وهذا مضمون – وبين كونه حصل داخل دكان الحداد فهو غير مضمون ، لأن المرور بالطريق مشروط بشرط السلامة ، والحاد ملزم بضمان ما أتلفه في الطريق . وأما ما كان داخل دكانه فإن من الطبيعي أن يتطاير الشرر داخله ، لأنه مكان عمل ، وهذا لا يمكن الاحتراز عنه ، وما لا يمكن الاحتراز عنه لا ضمان فيه .

٢. الأفعال الداخلة تحت القدرة ولكنها وقعت دون قصد :-

وهي الأفعال التي قصد الشخص القيام بها ، ولكنه لم يقصد النتيجة المترتبة عليها ، لأن أخطأ المقصود أو أخطأ تقديره ، فهذا أيضا يشمل نوعي الخطأ المذكورين عند الفقهاء في باب الجنایات ، وهو الخطأ في القصد والخطأ في الفعل ، ومن هذه الأفعال :-

- كمن رمى إلى هدف فأصاب إنسانا ، فإنه يضمن ، ولو تجاوز السهم الهدف فأتلف شيئا لغيره فإنه يكون ضامنا أيضا .^(٣)
- ولو رمى شخصا يظنه صيدا فإذا هو آدمي ، أو رمى حربيا فإذا هو مسلم ، وجبت الديمة .^(٤)
- ولو ساق أحد حيوان غيره الذي دخل زرعه ، وضربه بالحجارة وهو يخرجه من الزرع فتلف الحيوان بسبب ذلك ضمن^(١) ، وإن كان قصده إخراجه فقط .

^(١) - حيدر ، درر الحكم ، ج ١ ص ٩٤ / ج ٢ ص ٦٠١ . — وانظر : ابن غانم ، مجمع الضمانات ، ص ١٦١ . — الموسوعة الفقهية ، ج ٢ ص ٢٩١ .

^(٢) - الشريبي ، مغني المحتاج ، ج ٣ ص ٣٣٩ .

^(٣) - انظر : ابن غانم ، مجمع الضمانات ، ص ١٤٦، ١٦٥ . — السرخي ، المبسوط ، ج ٤ ص ١٨٤ . — الطوري ، تكملة البحر الرائق ، ج ٨ ص ٧٥ . — ابن نجيم ، الأشباه والنظائر ، ص ٣١٧ . — الأنصارى ، أنسى المطالب ، ج ٨ ص ٦٠٦-٦٠٧ . — المرداوى ، الإنصال ، ج ٩ ص ٣٤٥ . — ابن حزم ، المحلي ، ج ١٢ ص ١٥٥ ، مسألة ٢١١١ .

^(٤) - ابن غانم ، مجمع الضمانات ، ص ١٦٥ . — ابن قدامة ، المغني ، ج ٩ ص ١٤٠ . — البهوتى ، كشاف القناع ، ج ٦ ص ٨٧-٨٨ . — الموسوعة الفقهية ، ج ١٧ ص ٢٦٩ .

- ولو أتلف أحد مال غيره قصداً أو من غير قصد ، فإنه يكون ضامناً لما أتلف .^(٢)
- ولو أنه أتلف مال غيره ظناً منه أنه ماله فإنه يضمن .^(٣)
- ولو أن صبياً بال على سطح ، فنزل البول من الميزاب ، وأصاب ثوباً فأفسده غرم الصبي .^(٤)
- وكذلك لو مر رجل بنار في ملكه أو في غير ملكه ، فووّقعت شرارة من النار على ثوب إنسان فإنه يضمن وإن لم يتعمد .^(٥)
- ولو جلس رجل على ثوب رجل ، فقام صاحب الثوب فتخرق الثوب من جذبه ، فالضمان علىجالس عليه ، لأنه معتمد بالجلوس على ذيل الغير بغير إذنه .^(٦)
- وإن كان جلوس الرجل على ثوب غيره في الصلاة ، أو في مكان يجوز له فيه الجلوس معه فلا ضمان ، لأن هذه المجالس مما تعم به البلوى ، فيشق الاحتراز عنه فيها .^(٧)
- ولو أشرف سفينة على الغرق ، فألقى بعض الركاب متاع غيره من غير إذنه ليحفها ، فإنه يكون ضامناً لما ألقى .^(٨)
- ومن خلال النظر في المسائل السابقة ، نجد أن الفقهاء قد رتبوا الضمان على الفاعل المباشر ، وإن لم يتعمد إتلاف ما تألف بفعله ، فيدخل تعليل هذه المسائل بالتعليق الذي علنا به المسائل الواردة تحت النوع الأول ، لأن كل ما يتعلق بأموال الناس وحقوق العباد لا يشترط فيه القصد أو التعمد .

(١) - حيدر ، درر الحكم ، ج ٢ ص ٦٠٠ .

(٢) - المصدر السابق ، ج ١ ص ٩٣ ، ج ٢ ص ٥٩٧ ، م ٩١٢ .

(٣) - المصدر السابق ، ج ٢ ص ٦٠٣ ، م ٩١٤ .

(٤) - انظر : ابن غائم ، مجمع الضمانات ، ص ١٦٥ . — حيدر ، درر الحكم ، ج ٢ ص ٦٠٤ .

(٥) - ابن غائم ، مجمع الضمانات ، ص ١٦١ .

(٦) - انظر : السرخسي ، المبسوط ، ج ٢٦ ص ١٩٤ . — الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج ٦ ص ٣٣٤ .

(٧) - انظر : الدسوقي ، الحاشية ، ج ٣ ص ٦٩٨ . — المواق ، التاج والإكليل ، ج ٧ ص ٣٢٤ .

(٨) - انظر : ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار ، ج ٦ ص ٢٨٩ . — ابن غائم ، مجمع الضمانات ، ص ١٥٢ . — الشريبي ، مغني المحتاج ، ج ٥ ص ٣٥٣-٣٥٤ . — ابن رجب ، القواعد ، ص ٣٦ . — البهوي ، كشف النقاب ، ج ٤ ص ١٢٩-١٣٠ .

٣. الأفعال المقصودة والمختارة :-

وهي الأفعال المباشرة التي أدت إلى تلف نفس أو مال للغير ، تعمدا للفعل ، وقصدأ للنتيجة ، فيرتب الضمان على ما كان منها واقعا على المال دون النظر إلى شخص الفاعل أو حاله ، وأما الواقعة على النفس ، فإذا كان الفعل عمدا من عاقل بالغ ، فإن فيه القصاص في النفس والعضو والشجاج ، إلا إذا عفاولي الدم فيصار عندها إلى البدل المالي ، وأما إن كان خطأ من عاقل بالغ ، فإنه يجب عليه الضمان المالي في ذلك ، وأما الصبي والمجنون فإن عمدهما وخطأهما سواء ، إذ يجب عليهما الضمان المالي في ذلك ، ومن هذه الأفعال :-

- لو أن صبيا أو مجنونا أتلف شيئا من نفس أو مال ، فضمانه في مالهما ، وسواء في ذلك العمد والخطأ كما أوضحتنا ذلك سابقا .^(١)

• ولو أتلف أحد مال آخر فقابله باتفاق ماله ، يكون كل واحد منهما ضامنا لما أتلف من مال الآخر ، وكذلك لو مزق أحد صك آخر أو سنه فإنه يضمن قيمة السند مكتوبا .^(٢)

• لو هدم أحد عقارا لآخر بغير حق ، فإنه يكون ضامنا .^(٣)

• ولو قطع أحد الأشجار التي في أرض لآخر بدون حق يضمن .^(٤)

وأخيرا بهذه جملة من الأمثلة التطبيقية على القاعدة ، رتب فيها الفقهاء الضمان على المباشر في كل أحواله دون النظر إلى عين الفاعل أو إلى صنف الفعل إن كان عمدا أو خطأ ، لأنهم قرروا أن الضمان من خطاب الوضع الذي لا فرق فيه بين عالم أو جاهل ، عامد أو مخطئ ، صغير أو كبير ، عاقل أو مجنون .

^(١) - انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج ٦ ص ١٧٦ . — حيدر ، درر الحكم ، ج ٢ ص ٦٠٤ م ٩١٦ . — الزركشي ، البحر المحيط ، ج ٢ ص ٦٤ . — الموسوعة الفقهية ، ج ١ ص ٢٢٥ .

^(٢) - حيدر ، درر الحكم ، ج ٢ ص ٦٠٠ .

^(٣) - انظر : الموضع السابق . — الحطاب ، مواهب الجليل ، ج ٧ ص ١١٦ . — الأنصاري ، أنسى المطالب ، ج ٤ ص ٥٥٤ . — البهوتى ، كشاف القناع .

^(٤) - حيدر ، درر الحكم ، ج ٢ ص ٦٠٠ .

المطلب الثاني

بعض الاستثناءات الواردة على القاعدة

تحدثت فيما سبق عن المباشر وما يتعلّق به ، وذكرت أن المباشر ضامن وإن لم يتعمد ، وأنه متى وقع الإتلاف من أي شخص ، ونسب إليه الفعل وجب عليه الضمان ، بغض النظر عن حاله وشخصه ، والحقيقة أن هذا القول ليس على إطلاقه ، إذ إنه يوجد بعض الحالات التي تثبت فيها المباشرة ولا يثبت فيها الضمان ، أي أن هذا العام مخصوص في بعض النواحي ، في ظروف وأحوال خاصة ، يمكن أن نبين بعضها كما يلي :-

١. حالة الإذن الشرعي :-

والإذن في اللغة هو : الإعلام ، وفي الشرع هو : فك الحجر وإطلاق التصرف لمن كان ممنوعاً منه شرعاً .^(١)

أي أنه ثرُّف المسؤولية عن المأذون له ، وذلك بعدم تضمينه لما اتَّلف في حالة الإذن ، ومنطلق الشريعة في جعل الأفعال ممنوعة أي معاقبها عليها ، أو مشروعة : هو درء المفاسد وجلب المصالح ، التي يمكن أن تنتج عن أي تصرف ، وذلك بالتلغيل النسبي ، فإذا غلت المصلحة نسبياً في الفعل أقرته الشريعة ، وإذا غلت المفسدة فيه نسبياً منعته ، أي أن الأفعال المحرمة إذا أصبح فعلها يؤدي إلى حفظ الحق أو جلب مصلحة ودرء مفسدة ، فإنها تصبح مشروعة مسماً بها ، أو حتى واجبة في بعض الأحوال ، ويمكن بيان بعض صور الإذن الشرعي فيما يلي :-

١. إتلاف الدفع أو الدفاع الشرعي ، أو ما يعبر عنه الفقهاء بدفع الصائل ، وهو الذي يثبت على غيره ليعتدي عليه في نفسه أو عرضه أو ماله ، وفي هذه الحالة بياح رد المعتدي بضربه أو جرحه أو قتله ؛ حماية لحقوق المدافع ، ولكن بشرط أن يكون ذلك على سبيل التدرج

(١) - انظر : الراغب الأصفهاني ، المفردات ، ص ٧١ . — الجرجاني ، التعريفات ، ص ٣٠ . — المناوي ، محمد عبد الرؤوف (٩٥٢-١٠٣١هـ) ، التوقيف على مهامات التعاريف ، دار الفكر بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ ، تحقيق : محمد رضوان ، ص ٤٧ .

في الدفع ، فما أمكن دفعه بالقول لا يدفع بالضرب ، وما أمكن دفعه بالضرب لا يدفع بالقتل ، ومن تعدى ذلك ضمن ، ويشترط في الدفاع أن يكون الخطر مدققا ، بحيث لا يمكن للشخص أن يلجأ للحاكم وسلطته ، وذلك لأنه المسؤول الأول عن الأمن ، وصيانة الأنفس والأموال ، فالدفاع عنها مع إمكان الاتجاء إليه يعتبر افتياً وتجاوزاً عليه .^(١)

ولما كان الدفاع حقاً للمعتدى عليه يدرأ به الاعتداء الواقع على نفسه أو عرضه أو ماله ، فلا يعقل أن يتم ترتيب الضمان على مستخدم هذا الحق بحدوده دون مجاوزة أو تعسف ، ولذلك فإن الشريعة الإسلامية السمحاء رفعت المسئولية عن المدافع إذا وقع الدفاع بالدرج وعدم مجاوزة الحد ، أي أنه لا ضمان على المدافع فيما أتلفه حال المادفة ، ومن الأمثلة على ذلك :-

١. كما لو قتل إنسان من جاء ليقتله أو ليأخذ ماله ، وكان لا يمكن دفعه إلا بالقتل ، فإنه لا يضمن مع أنه مباشر للفعل^(٢) ، ويؤيد هذا نصوص كثيرة تدل على عدم التضمين في دفع الصائل ، فمنها ما رواه أبو هريرة رض قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي ، قال : « فلا تعطه مالك » ، قال : أرأيت إن قاتلني ، قال : « قاتله » ، قال : أرأيت إن قتلتني ، قال : « فأنت شهيد » قال : أرأيت إن قتلتني ، قال : « هو في النار »^(٣) .
٢. لا ضمان على من قتل الصائل على بعض أهله أو غير أهله أو ماله أو مال غيره أو نفسه أو نفس غيره ، فلا ضمان عليه لا بقصاص ولا بدبة ولا كفارة ولا قيمة ، وكذلك لا إثم عليه لأنه مأمور بذلك شرعاً من باب انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً .^(٤)

(١) - فيض الله ، نظرية الضمان ، ص ١٩٥-١٩٦ .

(٢) - الشيخ الزرقا ، شرح القواعد الفقهية ، ص ٤٥٤ .

(٣) - مسلم ، صحيح مسلم ، صحيح مسلم ، ج ١ ص ١٢٤ ، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدراً للدم في حقه وإن قتل كان في النار وأن من قتل دون ماله فهو شهيد ، برقم (١٤٠) .

(٤) - انظر : ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار ، ج ٦ ص ٥٨١ . — الحموي ، غمز عيون البصائر ، ج ١ ص ٢٧٦ . — قليوبى وعميره ، الحاشيات ، ج ٤ ص ٢٠٦ . — الموسوعة الفقهية ، ج ٢٨ ص ١٠٦ .

٣. إقامة الحدود والقصاص ما لم يجاوز الحد ، أي أن ولـي المقتول إذا قام باستيفاء حق القصاص بإذنـ الحاكم وتمكـنه فلا ضمانـ عليه ، لأنـ القصاصـ حقـ للمـقتـولـ أوـ عـصـبـتـهـ ،ـ وـقدـ أـذـنـ الشـارـعـ فـيـهـ مـاـ لـمـ يـكـنـ هـنـاكـ مـجاـزـةـ لـلـحـقـ .^(١)

وـأـمـاـ مـاـ وـقـعـ مـنـ إـتـالـفـ لـإـصـلـاحـ الـأـجـسـادـ وـحـفـظـ الـأـرـوـاحـ ،ـ مـثـلـ إـتـالـفـ الـأـطـعـمـةـ وـالـأـشـرـبـةـ وـالـأـدـوـيـةـ ،ـ وـذـبـحـ الـحـيـوـانـ الـمـبـاحـ حـفـظـ لـلـأـنـفـسـ الـبـشـرـيـةـ فـإـفـسـادـ هـذـهـ الـأـشـيـاءـ جـائـزـ شـرـعاـ لـإـصـلـاحـ ،ـ بـلـ رـبـماـ يـكـونـ وـاجـبـاـ إـذـاـ خـشـيـ عـلـىـ نـفـسـهـ الـهـلاـكـ ،ـ غـيرـ أـنـهـ يـلـزـمـ مـنـ أـتـالـفـ قـيـمةـ الـمـتـلـفـ ،ـ أـيـ أـنـ الـمـضـطـرـ ضـامـنـ لـأـنـ الـاضـطـرـارـ لـاـ يـبـطـلـ حـقـ الـغـيـرـ .^(٢)

٢. حالة إقامة واجبات الدين :-

إنـ الـأـمـةـ الـإـسـلـامـيـةـ مـكـلـفـةـ بـحـمـلـ دـيـنـ اللـهـ تـعـالـىـ إـلـىـ الـعـالـمـ ،ـ فـيـ تـقـومـ بـنـشـرـ الـدـيـنـ حـتـىـ تـكـوـنـ شـاهـدـةـ عـلـىـ النـاسـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ ،ـ وـلـتـتـحـقـقـ هـذـهـ الشـهـادـةـ لـاـ بـدـ مـنـ كـسـرـ كـلـ حـاجـزـ يـقـفـ أـمـامـ إـيـصالـ الـدـيـنـ لـلـنـاسـ ،ـ وـمـنـعـ كـلـ مـاـ يـؤـديـ إـلـىـ إـفـسـادـ هـذـاـ الـدـيـنـ عـنـ الـمـسـلـمـينـ بـكـلـ الـوـسـائـلـ مـنـ قـتـلـ أـوـ إـتـالـفـ مـالـ أـوـ غـيرـ ذـلـكـ ،ـ وـحتـىـ يـكـونـ الـقـيـامـ بـهـذـاـ الـعـلـمـ الـعـظـيمـ سـهـلاـ مـيـسـراـ فـقـدـ نـفـتـ الشـرـيـعةـ الـحـكـيـمـةـ الـضـمـانـ عـنـ الـقـائـمـينـ بـهـ إـذـاـ أـتـلـفـواـ شـيـئـاـ فـيـ سـبـيلـ الـوصـولـ إـلـىـ إـقـامـةـ شـعـائـرـ الـدـيـنـ وـالـحـفـاظـ عـلـىـهـ ،ـ لـئـلاـ يـحـجـمـواـ عـنـ الـقـيـامـ بـمـاـ فـيـهـ الـمـصـلـحةـ خـوفـاـ مـنـ تـحـمـلـ التـبعـاتـ الـمـتـرـتبـةـ عـلـىـهـ ،ـ وـمـنـ الـأـمـثلـةـ عـلـىـ ذـلـكـ :-

- "قتل الكفار دفعـاـ لـمـفـسـدةـ الـكـفـرـ فـيـ قـتـالـ الـطـلـبـ ،ـ وـدـفـعـاـ لـمـفـسـدةـ الـكـفـرـ وـالـإـضـرـارـ بـالـمـسـلـمـينـ فـيـ قـتـالـ الدـفـعـ ،ـ وـكـتـلـ الـبـغاـةـ دـفـعـاـ لـبـغـيـهـمـ وـخـرـوجـهـمـ عـلـىـ الـجـمـاعـةـ ،ـ أـوـ لـدـفـعـ مـعـصـيـةـ كـقـتـالـ الـظـلـمـةـ دـفـعـاـ لـظـلـمـهـمـ وـعـصـيـاـنـهـمـ ،ـ وـكـذـلـكـ تـخـرـيبـ دـيـارـ الـكـفـارـ وـقـطـعـ أـشـجـارـهـمـ وـتـحـرـيقـهـاـ ،ـ وـإـتـالـفـ مـلـابـسـهـمـ وـتـمـزـيقـهـاـ مـاـ دـامـ ذـلـكـ ضـرـورـيـاـ .^(٣)

(١) - انظر : بوساق ، التعويض عن الضرر ، صـ ٥٦ .

(٢) - انظر : ابن عبد السلام ، قواعد الأحكام ، جـ ٢ صـ ٢٩٩ . — الغزالـيـ ،ـ الـمـسـتـصـفـيـ ،ـ جـ ١ صـ ٨٩ . — بـوـسـاقـ ،ـ التـعـويـضـ عـنـ الـضـرـرـ ،ـ صـ ٥٦ .

(٣) - بـوـسـاقـ ،ـ التـعـويـضـ عـنـ الـضـرـرـ ،ـ صـ ٥٧ .

• "إتلاف ما يعصى الله تعالى به كالملاهي والصلبان والأوثان ، أو تتفيد حد من حدود الله

الله ، كرم الزاني وقتل وقطع المحاربين والسراق زجرا لهم عن السرقة والجناية "(١)" .

٣. ما لا يمكن الاحتراز عنه :-

لأن ضرورة الانتفاع بالمباح تقتضي المجاوزة على ما لا يمكن تجنبه ، وحتى لا يسد باب المباح ، ورفعا للضيق والحرج ، فلا ضمان على من جلس على ثوب رجل في الصلاة فتمزق الثوب ، لعموم البلوى ، ويتجاوز كذلك عن الضرر اليسير التافه ، لأنه لا يمكن الاحتراز عنه عادة ، كإثارة الغبار أو الحصى الصغير في الطريق بالمشي أو بسير الدابة ، فلا يضمن ما تولد منه لأنه لا يمكن الاحتراز عنه "(٢)" .

٤. الإذن الصادر من المالك :-

من إذن لغیره بالتصريف في ماله أو بإتلافه مع كونه مالكا للتصرف في هذا المال ، لكون التصرف مما يجري فيه الإذن ، فلا ضمان على المتألف المأذون له بالتصريف أو بالإتلاف ، أما إذا أذن شخص آخر بإتلاف ملك غیره فأنتفه ضمن المتألف ، لأن التصرف في ملك الغير لا يجوز بلا إذن منهم ، فالإذن باطل بخلاف ما لو قال له : أتلف كتابي هذا فأنتفه ، لا يضمن ، ومن قال لآخر أحرق ثوبي أو ألقه في البحر ، فلا قيمة له عليه ، أي لا ضمان عليه .
وأما إذا لم يكن التصرف مباحا ، كأن قال له اقتلني فقتلته ، ضمن ديته ، لأن الإباحة لا تجري في النفس ، لأن الإنسان لا يملك إتلاف نفسه ، لأنه محرم شرعا ، ولكن يسقط عنه القصاص لشبهة الإذن "(٣)" .

(١) - المرجع السابق .

(٢) - انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، جـ٦ صـ٣٣١ . — بوساق ، التعويض عن الضرر ، صـ٥٨ .

(٣) - انظر : فيض الله ، نظرية الضمان ، صـ١٩٩-٢٠٠ . — المحمصاني ، النظرية العامة للموجبات والعقود ، صـ١٧٦-١٧٧ . — الزرقا ، الفعل الضار ، صـ١٠٥ .

٥. التطبيقات^(١) :-

من المعلوم في الشريعة أن تعلم فن الطب فرض من فروض الكفاية ، وأنه واجب حتم على كل شخص لا يسقط عنه إلا إذا حصلت الكفاية بغيره ، وقد اعتبر تعلم الطب فرضا لحاجة الجماعة للتطبيب ؛ لأنه ضرورة اجتماعية ، وإذا كان الغرض من تعلم الطب هو التطبيب ، وكان تعلم الطب واجبا ، فيترت على هذا أن يكون التطبيب واجبا على الطبيب لا مفر له من أدائه إذا لم يوجد غيره ، فهو واجب غير قابل للسقوط ، والنتيجة البديهية لاعتبار التطبيب واجبا أن لا يكون الطبيب مسؤولا عما يؤدي إليه عمله قياما بواجب التطبيب ؛ لأن القاعدة تنص على أن الواجب لا يتقييد بشرط السلامة ، ولكن لما كانت طريقة أداء الواجب متروكة لاختيار الطبيب وحده ولا جتهاده العلمي والعملي ، فإنه لا يعتبر مسؤولا في النطاق الذي تقره أصول هذا الفن ويقره أهل العلم به ، وعليه فإن الطبيب غير مسؤول عن نتائج عمله ، ولو أخطأ فإنه لا يسأل عن خطئه إلا إذا كان هذا الخطأ فاحشا ، والخطأ الفاحش هو ما لا تقره أصول فن الطب ولا يقره أهل العلم بهذا الفن .

وعليه فإن ما سبق ذكره من رفع المسؤولية وغيرها ، هو بالنسبة للطبيب الحاذق الذي يلتزم بقواعد هذا العلم ويأخذه من طريقه الصحيح ومن أهله ، ولا يتصدر للتطبيب إلا إذا أجيزة بذلك ، وأما الطبيب الجاهل الذي يخدع الناس بمظاهره ويضرهم بجهله فمن المعلوم أنه يمنع من العمل ، فمن القواعد المقررة في الحجر : أن ثلاثة يحجر عليهم ؛ أي يمنعون من العمل : المفتى الماجن ، والطبيب الجاهل ، والمكاري المفلس^(٢) .


ولأن القاعدة الشرعية في المسؤولية الطبية تنص على أن : كل من يزاول عملا لا يعرفه يكون مسؤولا عن الضرر الذي يصيب الغير نتيجة هذه المزاولة ، وجاء في هذه المسؤولية

(١) - انظر : عودة ، التشريع الجنائي جـ١ صـ٥٢٢-٥٢٠ . — التاييه ، أسامة إبراهيم علي ، مسؤولية الطبيب الجنائي في الشريعة الإسلامية ، دار البيارق - عمان ، الطبعة الأولى هـ١٤٢٠ مـ١٩٩٩ ، صـ١٣٢ . — الغامدي ، عبد الله بن سالم ، مسؤولية الطبيب المهنية ، دراسة تأصيلية مقارنة بين الشريعة والقوانين المعاصرة ، دار الأندرس الخضراء - جدة ، الطبعة الأولى هـ١٤١٨ مـ١٩٩٧ ، صـ٣٤٥-٣٥٥ . — الإنترت : WWW.ISLAMSET.COM ، المسؤلية الطبية في الشريعة الإسلامية ، محمد فؤاد توفيق ، أخذ بتاريخ ١٧/٥/٢٠٠٤ م .

(٤) - المكاري المفلس : هو الذي يتقبل الکراء ، ويؤاجر الإبل ، وليس له إبل ولا ظهر بحمل عليه ، ولا مال يشتري به الدواب . انظر : الجرجاني ، التعريفات ، ج ١ ص ٢٩٢ .

حديث الرسول ﷺ « من تطيب ولم يكن بالطلب معروفا فأصاب نفساً فما دونها فهو ضامن »^(١).

فهذا الحديث استدل به على وجوب الضمان على الطبيب الجاهل ، وهو يدل بمفهومه على أنه إذا كان طبيباً وأخطأ في تطبيبه فلا ضمان عليه ؛ أي أنه إذا عرف منه طب وأخطأ لم يضمن .^(٢)



(١) - البيهقي ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر (٤٥٨-٣٨٤) ، السنن الكبرى ، دار النشر مكتبة دار البارز - مكة المكرمة (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م) ، المحقق : محمد عبد القادر عطا ، باب ما جاء فيمن تطيب بغير علم فأصاب نفساً ، ج ٨ ص ١٤١ ، رواه الدارقطني والنسائي مسندًا ومرسلاً ، وقال النيسابوري في مستدركه هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

(٢) - ابن القيم ، إعلام الموقعين ، ج ٤ ص ٢٢٦ ، ٣٩٥ .

المطلب الثالث

تخریج بعض المسائل المعاصرة على القاعدة

هذه القاعدة من القواعد المهمة في الفقه الإسلامي ، وقد تقرر عند الحديث عن أهمية القواعد الفقهية أنها تسهل على الفقيه معرفة الحكم في المسائل المستجدة ، من خلال قياسها على مثيلاتها في الفقه ؛ لأنه قلما تخلو مسألة من نظير لها ، ونحن في هذا المطلب نحاول أن نذكر بعض المسائل المعاصرة التي خرجها الفقهاء على القاعدة ، وأن نقيس بعضها عليها كما فاسوا ومن ذلك : -

١. لو أن سائق السيارة لم يستطع إيقافها لخلل أصابها ، فقتل إنسانا أو أتلف مالا ، فهو ضامن لأنه مباشر وإن لم يتعمد أو يتعد .

٢. إذا صدمت سيارة سائرة سيارة واقفة في ملك صاحبها ، أو خارج طريق السيارات ، أو على جانب طريق واسع ، ضمن سائق السيارة ما أتلف في السيارة الواقفة من نفس أو مال بصدمة .^(١)

٣. إذا ساق سائق سيارة في شارع عام ملتزما السرعة المقررة ، ومتبعا خط السير حسب النظام ، ففاز رجل فجأة أمامه فصدمته السيارة فمات أو أصيب بجروح أو كسور ، رغم قيام السائق بما وجب عليه من الفرملة ونحوها ، فإنه يقال بتضمين السائق بناء على تضمين القائد أو الراكب أو السائق ما وطلات الدابة بيدها .^(٢)

٤. إذا سقط شيء من حمولة السيارة أو جزء منها ، أو تطايرت حصاة من عجلاتها فأصابت شخصا ، فمات أو جرح ، أو مالا فأتلفته ، ضمن ما تلف من نفس أو مال .

٥. إذا أطلق أحد على آخر عيارا ناريا من مسدس أو غيره ، عاما أو مخطئا فإنه يكون ضامنا .

^(١) - العماري ، عبد القادر ، ضمان الأشياء التابعة لشخص طبيعي أو اعتباري من بناء وألات وحيوان بالخطأ المفترض ، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي ، السنة الثامنة ، العدد العاشر ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م ، البحث رقم ٨ ، ص ١٩٩ .

^(٢) - المرجع السابق ، ص ٢٠٠ .

٦. يُسأل الطبيب إذا كان خطأ في التشخيص راجعاً إلى عدم استعمال الوسائل العلمية الحديثة التي اتفق على استخدامها في مثل هذه الأحوال ، كالسماعة أو الأشعة أو الفحص المجهري أو غير ذلك مما يُعرف عند أهل الطب . ولا يعفى من المسؤولية في هذه الحالة إلا إذا كانت حالة المريض لا تسمح باستعمال الوسائل المتبعة .^(١)

٧. يُلزم الطبيب بمراعاة الحد اللازم من الحيطة في وصفه للعلاج ، إذ ينبغي عليه مراعاة بنية المريض ، وسنّه ، وقوّة مقاومته ، ودرجة احتماله للمواد الكيماوية التي يحتويها الدواء ، ويسأل إذا أعطى المريض جرعة من الدواء أزيد من اللازم .^(٢)

٨. إذا أدى عمل طبيب جاهل باشرت يده المريض إلى تلف نفس أو عضو أو ذهاب صفة فإنه يُلزم بالضمان .

٩. إذا أخطأ طبيب حاذق ، بأن تعدت يده إلى عضو سليم فأتلفته فأدى ذلك إلى نف العضو أو النفس أو ذهاب صفة ، فإنه يلزم بالضمان لأن هذا الفعل يُعد جنائية خطأ وليس خطئاً طبياً .

١٠. شخص يعمل في مصنع على آلة ما ، فأصاب بها زميلاً له مما أدى إلى موته أو جرحه فالضمان على الأول وإن لم يقصد .
رسائل الجامعية

١١. شخص يعمل على إصلاح أسلاك الكهرباء ، وفي أثناء ذلك أصاب شخصاً يمر في الطريق ، فالضمان على العامل .

ومما يمكن ذكره من قبيل الاستثناءات المعاصرة الواردة على القاعدة ، إتلاف الدولة للمواد الغذائية الفاسدة أو الأدوية الضارة أو الحيوانات المريضة ، فإن الدولة في هذه الحالة لا تلزم بالضمان مع وجود المباشرة ، ولأنه من الواجب على من يتعامل في مثل هذه الأشياء التي تتعلق بها مصلحة المجتمع أن لا يألوا جهداً في اختيار الأفضل والأجود .

(١) - الغامدي ، مسؤولية الطبيب المهنية ، ص ٢٤٧ .

(٢) - المرجع السابق ، ص ٢٤٨ .

الفصل الثالث

قاعدة : " المتسبب لا يضمن إلا بالتعدي " تحدثنا في الفصل السابق عن قاعدة تضمين المباشر — قاعدة : المباشر ضامن وإن لم يتعد — من حيث المفردات والمعنى الإجمالي والأدلة والاحتجاج بها عند الفقهاء ، وبعض الأمثلة التطبيقية والاستثناءات الواردة على القاعدة ، وفي هذا الفصل أبحث بإذن الله تعالى قاعدة : - " المتسبب لا يضمن إلا بالتعدي " على وفق الحيثيات التي بحثتها في الفصل السابق ، وعليه فإن هذا الفصل مبني على ثلاثة مباحث :-

المبحث الأول : مفردات القاعدة ومعناها الإجمالي .

المبحث الثاني : أدلة القاعدة والعمل بها عند الفقهاء .

المبحث الثالث : بعض الأمثلة التطبيقية ، والتخرج على القاعدة ، مع الاستثناءات الواردة عليها.


المبحث الأول

مفردات القاعدة ومعناها الإجمالي

أتحدث في هذا المبحث عن قاعدة التسبب من حيث المعنى اللغوي والاصطلاحي للمفردات التي رُكبت منها ، فإن كان ورودها في الرسالة لأول مرة عرفتها بما يلزم ويكتفى ، وإن كان قد مر ذكرها سابقاً ذكرنا تعريفها المختار ثم أحنا إليها في موضعها من الرسالة ، ثم بعد ذلك نتحدث عن المعنى الإجمالي الذي تفيده القاعدة بعمومها دون الدخول في الخلافات والتفاصيل ، وذلك في مطلبين :-

المطلب الأول : مفردات القاعدة .

المطلب الثاني : المعنى الإجمالي للقاعدة .



قاعدة "المتسبب لا يضمن إلا بالتعدي" أو "المتسبب لا يضمن إلا بالنعمد" من التعريف بمفرداتها كاملة عند الحديث عن التسبب وشروطه ، حيث عرفت هناك التسبب والتعدي والنعمة ، وأما الضمان فقد من تعريفه أيضاً عند الحديث عن مسؤولية كل من المباشر والمتسبب ، وعند الحديث عن قاعدة ضمان المباشر . ويجد في هذا المقام أن ذكر التعريفات المختارة لمفردات القاعدة على التوالي بناء على ما سبق :-


- المتسبب :- هو الذي حصل التلف بفعله ، وتخلل بين فعله والتلف فعل فاعل مختار .^(١)
- يضمن :- من الضمان ، والضمان : هو التزام حق ثابت في ذمة الغير أو إحضار من هو عليه أو عين مضمونه^(٢) ، والمقصود هنا هو الضمان الناشئ عن التعدي والإتلاف ، وليس المقصود ما يتعلق في باب الكفالة .

^(١) - انظر : ص ٤٧-٤٩ من الرسالة .

^(٢) - انظر : ص ٦٥-٦٦ من الرسالة .

- التعدي :- هو مجازة ما ينبغي أن يقتصر عليه شرعاً أو عرفاً أو عادة .^(١)
- التعمد :- هو صدور الفعل عن قصد وإرادة^(٢) ، والفعل المراد هنا هو الفعل الذي ينتج عنه إتلاف نفس أو مال للغير .

وجاء الاختلاف في التعبير بالتعدي وبالنعمد بناء على ذكر القاعدة عند الفقهاء ، بألفاظ مختلفة ، وعليه فإن التعدي أعم من النعمد ، وهو سبب في الضمان سواء تعمد أم لا ، والأصح أن يقال "بالتعدي" مع العلم بأنه يتشرط في التعدي النعمد ، وذلك لأن شرط تضمين المتسبب بغير حق هو التعدي ، سواء أكان يقصد أم لا ، والتعدي يكون بمجازة الحد المسموح به شرعاً أو عادة ، فكل فعل الحق ضرراً بغير حق كان سبباً موجباً للضمان ، فإن لم يكن هناك تعد فلا ضمان على المتسبب .^(٣)



^(١) - انظر : صـ ٤٧-٤٩ من الرسالة .

^(٢) - انظر : صـ ٥١-٤٩ من الرسالة .

^(٣) - الزحيلي ، نظرية الضمان ، صـ ١٩٨-١٩٩ .

المطلب الثاني

المعنى الإجمالي للقاعدة

إن من تسبب في إتلاف شيء بفعله أمراً يفضي إلى التلف ، أو من يكون فعله مفضياً إلى الضرر دون مباشرة إليه ، فإنه لا يضمن ما أفضى إليه فعله من الضرر إلا إذا كان متعدياً ؛ لأنه بانفراده لا يصلح علة مستقلة للإتلاف ، ويكتفي في كونه متعدياً أن يتصل فعله بغير ملكه بما لا مسوغ له ، وأن يكون فعله مقرضاً بالتعمد ، لأن الحكم لا يضاف إلى السبب الصالح إلا بالقصد ، ونعني بالتعمد أن يقصد الأثر المترتب عليه ، ولا يشترط أن يقصد أيضاً ما ترتب على ذلك الأثر ، فلو رمى بالبنادقية ، فخافت الدابة فندت أو أتلفت شيئاً ، فإنه يشترط لصدوره ضامناً أن يكون قصد الإلخافة فقط^(١) ، وكذلك لو كان في ملكه ولكن بقصد الإضرار فإنه يكون ضامناً لما أتلف كما سيذكره عند الحديث عن شروط التسبب .

جامعة الحقوقيين
مركز ايداع الرسائل الجامعية

(١) - الشيخ الزرقا ، شرح القواعد الفقهية ، ص ٤٥٥ . — الزحيلي ، محمد ، القواعد الفقهية على المذهب الحنفي والشافعي ، لجنة التأليف والتعريب والنشر ، ص ٥٢١ .

المبحث الثاني

أدلة القاعدة والاحتجاج بها عند الفقهاء


في هذا المبحث أتحدث عن الأدلة التي استند إليها الفقهاء في تضمين المتسبب سواءً كانت هذه الأدلة نقلية أم عقلية ، وذلك بذكر الدليل مع بيان وجه الاستدلال به قدر الإمكان ، ثم أنتقل بعد ذلك للحديث عن احتجاج الفقهاء بالقاعدة ، وذلك بذكر أقوالهم فيها ، وذكر التعليقات التي أوردوها بعد إصدارهم لأحكامهم في المسائل التي تدخل تحت القاعدة ، وذلك في مطلبين

-:

المطلب الأول : أدلة القاعدة .

المطلب الثاني : العمل بالقاعدة عند الفقهاء .

ويمكن توضيح هذين المطلبين كما يأتي :-



هذه القاعدة من القواعد المهمة في التسبب ، فهي تتحدث عن المسؤولية التي تتحقق بالمتسبب عن أفعاله المدنية أو الجنائية ، ونظراً لأهمية هذا الجانب من الفقه الإسلامي فقد أيد الفقهاء أحكامهم في تضمين المتسبب بالأدلة النقلية والعقلية ، تحقيقاً للمصلحة وتحريياً للعدل . ويمكن أن أورد في هذا المقام بعض الأدلة الدالة على إيجاب الضمان على المتسبب المتعدي :-

أ . ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من أخرج من حده شيئاً فأصاب إنساناً فهو له ضامن»^(١) ، ولقد جاء في مصنف ابن أبي شيبة أثر عن شريح القاضي يدل على مثل هذا المعنى : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا أبوأسامة عن مجالد

(١) - عبد الرزاق ، أبو بكر بن همام الصناعي(١٢٦-٢١١) ، المصنف ، المكتب الإسلامي - بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، جـ ١٠ صـ ٧٤ ، وأخرجه البزار : حدثنا عمرو بن مالك قال : حدثنا حماد بن خالد قال : حدثنا حماد بن مالك الصائغ عن الحسن عن أبي بكرة . وقال : هذا الحديث لا نعلم أحداً رواه عن رسول الله ﷺ إلا من هذا الوجه ، والناس يرونـه عن الحسن مرسلاً ، وحماد بن مالك الصائغ ليس بالقوي من أصحاب الحسن .

عن الشعبي عن شريح قال : من أخرج من داره شيئاً فهو له ضامن من حجر أو عود أو حفر بئراً في طريق المسلمين تؤخذ ديته ولا يقاد منه^(١) ، وقد روی هذا الأثر عن علي رضي الله عنه ، ولم يعرف له مخالف من الصحابة رضوان الله عليهم .

ويند الحديث السابق ، وهذا الأثر ، على تضمين من تسبب في إلحاق الأذى بال المسلمين في طريقهم حيث احتج به الجمهور على تضمين المتسبب ، وضعفه ابن حزم في معرض رده على أدلة الجمهور فقال : " أما الخبر المذكور فلا يصح ، لأنَّه مرسُل عن الحسن ، والمرسل لا حجة فيه ، ولم يسنده أحد إلا حماد عن مالك ، وليس بالقوي ، قاله البزار وغيره فسقط التعلق به ، وأما الرواية عن علي رضي الله عنه فباطلة ، لأنها عن الحاج بن أرطأة وعبد الوهاب بن مجاهد ، وكلاهما غاية في السقوط ، ثم عن الحكم ومجاهد وكلاهما لم يدرك علي بن أبي طالب رضي الله عنه فسقط الخبر جملة " ^(٢) .

ب . حديث الشاة المسمومة التي أهدتها المرأة اليهودية لرسول الله ﷺ عند فتح خير ، فأكل منها رسول الله ﷺ وأصحابه فمات أحدهم ، وقد تعددت الروايات في هذه الحادثة ، فمنها ما ذكر أن النبي ﷺ قد اقتصر من اليهودية على اعتبار أن تقديم الطعام المسموم صورة من صور التسبب ، ولا شك أنه هنا يعتبر تعديا ، ومنها ما ذكر أنه رضي الله عنه عفا عنها ومن هذه الروايات ما رواه أبو داود :-

(١) - ابن أبي شيبة ، المصنف ، ج ٥ ص ٣٩٩ .

(٢) - ابن حزم ، المحتوى ، ج ١٢ ص ١٥٤ .

(٣) - سيلاتي الرد على ابن حزم عند الحديث عن الاحتجاج بالقاعدة عند الفقهاء .

١. ماروي عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال : أن امرأة يهودية أنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بشاة مسمومة ، فأكل منها فجيء بها إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فسألها عن ذلك فقالت: أردت لأقتلك فقال : « ما كان الله ليسلطك على ذلك » أو قال « علي » ، قال : فقالوا : ألا نقتلها قال : لا " فما زلت أعرفها في لهوات رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(١).

٢. ما روي عن ابن شهاب أنه قال : كان جابر بن عبد الله رضي الله عنهم يحدث أن يهودية من أهل خير سمت شاة مصلية^(٢) ثم أهدتها لرسول الله صلوات الله عليه وسلامه فأخذ رسول الله صلوات الله عليه وسلامه الذراع ، فأكل منها ، وأكل رهط من أصحابه معه ، ثم قال لهم رسول الله صلوات الله عليه وسلامه : " ارفعوا أيديكم " ، وأرسل رسول الله صلوات الله عليه وسلامه إلى اليهودية ، فدعاهَا فقال لها : " أسممت هذه الشاة ؟ " ، قالت اليهودية : من أخبرك ؟ قال : " أخبرتني هذه في يدي " للذراع " قالت : نعم ، قال : " مما أردت إلى ذلك ؟ " ، قالت : إن كاننبياً فلن يضره ، وإن لم يكننبياً استرنا منه ، فعفا عنها رسول الله صلوات الله عليه وسلامه ولم يعاقبها ، وتوفي بعض أصحابه الذين أكلوا من الشاة ، وأحتجم رسول الله صلوات الله عليه وسلامه على كاهله من أجل الذي أكل من الشاة ، حجمه أبو هند بالقرن والشفرة وهو مولى لبني بياضة من الأنصار . ^(٣)

٣. ما روي عن أبي سلمة رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وسلامه أهدت له يهودية بخیر شاة مصلية ، نحو حديث جابر ، قال : فمات بشر بن البراء بن معروف الأنباري ، فأرسل إلى اليهودية ، وقال : " ما حملك على الذي صنعت " ، فذكر نحو حديث جابر فأمر بها رسول الله صلوات الله عليه وسلامه فقتلت ، ولم يذكر أمر الحجامة . ^(٤)

^(١) - أبو داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (٢٧٥ - ٢٠٢) ، سنن أبي داود ، دار الفكر ، تحقيق محمد محبي الدين عبد الحميد ، باب فيمن سقى رجلاً سماً أو أطعنه فمات أيقاد منه ، حديث رقم (٤٥٠٨) ، ج٤ صـ ١٧٣ .

^(٢) - أي : شاة مشوية .

^(٣) - المرجع السابق ، حديث رقم (٤٥١٠) .

^(٤) - أبو داود ، سنن أبي داود ، باب فيمن سقى رجلاً سماً أو أطعنه فمات أيقاد منه ، ج٤ صـ ١٧٤ ، حديث رقم (٤٥١١) .

٤. ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقبل الهدية ، ولا يأكل الصدقة . وحدثنا وهب بن بقية في موضع آخر عن خالد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة رضي الله عنه ولم يذكر أبو هريرة رضي الله عنه ، قال : كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقبل الهدية ولا يأكل الصدقة ، زاد فأهدت له يهودية بخبير شاة مصلية سمتها فأكل رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه منها وأكل القوم ، فقال : " ارفعوا أيديكم فإنها أخبرتني أنها مسمومة " ، فمات بشر بن البراء بن معروف الأنصاري رضي الله عنه فأرسل إلى اليهودية : ما حملك على الذي صنعت ، قالت : إن كنت نبيا لم يضرك الذي صنعت ، وإن كنت ملكا أرحت الناس منك ، فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتل ثم قال في وجعه الذي مات فيه " ما زلت أجد من الأكلة التي أكلت بخبير ، فهذا أوان قطعت أبهري ^(١) " ^(٢).

وبعد فإن هذا الخلاف في الروايات يمكن أن يوفق بينه بأن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه في بداية الأمر لم يأمر بقتلها لعدم علمه بموت أحد بأثر سمها ، ولما علم بذلك أمر بقتلها . وبهذا فإن هذه الروايات تصلح للاحتجاج بها على العقوبة ، رغم اختلافها في إثباتها ونفيها ، ورغم ما قيل فيها من تضليل أو إعلال بعدم العقوبة ، أو قيل بأنه تطرق إليه الاحتمال ، فإنه يمكن الاستئناس بها في الاستدلال على تضليل المتسبّل الجامعي

جـ . قوله صلوات الله عليه وآله وسلامه إذا أمسك الرجل الرجل وقتل الآخر ، يقتل الذي قتل ويحبس الذي أمسك ^(٣) .

فهذا الحديث يدل على أن المتسبب يعاقب على عمله الذي قام به ، وأن العقوبة تختلف باختلاف العمل الذي يقوم به المتسبب ، فالمسك تسبب بالقتل بإمساكه للمقتول ، فلو أنه لم

^(١) - الأبهري : هو عرق مستوطن الصليب والقلب متصل به فإذا انقطع لم تكن معه حياة . انظر : ابن الجوزي ، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن عبيد الله بن حمادي بن أحمد بن جعفر (٥١٠-٥٩٧هـ) ، غريب الحديث ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٨٥م ، تحقيق : د. عبد المعطي أمين قلعي ، جـ ١ صـ ٩٢ .

^(٢) - أبو داود ، سنن أبي داود ، باب فيمن سقى رجلاً سماً أو أطعنه فمات أيقاد منه ، جـ ٤ صـ ١٧٤ ، حديث رقم (٤٥١٢) .

^(٣) - الدارقطني ، علي بن عمر أبو الحسن البغدادي (٣٠٦-٣٨٥) سنن الدارقطني ، دار المعرفة - بيروت - هـ ١٣٨٦ - ١٩٦٦م ، تحقيق السيد عبد الله هاشم يمانى المدنى ، جـ ٣ صـ ١٤٠ ، حديث رقم (١٧٦) ، وقد رواه موصولاً ومرسلاً ، ورجاه ثقات . — البيهقي ، السنن الكبرى ، جـ ٨ صـ ٥٠ ، وقد رجح الرواية المرسلة .

يمسكه لكان بإمكانه الدفاع عن نفسه أو الهروب من قبضة القاتل ، ولم يقتصر من المتسبب في هذه الحالة لوجود المباشر فيقدم عليه ، لأنه عند اجتماع المباشر والمتسبب فإن الحكم يضاف إلى المباشر لقاعدة العامة في ذلك ، ولكن هذا لا يعفي المتسبب من المسؤولية وبالتالي العقاب .

د . عن عبد الرزاق عن عمر عن مطر الوراق وغيره عن الحسن قال : أرسل عمر بن

الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى امرأة مغيبة كان يدخل عليها فأنكر ذلك ، فأرسل إليها فقيل لها أجيبي عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فقالت : يا ولها ما لها ولعمر ، قال : فبينا هي في الطريق فزعت فضربها الطلاق ، فدخلت دارا فألقت ولدها ، فصاح الصبي صحيتين ثم مات ، فاستشار عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فأشار عليه بعضهم أن ليس عليك شيء إنما أنت وال مؤدب ، قال : وصمت على رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فأقبل عليه ، فقال : إن كانوا قالوا برأيهم فقد أخطأ رأيهم ، وإن كانوا قالوا في هواك فلم ينصحوا لك ، أرى أن ديته عليك ، فإنك أنت أفرعتها ، وألقت ولدها في سببك ، قال : فأمر عليا أن يقسم عقله على قريش ، يعني يأخذ عقله من قريش .^(١)

وفي هذا الأثر دليل على أن التسبب من الحاكم ، كالتسبب من الأفراد يوجب الضمان^(٢) ، مع أن هذه الصورة لا تتعدي فيها من عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ لأنه من حقه كأمير أن يستدعيها للسؤال وهو لم يتعد إفراعها أيضا ، وهذا يدل على أن تعليل مجموع الصحابة رضوان الله عليهم لفعل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان صوابا ويندرج تحت القاعدة ، وأما تعليل علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فكان من قبيل ضمان النفس ، والنفس تضمن في كل حال ، ومن هنا فإن عليا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رتب الضمان مع عدم وجود التعتمد فمن باب أولى أن يرتب الضمان مع وجوده ، فإن قيل هذا قول صاحبى ، وقول الصحابي مختلف فيه ، قلنا : إن من الفقهاء من أخذ به ولم يخرج عنه إلى غيره ، وهو من باب الاستئناس في الدلالة على المعنى المراد أيضا .

ه . وما روي أن رجلا استسقى على باب قوم فأبوا أن يسقوه فأدركه العطش فمات ،

فضمنهم عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الديمة^(٣) .

(١) - عبد الرزاق ، أبو بكر بن همام الصناعي(١٢٦-٢١١) ، المصنف ، المكتب الإسلامي - بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، باب من أفرعه السلطان ، ج ٩ ص ٤٥٩ .

(٢) - الزرقا ، الفعل الضار ، ص ٤٢ .

(٣) - ابن أبي شيبة ، مصنف ابن أبي شيبة ، ج ٥ ص ٤٥٢ .

فهذا الأثر يدل على تضمين المتسبب الممتنع عن الفعل ، والامتناع عن الفعل نوع من أنواع التسبب بالفعل السلبي الذي مر ذكره عند الحديث على أنواع التسبب ، لأن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رض قضى على المانعين بالدية لما علم أنهم لم يكونوا بحاجة إلى الماء وقت المنع ، مع اضطرار المستسقى إليه .

و . وجاء في المصنف لابن أبي شيبة : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا يزيد بن هارون عن

هشام عن الحسن ، قال : من أحدث شيئاً في طريق المسلمين فهو ضامن .^(١)

وهذا أيضاً أثر يدل على أن كل من تسبب بضرر يصيب المسلمين في طريقهم بغض النظر عن نوع الضرر الناتج عما أحدثه من إشعاع خشبة أو ميزاب أو غيره فهو ضامن .

ز . وجاء أيضاً : حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا وكيع ، قال : حدثنا المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن ، قال : أقبل رجل بجارية من القادسية ، فمر على رجل واقف على دابة فنفس الرجل الدابة ، فرفعت الدابة رجلاً فلم تخطئ عين الجارية ، فرفع إلى سلمان بن ربيعة الباهلي

فضمن الراكب ، فبلغ ذلك ابن مسعود رض ، فقال : على الرجل ! ، إنما يضمن الناكس .^(٢)

وهذا أيضاً يدل على أن الضمان على المتسبب ، لأن الناكس تسبب في إثارة الدابة ، فكان إتلافها و فعلها مرتبطة بالعمل الذي قام به ، فكان عليه ضمان النفس أو المال الذي تلف بسيبه . وما تقدم من أحاديث نبوية شريفة وآثار ، يمكن أن يدل مجموعها على إيجاب الضمان

على المتسبب المتعددي في تصرفه ، إذا أدى هذا التصرف إلى هلاك نفس أو تلف مال ، حيث تم ترتيب العقوبة على تصرف المتسبب ، بغض النظر عن جنس العقوبة ومقدارها ، لأن مجرد إيجاب العقوبة يكفي في الدلالة على المسؤولية التي يتحملها المتسبب نتيجة قيامه بهذا العمل .

ـ . الدليل العقلي :

ـ ويمكن الاستدلال بأنه لو لم يكن هناك عقوبة للمتسبب في مثل هذه الحوادث لفتح باب شر لا يمكن إغلاقه ، أي أن كل من أراد أن يتخلص من شخص دون أن يعاقب بما عليه إلا أن يقدم له السم ، وهذا غير مقبول عقلاً فكيف يكون مقبولاً شرعاً .

^(١) - المرجع السابق ، جـ ٥ صـ ٣٩٩ ، برقم(٢٧٣٥٨) .

^(٢) - المرجع السابق ، جـ ٥ صـ ٤٥٨ ، برقم(٢٧٩٥٨) .

المطلب الثاني

العمل بالقاعدة عند الفقهاء

أتحدث في هذا المطلب عن احتجاج الفقهاء بالقاعدة ، ومدى أخذهم بها ، واعتمادهم عليها في إصدارهم لأحكامهم ، وذلك بذكر أقوالهم في مدى نسبة المسؤولية إلى المتسبب ، ومن ثم ترتيب الضمان عليه ، مع ذكر بعض التعليقات التي يوردونها على أحكامهم التي تقضي بضمان المتسبب ، والفقهاء في تضمين المتسبب والأخذ بالقاعدة على قولين :-

القول الأول :- اتفق الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى إيجاب الضمان

على المتسبب المتعدى في فعله :-

جاء في المبسوط : " والمتسبب إذا كان متعديا في تسببه كان ضامنا ، وإذا لم يكن متعديا لا يكون ضامنا كمن حفر بئرا في ملك نفسه " ^(١) .

وجاء في حاشية ابن عابدين : "... وكذا الأصل أن المتسبب ضامن إذا كان متعديا وإلا لا يضمن " ^(٢) .

وجاء في درر الحكم : " المتسبب لا يضمن إلا بالتعمد " و " المتسبب لا يكون ضامنا ما لم يكن متعمدا " ^(٣) .

وجاء أيضا : "... لأن المتسبب لا يضمن إلا بالتعدى ، كحافر البئر إن كان في ملکه لا يضمن وإلا ضمن " ^(٤) .

وجاء : "... لأنه متسبب وليس بمتعد فلا يضمن ، لأن شرط وجوب الضمان في السبب أن يكون متعديا " ^(٥) .

^(١) - السرخسي ، المبسوط ، ج٤ ص١٨٤ .

^(٢) - ابن عابدين ، حاشية رد المحتار على الدر المختار ، ج٦ ص٦٤٣ . — وانظر : ابن غائم ، مجمع الضمانات ، ص١٤٦ ، ١٦٥ . — الموسوعة الفقهية ، مادة ضمان ، ج٢ ص٢٨٩ .

^(٣) - حيدر ، درر الحكم شرح مجلة الأحكام ، ج١ ص٩٤ ، مادة ٩٢ ، ج٢ ص٦١٥ ، مادة ٩٢٣ . — وانظر : ابن نجيم ، الأشباه والنظائر ، ص٣١٧ . — الحريري ، القواعد الفقهية ، ص١٥٥ . — الزرقا ، المدخل الفقهي العام ، ص١٠٤٥ ، ف٦٥٨ .

^(٤) - ابن نجيم ، البحر الرائق ، ج٣ ص٣٣٨ .

^(٥) - الطوري ، تكملة البحر الرائق ، ج٨ ص٤٣٦ .

وجاء في أنوار البروق : " ... ومنها الكلمة الباطلة عند ظالم ، إغراء على مال إنسان فیأخذه الظالم ، فإن المتسبب في جميعها يضمن ما تلف بسيبه " ^(١) .

وجاء في الشرح المذكور في تعليمه لتضمين من منع الوديعة عن صاحبها حتى ضاعت : " ... وحينئذ فهو متسبب في ضياعها بحبسه لها ، واعلم أن مثل الوديعة الرهن ، فإذا طلب ربه فكاكه فامتنع المرتهن من دفعه حتى يأتي الحاكم ، فتلف قبل إتيانه ، فإنه يضمن إن لم يكن قبضه ببيبة مقصودة للتوثيق " ^(٢) أي إن كان منعه للرهن بدون سبب .

وجاء : " ويقتل المتسبب مع المباشر ، كحافر البئر لمعين ، فردّاه غيره فيها " ^(٣) .

وجاء في أنسى المطالب " ولو نخس الدابة شخص بغير إذن الراكب ضمن ما أتلفته ؛ لأنه المتسبب " ^(٤) .

وجاء في إعلام الموقعين : " ... والقياس العدل يقتضي أن من تسبب إلى إتلاف مال شخص أو تغريمه ، أنه يضمن ما غرمه كما يضمن ما أتلفه ، إذ غايته أنه إتلاف بسبب ، وإتلاف المتسبب كإتلاف المباشر في أصل الضمان " ^(٥) .

وجاء : " ... ضمن المتسبب جميع ما تلف بسبب تعديه سواء تعقب ذلك فعله أو تراخي عنه ، كمن قطع علاقة قنديل فسقط فانكسر " ^(٦) .

وقد استدل الفقهاء على تضمين المتسبب بجملة الأدلة التي أوردنها سابقاً ^(٧) ، واستدلوا أيضاً بالأحاديث النبوية الشريفة الدالة على تضمين من عمل عملاً أفضى إلى ضرر تسبباً ، وبأقضية الصحابة في الحوادث التي وقعت لهم على تضمين المتسبب وتغريمه ، فمن الأحاديث النبوية التي استدلوا بها ، الأحاديث الدالة على رفع الضرر ، فمن ذلك ما أوردنـاه سابقاً قول الرسول ﷺ " لا ضرر ولا ضرار في الإسلام " الذي أصبح فيما بعد قاعدة من أهم القواعد الفقهية في تحمل المسؤولية الناتجة عن الأفعال الشخصية وغيرها ، وفي نفي الضرر الواقع على النفس أو الغير . وقال الشيخ مصطفى الزرقا في ذلك " وهذا الحديث يرسـي قاعدة هي من

^(١) - القرافي ، أنوار البروق في أنواع الفروق ، جـ ٢ صـ ٢٠٤ .

^(٢) - علـيش ، الشرح المذكور ، جـ ٣ صـ ٦٦٦ .

^(٣) - الدسوقي ، الحاشية ، جـ ٤ صـ ٣٨٧ .

^(٤) - الأنـصارـي ، أنسـىـ المـطـالـبـ ، جـ ٨ صـ ٤٣٧ .

^(٥) - ابنـ الـقـيمـ ، إـلـاـمـ الـمـوـقـعـينـ ، جـ ٢ صـ ٣٥-٣٦ .

^(٦) - الـبـهـوـتـيـ ، كـشـافـ الـفـنـاءـ ، جـ ٤ صـ ١١٤ .

^(٧) - انـظـرـ : صـ مـنـ الرـسـالـةـ .

أركان الشريعة ، وهي أساس لمنع الفعل الضار ، وترتيب نتائجه في التعويض المالي أو العقوبة . ونص الحديث ينفي الضرر ويوجب منعه مطلقا ، ويشمل الضرر العام والضرر الخاص ^(١)

وعليه يتبيّن لنا مما سبق : أن الفقهاء في المذاهب الأربع متفقون على أن التسبب موجب للضمان ضمن الشروط التي وضعوها لذلك .

القول الثاني : - ذهب ابن حزم إلى عدم اعتبار التسبب موجبا للضمان مطلقا .

لم يوجب ابن حزم الضمان على المتسبب مطلقا ، وهذا ما دفعه إلى إدخال بعض صور التسبب تحت اسم المباشرة ، عندما رأى أنه لا بد في مثل هذه الصور من الضمان ، أي أنه وسع باب المباشرة وأدخل فيها ما ليس منها ، حيث جاء في المحلى : " وأما من ركب دابة ولها فُلُو ^(٢) يتبعها ، فأصاب الفلو إنسانا أو مالا فهو الحامل له على ذلك ، فإن عمد فالقود ، وإن لم يعمد فهو قاتل خطأ ... فهو مباشر لاستجلابه " ^(٣) .

وقد استدل ابن حزم على ما ذهب إليه بعده أدلة ، ورد على بعض الأدلة التي استدل بها الجمهور ، فمن الأدلة التي استدل بها :-

أولا : - لقد صح أن الأموال محترمة ، فلا يحل إلزام أحد غرامنة لم يوجبها نص ، أو إجماع ، فوجب أن لا ضمان ^(٤) ، هذا ولقد أوردنا سابقاً رد ابن حزم على الرواية والأثر التي احتج بها الجمهور لتضمين المتسبب .

ثانيا : - لقد وسع ابن حزم دائرة المباشرة ، فأدخل فيها ما ليس منها من مسائل التسبب التي رأى فيها وجوب التضمين ، فسمّاها مباشرة ، مثل مسألة الفلو التي أوردناها سابقا ، وكذلك قوله : " لو أن إنسانا يعمل في بئر وآخر يستقي فانقطع الحبل ، فهو قاتل خطأ والدية على العاقلة ، وعليه الكفارة لأنه مباشر لقتله " ^(٥) .

(١) - الزرقا ، الفعل الضار ، ص ٢٣ .

(٢) - أي : المهر الصغير الذي يتبع أمه .

(٣) - ابن حزم ، المحلى ، ج ١٢ ص ١٦٠ ، مسألة ٢١١٣ .

(٤) - ابن حزم ، المحلى ، ج ١٢ ص ١٥٤ .

(٥) - ابن حزم ، المحلى ، ج ١٢ ص ١٥٥ مسألة ٢١١١ .

ثالثاً : - واحتاج في بعض المسائل التي نفي فيها الضمان عن المتسبب ، بأنه لا يوجد نص شرعي ، أو بأن الفاعل لا يسمى مباشراً لأنه لم يباشر أي عمل ، فمن ذلك : " لو أن رجلاً رمى حداة^(١) فخرت الحداة على صبي فقتله ... وأما الحداة تقع ، فإن الرامي بها لم يباشر إلقاءها " ^(٢) . وكذلك " من أفرز عه السلطان فتلف فرعاً من بعثه إليه ... فقد بعث فيها بالحق ، ولم يباشر الباعث فيها شيئاً أصلاً فلا شيء عليه "^(٣) وكذلك " صاحب المعبر يعبر بدواب فغرقت ، فلا ضمان عليه ، إلا أن يباشر تعطيب المعبر أو السفينة ، فيضمن "^(٤) .

وغيرها كثيرة كتقديم الطعام المسموم ، وإغراء الحيوان المفترس ... حيث إنه لم يوجب الضمان على المتسبب بحجة عدم النص أو عدم المباشرة ، أو بحجة أن المرء مسؤول عن ما يتولد عن فعله فقط ، وليس بمسؤول عن ما تولد عن ما تولد عن فعله ، أي أنه مسؤول عن أثر فعله دون الأثر المترتب على أثر فعله ، فقال في ذلك : " فلو رمى حبراً فأصاب ذلك الحجر حبراً فقلعه ، فتدهدده^(٥) ذلك الحجر فقتل وأفسد : فلا شيء في ذلك ، لأنه إنما تولد عن رميه انقلاب الحجر فقط ، فهو ضامن لرده إن كان موضوعاً لمعنى ما فقط ، وإنما يضمن المرء ما تولد عن فعله ، ولا يضمن ما تولد عن ما تولد عن فعله "^(٦) .

^(١) - والحداء هي : الطائر المعروف ، من الفواسق الخمس التي تقتل في الحل والحرم ، وقيل هي الفأس العظيمة ، أو رأس الفأس ونصل السهم . انظر : لسان العرب ، جـ ١ صـ ٥٥ ، جـ ١٤ صـ ١٦٩ .

^(٢) - ابن حزم ، المحلى ، جـ ١٢ صـ ١٥٥ مسألة ٢١١١ .

^(٣) - ابن حزم ، المحلى ، جـ ١٢ صـ ١٧٣ ، مسألة ٢١٢٤ .

^(٤) - ابن حزم ، المحلى ، جـ ١٢ صـ ١٦٤ ، مسألة ٢١١٧ .

^(٥) - أي : تدرج .

^(٦) - ابن حزم ، المحلى ، جـ ١٢ صـ ١٥٥ مسألة ٢١١١ .

رابعاً : - و قال في مسألة النار التي يشعلها الشخص فتمتد إلى مال غيره : " إن كل ما تلف بالنار فهو هدر إلا نارا اتفق الجميع على تضمين طارحها ، وليس ذلك إلا ما تعمد الإنسان طرحها للإفساد والإتلاف ، فهذا مباشر متعمد فعليه القود فيما عمد قتلها ، والدية على العاقلة في الخطأ ، وأما نار أوقدها غير متعد فهي جبار ^(١) أي أنه حصر إيجاب الضمان في المتعمد للإفساد والإتلاف ، وأما غير المتعمد فلا ضمان عليه عنده .

الترجح : - والذي يبدو لي والله أعلم أن قول الجمهور بتضمين المتسبب إذا تعدد ، وأدى السبب إلى النتيجة قطعا ، هو الراجح ، وأما ما استدل به ابن حزم فيمكن الإجابة عنه بما يلي :-

١. أما قوله بعدم وجود نص فليس مسلما ، فقد وجد النص الصرير الدال على تضمين المتسبب ، وكذلك وجدت النصوص التي تنهض بهذا الاستدلال وتقويه فيجب الذهاب إليه ، وعدم الالتفات إلى القول بالإرسال ؛ لأن المرسل حجة عند جمهور الفقهاء ، فـ " العدل الثقة إذا قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : كذا ، مظهرا للجزم بذلك ، فالظاهر من حاله أنه لا يستجيز ذلك إلا وهو عالم أو ظان أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال ذلك ، فإنه لو كان ظانا أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقله ، أو كان شاكا فيه ، لما استجاز في دينه النقل الجازم عنه لما فيه من الكذب والتلبيس على المستمعين ، وذلك يستلزم تعديل من روى عنه ، وإلا لما كان عالما ، ولا ظانا بصدقه في خبره ^(٢) .


٢. وأما توسيعه لدائرة المباشرة ، وإدخاله لبعض صور التسبب فيها ، فلا يستقيم ؛ لأن شرط المباشرة هو عدم تخلل الواسطة بين الفعل والنتيجة ، وهذا غير موجود في المسائل التي طرحتها على أنها من المباشرة ، وأيضا فإن الحوادث التي أدخلتها ابن حزم في المباشرة يثبت فيها الضمان عند الجمهور دون اللجوء إلى توسيع دائرة المباشرة ^(٣) .

(١) - ابن حزم ، المحتوى ، ج ١٢ ص ١٦٩ ، مسألة ٢١٢١ .

(٢) - الأدمي ، الإحکام في أصول الأحكام ، ج ٢ ص ١٥١ .

(٣) - بوساق ، التوعیض عن الضرر ، ص ٥١ .

٣. وأما احتجاجه بأن الفاعل لا يعد مبasher لأنه لم يباشر أي شيء ، فيقال فيه بأن هناك حالات يتم فيها تضمين المتسبب وحده دون المباشر ، وذلك كما جاء في كتاب " القواعد " لابن رجب " إذا كانت المباشرة مبنية على السبب وناشئة عنه ، وكانت المباشرة لا عدوان فيها بالكلية ، استقل السبب وحده بالضمان "^(١) ، فإذا كانت المباشرة مغمورة بقوة السبب ، ولا يظهر لها أثر في إحداث النتيجة ، أو تعذر تضمين المباشر ، إما لأنه ليس من أهل الضمان ، أو لأنه غير موجود ، أو غير معروف ، أو كان المتسبب ساعيا بظلم إلى من له القدرة فأتلف مال إنسان .^(٢)



^(١) - ابن رجب ، القواعد ، ص ٢٨٤ .

^(٢) - بوساق ، التعويض عن الضرر ، ص ٨١-٨٢ .

المبحث الثالث

بعض الأمثلة التطبيقية ، والتخرير على القاعدة ، مع الاستثناءات


الواردة عليها

أتحدث في هذا المبحث بإذن الله تعالى عن المجال التطبيقي لـ القاعدة ، من حيث المسائل المدرجة تحتها ، وذلك بذكر بعض المسائل التي ذكرها الفقهاء تطبيقاً على القاعدة ، ثم أحاول أن أذكر بعض المسائل المعاصرة التي تدخل تحت القاعدة ، ثم أختتم بذكر المسائل النادرة عن القاعدة ، وذلك في مطالب ثلاثة كما يلي : -

المطلب الأول : بعض الأمثلة التطبيقية على القاعدة .

المطلب الثاني : التخرير على القاعدة .

المطلب الثالث : الاستثناءات الواردة على القاعدة .

ويمكن النظر في هذه المطالب كما يلي  مكتبة الجامعة الأردنية

المطلب الأول :  بعض الأمثلة التطبيقية على القاعدة : -

عرفنا فيما سبق أن جمهور الفقهاء متقوون على إلزام المتسبب بالضمان ، إذا توافرت شروط تضمين المتسبب في الفعل ، غير أنهم اختلفوا في بعض المسائل ، هل هي من قبيل التسبب أم لا ؟ فمنهم من رأى توافر الشروط فيها فاعتبرها من قبيل التسبب ، ومنهم من لم ير ذلك فلم يدخلها في نطاق التسبب ، وسأذكر فيما يلي بعض المسائل التطبيقية على هذه القاعدة محاولاً توضيح الخلاف إن وجد : -

١. لو فتح شخص رق سمن ، أو عسل ، أو زيت ، أو دبس ، فتلف ما فيه بالسيلان ، أو بالذوبان ، بهذه المسألة عند الفقهاء على شقين ، من حيث الاتفاق والاختلاف : -

أ. اتفق الفقهاء على تضمين فاتح الزق ، إن كان ما بداخله سائلا ، وذلك لعدم وجود الفاصل بين الفعل والتلف ، مما يحقق نسبة التلف إلى الفاعل بيقين ، فقد جاء عند الحنفية " أن من فتح باب مائع حتى سال المائع ، جعل ذلك مضافا إلى الفاتح ، لأنعدام اختيار السائل في سيلانه ^(١) وأيضا : إن المائع يسيل بطبيعته إذا وجد منفذا ، بحيث يستحيل استمساكه عادة ، فكان حل الرباط إتلافا له تسببا ، فيوجب الضمان ^(٢) .

وجاء أيضا " أن من شق زقا لإنسان فسال ما به من مائع كان فيه ، فهو ضامن ^(٣) . وجاء عند المالكية " ولو فتح زقا فتبدد ما فيه ضمن ^(٤) . وجاء عند الشافعية " ولو فتح رأس زق مطروح على الأرض ، فخرج ما فيه بالفتح وتلف ، أو زق منصوب فسقط بالفتح لتحركه وجذبه فخرج ما فيه وتلف ... ضمن لأنه باشر الإتلاف ^(٥) ، والمقصود أنه باشر إتلاف الزق ، فتسبيب باتفاق ما فيه ، وجاء عند الحنابلة : " ولو حل زقا فيه مائع فاندفق ، ضمنه ^(٦) .

يتبين لنا مما سبق أنه لا خلاف بين الفقهاء في تضمين من فتح زقا فيه مائع ، لكون السيلان مضافا إلى الفاتح ، ولا تصاله بالفتح أيضا ، وكذلك فإن السيلان فور الفتح يدل على أن الفاتح هو السبب في السيلان ؟ لإزالته لمانعه .

ب. اختلف الفقهاء في تضمين فاتح الزق إذا كان ما بداخله جاما فتلاف بفعل الشمس أو بفعل الريح :-

^(١) - الكاساني ، بدائع الصنائع ، جـ ١ صـ ٥١٩ .

^(٢) - المرجع السابق ، جـ ٦ صـ ١٦٨ .

^(٣) - السرخسي ، المبسوط ، جـ ١١ صـ ١٦ .

^(٤) - الخرشفي ، محمد بن عبد الله ، شرح مختصر خليل ، دار الفكر - بيروت ، جـ ٦ صـ ١٣٣ .

^(٥) - الشربيني ، مغني المحتاج ، جـ ٣ صـ ٣٣٩ .

^(٦) - ابن قدامة ، المغني ، جـ ٥ صـ ١٧٦ .

١. ذهب الحنفية إلى عدم تضمين من فتح زقا فيه سمن جامد فذاب بفعل الشمس ، وزال ، لأن السيلان ليس من طبع الجوامد . جاء في ذلك : " وإن كان السمن جامدا فذاب بالشمس ، وزال لم يضمن ، ... لأن السيلان طبع المائع لا طبع الجامد ، وهو إن صار مائعاً لكن لا يصنعه بل بحرارة الشمس ، فلم يكن التلف مضافاً إليه لا مباشرة ولا تسبباً ، فلا يضمن " ^(١) .

٢. ذهب المالكية والحنابلة إلى تضمين فاتح الزق مطلقاً ، بغض النظر عما بداخله إن كان جاماً أو سائلاً ، لأن الإنلاف ما كان ليحصل لو لا الفتح ، ولأن الفتح فيه إزالة لمانع الحفظ ، وهو سبب للتلف ، فجاء في ذلك " ولو فتح زقا فتبدد ما فيه ضمن " ^(٢) . فنلاحظ هنا أن المالكية أوجبووا الضمان على فاتح الزق مطلقاً ، دون النظر إلى ما بداخله إن كان سائلاً أو جاماً .

وجاء عند الحنابلة " ولو حل زقا فيه مائع ، فاندفق ، ضمنه ، سواء خرج في الحال ، أو خرج قليلاً قليلاً ، أو خرج منه شيء بل أسفله سقط ، أو نقل أحد جانبيه فلم يزل يملي قليلاً حتى سقط ، أو سقط بريح ، أو بزلزلة الأرض ، أو كان جاماً فذاب بشمس ؛ لأنه تلف بسبب فعله " ^(٣) .

٣. فرق الشافعية بين كون التلف ناشئاً عن الفعل ، أو غير ناشئ عنده ، فإن كان ناشئاً عنه ولو لم يكن في الحال فإنه يكون ضامناً لما أتلف ، جاء في ذلك " ولو فتح رأس زق مطروح على الأرض ، فخرج ما فيه بالفتح وتلف ، أو زق منصوب سقط بالفتح لتحركه وجذبه فخرج ما فيه وتلف ، أو بتقاطر ماء وابتل أسفله به ، ولو كان التقاطر بإذابة الشمس أو حرارة أو ريح مع مرور الزمن فسأل ما فيه وتلف ضمن ؛ لأنه باشر الإنلاف في الأوليين ، والإإنلاف ناشئ عن فعله في الباقي " ^(٤) . وأما إن لم يكن التلف ناشئاً عن فعله ، فإنه لا يضمن ، جاء في ذلك : " وإن سقط الزق بعد فتحه بعارض ريح ، أو نحوها كزلزلة أو وقوع طائر ، أو جهل الحال فلم يعلم سبب سقوطه ، لم يضمن " ^(٥) .

^(١) - الكاساني ، بدائع الصنائع ، جـ ٦ صـ ١٦٨ .

^(٢) - الخرشي ، شرح مختصر خليل ، جـ ٦ صـ ١٣٣ .

^(٣) - ابن قدامة ، المغني ، جـ ٥ صـ ١٧٦ .

^(٤) - الشربيني ، مغني المحتاج ، جـ ٣ صـ ٣٣٩ .

^(٥) - المرجع السابق .

الرأي الراجح :- إن ما ذهب إليه المالكية والحنابلة هو الراجح والله أعلم ، لأنه لو لا الفتح لما حصل التلف ، لأن الفاتح أزال المانع الذي يحفظ محتوى الزق من أي تأثير خارجي ، كإذابة الشمس وغيرها ، ولأن الفاتح متعد بفعله هذا ، لأنه تصرف في ملك غيره دون إذنه .

٢. من حفر بئرا في غير ملكه في طريق المسلمين ، أو حفرها في أرض رجل بغير إذنه ، أو حفرها إلى جانب بئر ماشية وهي تضر بئر ماشية دون إذن رب البئر ، فتعطى فيها شيء من دابة أو إنسان فهو ضامن باتفاق الفقهاء .^(١)

وقد جاء في المبسوط "... فأما ما ليس بعمد ولا خطأ ولا أجري مجرى الخطأ فهو حافر البئر وواضع الحجر في الطريق فليس ب مباشر للقتل ، لأن مباشرة القتل بإيصال فعل القاتل بالمقتول ولم يوجد ، وإنما اتصل فعله بالأرض ، فعرفنا أنه ليس بقاتل عمد ، ولا شبه عمد ، ولا خطأ ، ولا شبه خطأ ، ولا ما أجري مجرى الخطأ ، بل هو بسبب متعد ، فنوجب الديمة على عاقلته للحاجة إلى صيانة النفس المتألة عن الهر" ^(٢) . وجاء في مغني المحتاج : وتجب الديمة "إن كان القاتل متسبباً كالمرارة ، والأمر لمن لا يميز ، وشاهد الزور ، وحافر بئر عدواناً ، ولو حصل التردي بعد موت الحافر" ^(٣) . وجاء في المغني : "يجب الضمان بالسبب ، كما يجب بال المباشرة ، فإذا حفر بئراً في طريق لغير مصلحة المسلمين ، أو في ملك غيره بغير إذنه ، أو وضع في ذلك حجراً أو حديدة ، أو صب فيه ماء ، أو وضع فيه قشر بطيخ أو نحوه ، وهكذا فيه إنسان أو دابة ، ضمه ؛ لأنه تلف بعده فضمه ، كما لو جنى عليه" ^(٤) .

(١) - مالك ، مالك بن أنس الأصبهني ، المدونة ، دار الكتب العلمية جـ٤ صـ٤٧٤ . — وانظر : ابن عابدين ، حاشية رد المحتار ، جـ٥ صـ٣٢٩ . — السرخسي ، المبسوط ، جـ٢٦ صـ٧٤ . — قليوبى وعميرة ، الحواشى ، جـ٤ صـ١٦٢ . — الشربيني ، مغني المحتاج ، جـ٥ صـ٣٧٦ . — ابن قدامة ، المغني ، جـ٨ صـ٣٣٠ . — ابن رجب ، القواعد ، صـ٢٠٥ .

(٢) - السرخسي ، المبسوط ، جـ٢٦ صـ٧٤ .

(٣) - الشربيني ، مغني المحتاج ، جـ٥ صـ٣٧٦ .

(٤) - ابن قدامة ، المغني ، جـ٨ صـ٣٣٠ .

٣. وإذا مات الساقط في البئر المحفورة عدواً بالسقوط ، فالحافر ضامن كما مر سابقاً ،
أما إذا لم يمت بعده سقط في البئر ، وإنما مات بعد ذلك بسبب الجوع أو العطش أو الغم ،
فالفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال^(١) : -

القول الأول : - قول أبي حنيفة : إذا مات بالسقوط فالحافر ضامن ، وأما إذا مات غما
أو جوعاً أو عطشاً فلا ضمان على الحافر .^(٢)

القول الثاني : - قول أبي يوسف : أنه إن مات جوعاً فلا ضمان ، وإن مات غما
فالحافر ضامن .^(٣)

القول الثالث : - قول الإمام محمد بن الحسن من الحنفية ، والمالكية والشافعية
والحنابلة ، بأن الحافر ضامن في كل الوجوه ، سواء كان الموت بالسقوط ، أم بالجوع أم
بالعطش أم بالغم .^(٤)

الأدلة : - أ. استدل الإمام أبو حنيفة رحمه الله على ما ذهب إليه بقوله : " إنما يصير
هلاكه مضافاً إلى الحافر إذا هلك بسبب الوقوع ، فيجعل الحافر كالداعي له ، فاما إذا طرأ عليه
سبب آخر لهلاكه ، كالجوع الذي هاج من طبعه ، أو الغم الذي أثر في قلبه ، فإنما يكون هلاكه
مضافاً إلى هذا السبب ، ولا صنع للحافر فيه "^(٥) . وخلاصة قوله رحمه الله أن ما لا صنع ،
ولا إحداث له من الحافر فلا ضمان عليه فيه ، وإنما يضمن ما اتصل بفعله فقط ، وهذا من باب
توسيع الإمام رحمه الله في مبدأ درء الحدود بالشبهات .

^(١) - انظر : الخطيب ، ياسين بن ناصر ، البئر وضمانه ، مجلة البحوث الإسلامية ، العدد ٥٦ ، (١٤١٩هـ) - (١٤٢٠هـ) ص ٢٧٧-٢٨٠ .

^(٢) - السرخسي ، المبسوط ، ج ٢٧ ص ١٨ .

^(٣) - المرجع السابق .

^(٤) - انظر : السرخسي ، المبسوط ، ج ٢٧ ص ١٨ . — مالك ، المدونة ، ج ٤ ص ٤٧٤ . — الشريبي ، مغني المحتاج ، ج ٥ ص ٣٧٦ . — ابن قدامة ، المغني ، ج ٨ ص ٣٣٠ .

^(٥) - السرخسي ، المبسوط ، ج ٢٧ ص ١٨ .

بـ . واستدل أبو يوسف رحمه الله تعالى ، بأنه لما لم يكن للغم سبب سوى الوقع ، فإنه يكون ضامناً لما نتج عنه ، ويكون مضافاً إلى فعله ، وأما الجوع فله سبب آخر ، وهو بعد الطعام عنه ، واحتراق معدته ، حتى لم يبق فيها شيء من مواد الطعام .^(١)

جـ . واستدل الإمام محمد بن الحسن بقوله : " كل ذلك إنما حدث بسبب الوقع في البئر ، فلو لاه لكان الطعام قريباً منه والحاfer متعد في ذلك السبب "^(٢) .

وأما غير الحنفية فرتبوا الضمان مطلقاً على حافر البئر عدواً ، دون تفريق بين الموت بالسقوط أو بغيره .

الترجح : - والذي يبدو لي رجحانه - والله تعالى أعلم - هو قول جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والإمام محمد بن الحسن من الحنفية ، القاضي بترتيب الضمان على الحافر تعدياً دون تفريق بين كون التلف وقع بالسقوط أو بغيره .

وي يمكن أن نقول فيما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف بأن حصول الجوع كان بسبب السقوط في البئر ، وهو ما منع ذلك الشخص من طلب الطعام ، فكان بمثابة الحبس له ، وأما الغم فما كان ليحصل لذلك الشخص لو لا السقوط ، وعدم القدرة على الخروج من البئر .

٤. ذكرت عند الحديث عن قاعدة المباشرة أن من مزق صكاً لأخر ، فإنه يضمن قيمة الصك مكتوباً ، ولكن إذا تسبب إتلاف الصك إلى ضياع حق صاحبه لعدم البيينة ، أو لإنكار الذي عليه الحق ، فإن للفقهاء في مثل هذه المسألة قولين :-

القول الأول : - ذهب الحنفية والشافعية إلى أنه يجب على المتألف ضمان قيمة الصك مكتوباً فقط ، دون اعتبار تسببه في ضياع حق غيره بإنكاره من قبل من له عليه ، وإن كان لا يثبت المال إلا به .^(٣)

(١) - السرخسي ، المبسوط ، جـ ٢٧ صـ ١٨ .


(٢) - المرجع السابق .

(٣) - انظر : ابن غائم ، مجمع الضمانات ، صـ ١٤٦ . — حيدر ، درر الحكم ، جـ ٢ صـ ٣٣٢ ، مادة ٨٠٣ . — اليثمي ، أحمد بن محمد بن علي بن حجر ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، جـ ٥ صـ ٣٩ . — الرملي ، محمد بن شهاب الدين ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، دار الفكر - بيروت ، جـ ٥ صـ ١٧٩ .

ولقد جاء في درر الحكم " ... فلزم ضمان ذلك السند مكتوبا ، مهما كانت قيمته ، ولا يلزم ضمان المبلغ الذي يحتويه السند ، لأن الإتلاف والاستهلاك قد صادف الورق ، لا المبلغ الذي يحتويه ، ولا يسقط الدين بضياع السند ، أما إذا عجز عن إثبات الدين ، وحلف المديونين اليمين ، وتلف الدين على هذه الصورة ، فيضاف التلف على إنكار المديون وحلفه اليمين " ^(١) .

القول الثاني : - ذهب المالكية والحنابلة إلى أن من أتلف وثيقة لا يثبت المال إلا بها ، وتعذر ثبوته ضمنه مختلفها ، لأنه تسبب في إصاعته . ^(٢)

الترجح : - والذي يبدو لي رجحانه - والله أعلم - هو ما ذهب إليه المالكية والحنابلة ، من القول بتضمين مختلف الصك أو السند ، إذا تسبب بذلك الإتلاف في ضياع الدين ، لأنه لا أهمية لقيمة الورق المكتوب ، أو أجرة الكتابة إذا لم تؤد إلى حفظ الحق لصاحبه .



(١) - حيدر ، درر الحكم ، جـ ٢ صـ ٣٣٢ ، مادة ٨٠٣ .

(٢) - انظر : ابن جزي ، القوانين الفقهية ، صـ ٢١٨ . — البهوي ، كشف القناع ، جـ ٤ صـ ١١٦ .


المطلب الثاني

تخریج بعض المسائل المعاصرة على القاعدة

تعد هذه القاعدة الأساس في تحديد مسؤولية المتسبب ، وضبط أفعاله وتصرفاته ، وهذا ليس مقصوراً على المسائل التي أوردها الفقهاء القدامى فقط ، بل ينطبق ذلك أيضاً على كل مسألة تخضع لشروط القاعدة ، وهذا ما ذكرته عند الحديث على أهمية القواعد الفقهية ، من حيث تسهيلاً لها على الفقيه معرفة الحكم في المسائل المستجدة ، لأنَّه قلماً تخلو مسألة من نظير لها في الفقه الإسلامي .^(١)

وعليه فيمكن ذكر بعض المسائل المعاصرة التي تتخرج على القاعدة كما يلى :-

١. إذا انزلقت سيارة في منحدر فأصابت رجلاً ، وكانت كواكب السيارة غير سليمة ، فالضمان على السائق لتقديره في صيانة السيارة .^(٢)

- 
٢. إذا خالف سائق سيارة "نقل الركاب" العدد المسموح به ، فأركب فيها زيادة عن هذا العدد ، فسقط منها أحدهم فمات أو أصيب ، ضمن السائق .
 ٣. إذا توقف سائق السيارة بشكل مفاجئ تقديراً لحادث سير ، فسقط أحد الركاب على أرضية السيارة أو خارجها ، فمات أو أصيب ، ضمن السائق لأنَّ السقوط كان بقوة التوقف .

٤. وإذا خرج رجل ومعه مسدس غير مؤمن فاحتُك بـ رجل آخر فانطلقت رصاصة فأصابت قدم رجل ثالث ، فعلى صاحب المسدس الضمان لأنَّه خرج بسلاح إلى أماكن تواجد الناس ، فيقياس على نصل الرمح الواجب رفعه حتى لا يؤذى المسلمين ، وكذلك هذا الرجل لم يؤمن بمسدسه فعليه الضمان .^(٣)

(١) - انظر : صـ من الرسالة .

(٢) - كامل ، عمر عبد الله ، القواعد الفقهية الكبرى وأثرها في المعاملات المالية ، دار الكتبى ، الطبعة الأولى ٢٠٠٠م ، جـ ١ صـ ٥٢٥ . ١٤٢١-

(٣) - المرجع السابق .

٥. الباعة الذين يقعدون على أبواب المساجد ، وغيرها من الأماكن ، دون ترخيص من البلدية ، يضمنون ما يتلف بقعودهم ، وأما إذا قعدوا بترخيص فإنهم لا يضمنون ما تلف بقعودهم ما لم يتعدوا .

٦. إذا استخدم سائق ضوء سيارته ليهرب به نظر سائق آخر ، في ظلمة الليل ، قاصدا إلهاق الأذى به ، فإنه يكون ضامنا لكل ضرر يلحق بذلك السائق . وكذلك لو تعمد سائق سيارة التضييق على سائق آخر في الطريق مما أدى إلى اصطدامه بالرصيف ، أو بالماركة ، أو في أي شيء آخر ، فإن السائق الأول يكون مسؤولا عن تبعات عمله هذا . وكذلك كل سيارة تخالف أنظمة المرور فإن السائق المخالف يكون مسؤولا عما يسببه من ضرر للآخرين .

٧. إن الطبيب إذا أعطى المريض جرعة من الدواء أكبر من الجرعة المناسبة لسنّه ، أو أنه قد اكتفى بالعلاج البيئي لحالة تستوجب الذهاب إلى المستشفى ، مما تسبّب في وفاة المريض فإن الطبيب يكون مسؤولا عن تصرفه هذا لأنّه يعد من التسبّب بالإهمال .

٨. إن من قدم لشخص أي شيء سام من عقاقير أو طعام أو غيره مما يؤدي إلى الإضرار بتناوله ، فإنه يكون مسؤولا عن نتيجة تصرفه ، كمن قدم طعاما مسماً للضيف عالما بوجود السم قاصدا للقتل . ايداع الرسائل الجامعية

٩. إذا رفض الطبيب معالجة مريض ، أو إجراء عملية جراحية له ، مع عدم وجود من يقوم بهذا العمل غيره ، فإنه يكون مسؤولا عن النتائج المترتبة على هذا الترک .

١٠. المهندس المعماري ، أو القائم على البناء ، إذا أخل بالمواصفات المطلوبة منه في البناء ، مما أدى إلى انهيار البناء فيما بعد ، فإنه يعد مسؤولا عن تبعات هذا الفعل .

١١. لو أن شخصا ترك كلبا في الطريق ، فتسبب هذا الكلب في سقوط راكب دراجة عن دراجته ، فإذا ثبت المصاب أن سقوطه تسبّب به الكلب ، فإن على صاحب الكلب ضمان الضرر الذي لحق براكب الدراجة ودرجته .^(١)

^(١) - العماري ، ضمان الأشياء التابع لشخص طبيعي أو اعتباري ، ص ٤٢٠-٢٠٥ .

المطلب الثالث

بعض الاستثناءات الواردة على القاعدة

عرضت فيما تقدم لقاعدة المتسبب ، من حيث المعنى ، والحجية ، والاحتياج بها عند الفقهاء ، ثم ذكرت بعض الأمثلة التطبيقية المدرجة تحتها ، وكذلك ذكرت طرفا من المسائل المعاصرة التي تدرج تحت القاعدة ، وفي هذا المقام سأذكر بعض الاستثناءات الواردة على القاعدة ، علما بأنها قليلة جدا ، وذلك لأن المتسبب أصلا لا يضمن إلا بالتعدي ، فإذا تعدى لم يبق هناك احتمال لعدم ترتيب الضمان عليه لأي أمر كان ، ومن هنا فإن الاستثناءات يمكن أن ترد على هذه القاعدة من وجهين كالتالي :-

أ. أن يضمن المتسبب رغم أنه لم يتعد .

ب. أن المتسبب لا يضمن رغم تعديه ، والله أعلم .

ومما يمكن ذكره من المسائل بناء على ما سبق :-

١. من تعدى بالحفر في الطريق العام ، ولكن هذا التعدي صحبه أو تبعه إذن من الإمام بالحفر ، فإنه في مثل هذه الحالة ، أعني إذا قام شخص بأي عمل من هذا القبيل ، مع أخذه إذنا من الإمام ، واتخاذه ل الاحتياطات الازمة لذلك عرفا أيضا ، فإنه لا يكون ضامنا إذا أدى هذا العمل إلى ضرر ما ، أو كان هذا الفعل في نطاق الطاعة الواجبة للإمام ، فإن الفاعل لا يضمن أيضا .^(١)

وأما أقوال الفقهاء في مثل هذه المسألة فقد كانت على النحو التالي :-

أ. ذهب الحنفية^(٢) والمالكية^(٣) والشافعية^(٤) إلى أنه لا ضمان على من قام بعمل من هذه الأعمال بإذن الإمام ، أو في ملكه دون قصد الضرر عند المالكية ،

^(١) - انظر : فيض الله ، نظرية الضمان ، ص ٢٠٠-٢٠١ . — الزرقا ، الفعل الضار ، ص ١٠٦ . — المحمساني ، النظرية العامة ، ص ١٧٦-١٧٧ .

^(٢) - ابن عابدين ، حاشية رد المحتار ، ج ٦ ص ٦٣٣-٦٣٤ .

^(٣) - الصاوي ، أبو العباس أحمد ، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بhashia الصاوي على الشرح الصغير ، دار المعرف ، ج ٣ ص ٥٨٧ .

^(٤) - الزركشي ، المنثور ، ج ٢ ص ٢٠٠ .

ولقد جاء في ذلك عند الحنفية : " فإن أذن له الإمام في ذلك ... فلا ضمان ، لأن للإمام ولالية عامة على الطريق ، إذ ناب عن العامة ، فكان كمن فعله في ملكه " ^(١) . وجاء عند المالكية : " وحافر البئر تعدياً بأن حفرها في طريق الناس ، أو في ملك غيره بلا إذن ، أو في ملكه بقصد الضرر ، فتردى فيها شيء ، فإنه يضمن " ^(٢) ، فهذا يدل على أنه إذا حفر شخص بإذن ، أو في ملكه دون قصد الضرر فلا ضمان عليه . وجاء عند الشافعية : " ولو حفرها في الطريق لمصلحة عامة ، فلا بد من إذن الإمام ، ولو لم يأذن ، ثم أقره الإمام على ذلك ينزل منزلة الحفر ابتداء ، حتى لا يضمن بال الواقع فيها ... ، ومثله ما إذا حفرها لمصلحة نفسه ، ثم أذن الإمام ولا فرق " ^(٣) .

ب. وأما الحنابلة فقد فرقوا بين كون الطريق واسعاً أو ضيقاً ، فقالوا بجواز الحفر في الطريق الواسع بإذن الإمام ، وجاء في ذلك : " وإذا حفر في طريق واسع بئراً لنفع المسلمين ... إن كان بإذن الإمام جاز " ^(٤) ، وأما إن كان الطريق ضيقاً فقالوا : بالتضمين ، حتى مع وجود الإذن من الإمام ، ولقد جاء في ذلك : " وإن فعل شيئاً من ذلك في طريق ضيق ، فعليه ضمان من هلك به ؛ لأنه متعد . وسواء أذن له الإمام فيه ، أو لم يأذن ؛ فإنه ليس للإمام الإذن فيما يضر بال المسلمين ، ولو فعل ذلك الإمام لضمن ما تلف به ؛ لتعديه " ^(٥) .

٢. أن الوكيل بالشراء له حبس المبيع عن موكله ، حتى يقبض منه الثمن ، ولكن لو هلك المبيع في يده والحالة هذه ، يلزم الوكيل الثمن . ^(٦)

٣. لو تصدق الملقط باللقطة بعد تعريفها زماناً كافياً ، ثم جاء صاحبها فهو بال الخيار بين أن يحيز تصدقه أو يضمنه . ^(٧)

^(١) - ابن عابدين ، حاشية رد المحتار ، ج ٦ ص ٦٣٣-٦٣٤ .

^(٢) - الصاوي ، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير ، ج ٣ ص ٥٨٧ .

^(٣) - الزركشي ، المنثور ، ج ٢ ص ٢٠٠ .

^(٤) - ابن رجب ، القواعد ، ص ٢٠١ .

^(٥) - ابن قدامة ، المغني ، ج ٨ ص ٣٣١ .

^(٦) - الزرقا ، شرح القواعد الفقهية ، ص ٤٥٢ .

^(٧) - الموضع السابق .

الفصل الرابع

قاعدة "إذا اجتمع المباشر والمتسبب أضيف الحكم إلى المباشر"

بحثنا فيما سبق قاعدي التضمين المتعلقين بال المباشرة وبالسبب كل على حدة ، ونقرر أن المباشرة والسبب من أسباب الضمان التي يضاف إليها الإتلاف ، وأما الآن فسأبحث في قاعدة اجتماع المباشر مع المتسبب ، حتى تكتمل الصورة في إثبات الضمان على من باشر الإتلاف ، أو تسبب به دون شك أو ريب ، ومن هنا سيكون البحث في هذه القاعدة من نواح عدة ، مع التجاوز عن نواح أخرى . فأما المتجاوز عنها فتحصر في ناحيتين : الأولى :- البحث في معاني المفردات التي تتكون منها القاعدة ، لأنها وردت في سياق البحث سابقا عدة مرات ، حيث يمكن العودة إليها في مواضعها عند الحاجة ، وأما الثانية :- فهي الأدلة على تضمين كل من المباشر والمتسبب ، فقد أوردتها عند الحديث عن القاعدتين السابقتين ، ولا داعي لذكرارها هنا . وفيما يتعلق بالنواحي التي أود بحثها في هذه القاعدة ، فإنه يمكن حصرها في ثلاثة مباحث كما يلي :-

المبحث الأول :- المعنى الإجمالي للقاعدة ، والاحتجاج بها عند الفقهاء .

المبحث الثاني :- حالات اجتماع المتألفين .


المبحث الثالث :- بعض الأمثلة التطبيقية ، والتخرير على القاعدة مع الاستثناءات الواردة عليها.

المبحث الأول

المعنى الإجمالي للقاعدة والاحتجاج بها عند الفقهاء

أعرض في هذا المبحث لمعنى قاعدة " اجتماع المباشر والمتسبب " ، واحتجاج الفقهاء بها ، حيث أورد المعنى الإجمالي للقاعدة ، ثم أحاول من خلاله إظهار أهم المعاني الواردة في القاعدة ، وكذلك إظهار الحالة التي يتم فيها تقديم المباشرة على المتسبب . ثم أنتقل للحديث عن القاعدة عند الفقهاء ، واحتجاجهم بها ، وذلك بذكر الألفاظ التي وردت بها القاعدة عندهم على اختلاف المذاهب الفقهية ، وكذلك ذكر بعض الأمثلة التي علوا حکامهم بها بناء على القاعدة ، وذلك في مطلبين كما يلي

-:



ويمكن بسط القول في هذين المطلبين كما يأتي :-

المطلب الأول : المعنى الإجمالي للقاعدة :-

إذا اجتمع على إتلاف الشيء شخصان ، أحدهما المباشر للفعل ، وهو الذي يحصل الأثر من تلف أو غيره بفعله ، من غير أن يتخلل بينهما فعل فاعل مختار ، يضاف حكم الفعل إلى المباشر ، لأن الفاعل هو العلة المؤثرة ، والأصل في الأحكام أن تضاف إلى عللها المؤثرة ، لا إلى أسبابها الموصولة لأنها أقرب وأقوى ، فلو أن رجلا حفر بئرا في الطريق العام بدون إذنولي الأمر ، فأنتي آخر فألقى في الحفرة حيوانا أو إنسانا ضمنه الملقى ، لأنه العلة المؤثرة ، ولم يتخلل بين فعله والتلف فعل فاعل مختار ، لأنه إذا اجتمع المباشر والمتسبب فال المباشر مقدم ، كالعلة وعلة العلة ، والحكم يضاف إلى العلة ، لا إلى علة العلة .

وعليه فإن الضمان يكون على المباشر ، وذلك في جميع الأحوال التي يجتمع فيها مع المتسبب ، إلا إذا كان تأثير السبب أقوى من تأثير المباشرة ، فإن الحكم يضاف إلى المتسبب ، كالمكره إكراها ملجأا مع المكره ، وكذلك إذا كان المتسبب متعديا والمباشر غير متعد ، فإن الحكم يضاف إلى المتسبب لا إلى المباشر ، كمن نحس دابة فقتلت رجلا ، فإن الضمان على الناكس دون الراكب .^(١)

(١) - الزرقا ، شرح القواعد الفقهية ، ص ٤٤٧ . — الحريري ، القواعد الفقهية الكلية ، ص ١٥٤ . — الزحيلي ، القواعد الفقهية ، ص ٤٢٣ . — عثمان ، محمد تقى الدين ، بحوث في قضايا فقهية معاصرة ، دار القلم - دمشق ، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م ، ص ٣٠٥ .

المطلب الثاني :- الاحتياج بالقاعدة عند الفقهاء :-

هذه القاعدة محل اتفاق عند جمهور الفقهاء في المذاهب الأربع ، حيث وردت بألفاظ مختلفة في كتب تلك المذاهب ، ولكنها تبدو متحدة في الدلالة حيث إن مدلولها واحد ، وسأذكر فيما يلي الألفاظ التي وردت بها القاعدة ، إضافة إلى بعض الأمثلة التي علل الفقهاء أحكامهم فيها بالقاعدة :-

أولاً :- القاعدة عند الحنفية :-

فقد جاء في كتاب الأشباه والنظائر لابن نجم الحنفي ما نصه : " إذا اجتمع المباشر والمتسكب ، أضيف الحكم إلى المباشر " ^(١) .

ومما يدل على أنهم احتجوا بالقاعدة ، ما جاء في كتاب المبسوط للسرخسي " ... ومعلوم أن المباشر والمتسكب إذا اجتمعا في الإتلاف ، فالضمان على المباشر دون المتسكب " ^(٢) .

ثانياً :- القاعدة عند المالكية :-

لقد وردت هذه القاعدة عند المالكية في الفروق للقرافي المالكي : " إذا اجتمع من أسباب الضمان سببان كال مباشرة والتسبب من جهتين غلت المباشرة على التسبب " ^(٣) .

ومن المسائل التي علوا الحكم فيها بالقاعدة ما جاء في كتاب الناج والإكليل للمواق : " يجب الضمان على من حفر بئرا في محل عدواً فتردّت فيه بهيمة أو إنسان ، فإن رداه غيره فعلى المردي تقديمها لل مباشرة على التسبب " ^(٤) .

(١) - ابن نجم ، الأشباه والنظائر ، ص ١٨٧ .

(٢) - السرخسي ، المبسوط ، ج ٢ ص ٧٥ .

(٣) - القرافي ، أنوار البروق في أنواع الفروق ، ج ٢ ص ٢٠٨ .

(٤) - المواق ، الناج والإكليل ، ج ٧ ص ٣١٤ .

ثالثاً : - القاعدة عند الشافعية :-


لقد ذكرها السيوطي في كتابه الأشباه والنظائر فقال : " إذا اجتمع السبب أو الغرور والمباشرة ، قدمت المباشرة "^(١) .

ومن المسائل التي جاءت على القاعدة " إذا أمسك شخص شخصاً فقتلته آخر فالقصاص على القاتل ، تقديمها للمباشرة على السبب "^(٢) .

رابعاً : - القاعدة عند الحنابلة :-

فقد نص عليها ابن رجب في قواعده فقال في القاعدة السابعة والعشرين بعد المائة :- " إذا استند إتلاف أموال الأدميين ونفوسهم إلى مباشرة وسبب ، تعلق الضمان بال المباشرة دون السبب "^(٣) .

ومن المسائل الواردة في ذلك ما جاء في المغني لابن قدامة : "... ومتى اجتمع المباشرة والمتسبب كان الضمان على المباشر دون المتسبب ، كالحافر مع الدافع "^(٤) .



(١) - السيوطي ، الأشباه والنظائر ، جـ ١ صـ ٣٥٢ .

(٢) - الزركشي ، المنتور ، جـ ١ صـ ١٣٦ .

(٣) - ابن رجب ، القواعد ، صـ ٢٨٤ .

(٤) - ابن قدامة ، المغني ، جـ ٨ صـ ٢٧١ .

المبحث الثاني

حالات اجتماع المتألفين

إن الأفعال التي ينتج عنها الإتلاف سواء كانت مباشرة أم تسببا ، يمكن أن تصدر من شخص واحد على انفراد في المباشرة والتسبب ، كما يمكن أن تصدر من عدة أفراد ، بحيث يقوم كل منهم بفعل مؤثر فيها ، أو يتعاونون على تنفيذها ، وقد بين ابن رجب في كتابه "القواعد" مسؤولية المشتركين في الإتلاف فقال : "إذا استند إتلاف أموال الأدميين ونفوسهم إلى مباشرة وسبب ، تعلق الضمان بال المباشرة دون السبب ، إلا إذا كانت المباشرة مبنية على السبب ، وناشئة عنه ، سواء كانت ملائمة أم غير ملائمة ، ثم إن كانت المباشرة والحالة هذه ، لا عدوان فيها بالكلية ، استقل السبب وحده بالضمان ، وإن كان فيها عدوان شاركت السبب في الضمان" ^(١).

فإذا حصل الاشتراك بالإتلاف ، فلا يخلو الأمر من أن يكون المتألفون جميعهم مباشرين ، أو أن يكونوا جميراً متسببين ، أو أن يكون بعضهم مباشراً والآخر متسببا ، ويمكن تفصيل ذلك في مطالب ثلاثة كما يلي :-

المطلب الأول :- اجتماع المتألفين

المطلب الثاني :- اجتماع المتسببين .

المطلب الثالث :- اجتماع المباشرة مع السبب .

ويمكن النظر في هذه المطالب كالتالي :-

(١) - ابن رجب ، القواعد ، ص ٢٨٤ .

المطلب الأول : أن يكون المتلفون جميعهم مباشرين :-

إذا اشترك جماعة في إتلاف شيء ما من نفس أو مال ، وكانوا جميعاً مباشرين ، فإنه يحتمل أن يكون عملهم في الإتلاف من نوع واحد في قوة التأثير أو ضعفه ، أو أن تختلف أفعالهم بين القوة والضعف ، فإذا علم ذلك فإنه يمكن تقسيم هذا المطلب إلى مسألتين على حسب الاختلاف ، أو التساوي في القوة والضعف في الأفعال .

المسألة الأولى : إذا كانت أفعال المباشرين متساوية بالقوة والضعف :-

إذا تعددت أسباب التلف بتنوع المتأثرين وكانوا جميعاً مباشرين ، ولم تختلف أفعالهم قوة وضعفاً في إحداث الضرر ، أو لم يتبين اختلافها في إحداثه ، لزمه الضمان جميعاً على التساوي بينهم ، كجماعة اشتركت في حمل حجر ، ثم ألقوه على إماء ، فكسروه ، أو على حيوان فنفق ، لأن الضرر قد نتج عن فعل اشتركت فيه جميعاً ، فوجب اشتراكهم في تبعته .^(١) وجاء في المغني : " وإن اشترك جماعة في عدوان تلف فيه شيء ، فالضمان عليهم "^(٢) . وجاء في مواهب الجليل : " إذا اجتمع القوم في الغصب أو السرقة أو الحرابة ، فكل واحد منهم ضامن لجميع ما أخذوه ، لأن بعضهم قوي وبعض "^(٣) .

هذا ما يتعلق بالمال ، ومثله ما يتعلق بالنفس ، حيث يجب فيها القصاص على الجميع ، وهو ما يسميه الفقهاء بالتمالئ^(٤) .

ولقد جاء في ذلك " فإن لم تتميز الضربات ، بأن تساوت ، أو لم تعلم الأقوى قتل الجميع "^(٥) .

^(١) - انظر : الخفيف ، الضمان ، ص ٩٠ .

^(٢) - ابن قدامة ، المغني ، ج ٨ ص ٣٣٢ . — وانظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج ٢ ص ٤٣٨ .


^(٣) - الحطاب ، مواهب الجليل ، ج ٨ ص ٤٣٢ .

^(٤) - عودة ، التشريع الجنائي ، ج ٢ ، ص ٤٠-٣٩ .

^(٥) - الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، ج ٤ ص ٣٨٤ .

المسألة الثانية : إذا كانت أفعال المبasherين مختلفة في القوة والضعف :-

وإذا تعددت أسباب التلف ، وكانوا جميعاً مبasherين ، وتبيّن لكل واحد منهم مدى تأثير فعله ، فإن كلاً منهم يلزم بتحمل تبعه فعله ، وإذا اختلفت الأفعال بالقوة والضعف ، يقدم الفعل الأقوى في التضمين^(١) ، ولقد جاء في ذلك "... أو قصد كل ضربه بلا قصد قتل فمات ، قدم الأقوى فعلاً ، حيث تميزت أفعالهم ، فيقتل ويقتصر ممن جرح أو قطع ، ويؤدب من لم يجرح"^(٢) ، وجاء أيضاً "إن تعدد المبasherة ، ففي الممالة يقتل الجميع ، وإلا قدم الأقوى"^(٣) .



(١) - انظر : الخفيف ، الضمان ، صـ ٩٠ .

(٢) - الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، جـ ٤ صـ ٣٨٣-٣٨٤ .

(٣) - المواقـ ، التاج والإكليل ، جـ ٨ صـ ٣١٠ .

المطلب الثاني :- أن يكونوا جمِيعاً متسبيين :-

وإذا وقع إتلاف من جماعة على شيء ما ، وكانوا جميعاً متسبيين ، كمن حفر بئراً في الطريق العام عدواً ، فجاء آخرون فوضعوا حمراً على حافة البئر فتعذر به إنسان أو حيوان ، سقط في البئر وتلف ، فعلى من يكون الضمان؟ ففي هذه الحالة من اجتماع المتسبيين أو ما شابهها ، فإن احتمال صدور الأفعال من أصحابها وتمايزها لا يخرج عن إحدى Halltien ، الأولى :- بأن تتساوَى الأفعال بالقوة ، والثانية :- أن تتفاوت هذه الأفعال بالقوة والضعف ، ويمكن تفصيل ذلك في مسأليْن كما يلي :-

المسألة الأولى : إذا تساوت أفعال المتسبيين بالقوة والضعف :-

وذلك لأن يشترك جماعة في إحداث الضرر ، وكانوا جميعاً متسبيين ، وكانت أفعالهم متساوية بالقوة والضعف ، ولم يعرف المتقدم منهم من المتأخر في إحداث الضرر أو التسبب به ، فإن الضمان يكون عليهم جميعاً ، كما لو اشترکوا في حفر بئر في الطريق ، دون أن يتبيّن ما حفره كل منهم ، فوقع فيه حيوان فنفق فإن الضمان يكون عليهم جميعاً ، لأن الضرر قد تسبّب عن فعل ضار ، اشترکوا فيه جميعاً ، فوجب اشتراكهم في تبعته^(١) .


وأما إذا عرف المتقدم منهم من المتأخر ، فإن الضمان يكون على السبب الأسبق في التأثير بالضرر ، وليس الأسبق بالفعل . كمن وضع حمراً في الطريق فتعذر به رجل فوقع في بئر كان قد حفرها آخر ، فالضمان على واسع الحجر ، لأن الوقوع بسبب التعرّف ، والتعرّف بسبب وضع الحجر ، وإن لم يضعه أحد لأن حمله السيل ، فالضمان على الحافر^(٢) .

(١) - انظر : الخفيف ، الضمان ، ص ٩٠ .

(٢) - ابن قدامة ، المغني ، ج ٨ ص ٣٣٠ . — وانظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج ٦ ص ٣٣٧ .

المسألة الثانية : إذا تفاوتت أفعال المتسبيين بالقوة والضعف :-

وذلك لأن يحصل ضرر أو تلف ، وكان ناتجاً عن مجموعة أفعال ، من مجموعة متسبيين تفاوتت أفعالهم قوة وضعفاً ، فإنه يؤخذ بالسبب الأقوى ، دون النظر إلى المتقدم أو المتأخر منها^(١) . وما ورد فيه : أنه إذا اجتمع مسببان ، كاجتماع حال القيد ، وفتح الباب ، فالضمان على فاتح الباب ، ولو وضع شخص فرسه مقيداً في اصطبله ، فجاء شخصان فحل أحدهما قيد الفرس ، وفتح الآخر باب الاصطبل ، فالضمان على فاتح الباب ، لأن فتح الباب سبب قوي لفرار الحيوان ، وذلك لأن الفرس لا يمكنها الفرار ، ولو رفع القيد ما دام الباب مغلقاً ، أما بعد فتح الباب فيمكنها الفرار ولو كانت مربوطة^(٢) .



(١) - انظر : الخيف ، الضمان ، ص ٩٠ .

(٢) - حيدر ، درر الحكم ، ج ٢ ص ٦١٥ .

المطلب الثالث :- أن يكون بعضهم مباشرا وبعضهم متسببا :-

إذا حصل إتلاف أو ضرر من مجموعة من الأشخاص ، فكان هذا الفعل من بعضهم على سبيل المباشرة ، ومن البعض الآخر على سبيل التسبب ، فعلى من يكون الضمان ؟ ومن هو المقدم في تحمل المسؤولية ؟

لقد عالج الفقهاء هذه الحالة بوضع قاعدة فقهية عامة تضبطها ، وهذه القاعدة هي : " إذا اجتمع المباشر والمتسكب أضيف الحكم إلى المباشر " وقد تقدم أن هذه القاعدة متفق عليها بين المذاهب الفقهية الأربع ، حيث طبقوها القاعدة على المسائل التي عرضت لهم وواجهتهم ، وبينوا الاستثناءات الواردة عليها ، فقرروا أن الضمان يكون على المباشر وحده إذا غلت المباشرة السبب ، ويكون ذلك بأن نطراً المباشرة على السبب ، فقطع عمله بحيث ينبع النلف إلى المباشرة دون السبب^(١) ، وذلك كمن حفر حفرة في الطريق العام ، فألقى آخر حيوان الغير فتلف في البئر لزم الضمان على الملاقي ، وليس على حافر البئر^(٢) ، أي أن الضمان يكون على المباشر دون المتسبب ، لأن المباشرة علة صالحة لإضافة الحكم إليها بانفرادها دون الحاجة إلى غيرها .

وأما إذا غلب السبب المباشرة بأن لم تكن المباشرة عدوانا ، وفي هذه الحالة تكون المسئولية على المتسبب دون المباشر ، وذلك كقتل المحكوم عليه بالإعدام ، بناء على شهادة الزور ، وكذلك في حال تساوي السبب مع المباشرة ، فإن الضمان يكون بينهما ، لتساوي آثارهما في إحداث الضرر أو في الجريمة ، ففي هذه الحالة يكون كل من المباشر والمتسكب مسؤولا عن نتيجة الفعل كالإكراه على القتل ، والأمر به^(٣) .

وعليه فإن هاتين الحالتين تعتبران من قبيل الاستثناءات الواردة على القاعدة ، والتي سيأتي الحديث عنها فيما بعد بإذن الله تعالى .

(١) - عودة ، التشريع الجنائي ، ج ١ ص ٤٥٧ .

(٢) - حيدر ، درر الحكم ، ج ٢ ص ٦١٨ .

(٣) - عودة ، التشريع الجنائي ، ج ١ ص ٤٥٧-٤٥٨ .

المبحث الثالث

بعض الأمثلة التطبيقية ، والترحير على القاعدة ، مع الاستثناءات الواردة

أتحدث في هذا المبحث بإذن الله تعالى عن المجال التطبيقي لقاعدة اجتماع المباشر والمتسبيب ، وذلك بذكر بعض الأمثلة التطبيقية المندرجة تحت مضمون القاعدة ، ثم أحاول تحرير بعض المسائل المعاصرة على القاعدة ، وذلك بقياسها على نظيراتها التي ذكرها الفقهاء القدامى ، ثم بعد ذلك أنقل للحديث عن الاستثناءات الواردة على القاعدة ؛ أي الحالات التي يشترك فيها المباشر مع المتسبيب في الضمان ، أو الحالات التي ينفرد فيها المتسبيب عن المباشر في الضمان أيضا ، وعليه فإنه يمكن الحديث عن هذه العناصر في مطالب ثلاثة كما يلى :-

المطلب الأول :- بعض الأمثلة التطبيقية الواردة على القاعدة .

المطلب الثاني :- تحرير بعض المسائل المعاصرة على القاعدة .

المطلب الثالث :- بعض الاستثناءات الواردة على القاعدة .

ويمكن النظر في هذه المطالب كالتالى :-
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المطلب الأول :- بعض الأمثلة التطبيقية على القاعدة :-

تعدم أن هذه القاعدة من القواعد المتفق عليها عند الفقهاء ، حيث ذكروها بنصوص مختلفة بعض الشيء ، ولكنها في المضمون سواء ، وقد ذكرت نصوصها عندهم سابقا ، أما الآن فأحاول توضيح اتفاقهم على القاعدة ، وذلك من خلال إدراج بعض الأمثلة ، والتطبيقات التي ذكرها فقهاء المذاهب ، وذلك كما يلي :-

١. لو حفر رجل بئرا في الطريق العام بلا إذن ولـي الأمر ، فألقى أحد حيوان شخص في تلك البئر ، ضمن الملقى لأنـه العلة المؤثرة ، ولم يتخلل بين فعله والتلف فعل فاعل مختار دون حافر البئر ، لأنـه وإن كان فعله مفضيا وموصلا إلى التلف ، إلا أنـ التلف لم يحصل بفعله ، بل تخلل بين فعله والتلف فعل فاعل مختار ، وهو مباشر الإلقاء بلا واسطة ، فكان الضمان عليه^(١).

٢. لا يضمن من دل سارقا على مال إنسان فسرقه ، أو دل آخر على القتل أو قطع الطريق ، أو دل على أي فعل ما ، فـ فعل المدلول ، فالضمان على السارق والقاتل وقطاع الطريق لأنـهم مباشرون^(٢) ، وأما إذا ثبت على شخص ، أنه دل على شيء من هذا القبيل ، فإنه لا يـحد ولكن لا يـعفى من العقوبة .


(١) - الزرقا ، شرح القواعد الفقهية ، صـ ٤٤٧ . — وانظر : السريسي ، المبسوط ، جـ ١٧ صـ ١٣ . — حيدر ، درر الحكم ، جـ ٢ صـ ٦١٨ ، مادة ٩٢٥ . — المواق ، التاج والإكليل ، جـ ٧ صـ ٣١٤ . — القرافي ، أنوار البروق ، جـ ٢ صـ ٢٠٤ . — الأنصاري ، أنسى المطالب ، جـ ٨ صـ ١٢ . — الشربيني ، مغني المحتاج ، جـ ٥ صـ ٢٢٠ . — ابن قدامة ، المغني ، جـ ٥ صـ ١٧٥ . — ابن رجب ، القواعد ، صـ ٢٨٤ .

(٢) - البابرتـي ، العـنـيـة شـرـحـ الـهـدـاـيـة ، جـ ٣ صـ ٧١ . — الـبـخـارـي ، عـبـدـ الـعـزـيزـ بـنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ ، كـشـفـ الـأـسـرـارـ ، دـارـ الـكـتـابـ الـإـسـلـامـيـ ، جـ ٤ صـ ١٨٠ . — الـمـوـاقـ ، التـاجـ وـالـإـكـلـيلـ ، جـ ٤ صـ ٢٥٨-٢٥٩ . — الـأـنـصـارـيـ ، أـنسـىـ الـمـطـالـبـ ، جـ ٣ صـ ٢٧٦ . — الـمـرـدـاوـيـ ، الـإـنـصـافـ ، جـ ٣ صـ ٣٣٨ .

٣. لو دفع سكينا إلى صبي مميز ليمسكها له ، فقتل الصبي بها نفسه ، فلا ضمان على الدافع المتسبب ، لأنه تخلل بين فعله والتلف فعل فاعل مختار وهو الصبي ، لأنه ضرب نفسه باختياره ، فلو لم يحصل باختياره بأن وقعت السكين من يد الصبي فجرحه ، كان الضمان على الدافع^(١) .

٤. ولو أكل مالك الطعام طعامه المغصوب جاهلا به ، فلا ضمان على الغاصب ، وكذا لو قدمه الغاصب للملك على أنه ضيافة فأكله ، فإن الغاصب بيرأ^(٢) .

٥. لو فتح أحد باب دار آخر وفك فرسه من قيوده ، فجاء لص وسرق الفرس فالضمان على السارق^(٣) .



(١) - الزحيلي ، القواعد الفقهية ، ص ٤٢٥ . — وانظر : النفزاوي ، مسعود بن عمر ، شرح التلويح على التوضيح ، مكتبة صبيح-مصر ، ج ٢ ص ٢٧٧ . — ابن غائم ، مجمع الضمانات ، ص ١٨٨ . — الحموي ، غمز عيون البصائر ، ص ٣٢٧ . — ابن مفلح ، الفروع ، ج ٩ ص ٣٦٣ .

(٢) - السيوطي ، الأشباه والنظائر ، ج ١ ص ٣٥٢ . — الأنصاري ، أنسى المطالب ، ج ٥ ص ٤٤٠ .

(٣) - حيدر ، درر الحكم ، ج ١ ص ٩١ .

المطلب الثاني :- تخرج بعض المسائل المعاصرة على القاعدة :-

إن هذه القاعدة من القواعد المتفق عليها عند الفقهاء ، وتعتبر من أهم القواعد التي تضبط العلاقة بين المباشر والمتسبب ، وكذلك فإنها تحتل جانباً كبيراً في هذا المجال أيضاً ، وعليه فالعمل بها يبدأ من لدن الفقهاء القدامى ، وتابع في ذلك المحدثون بالسير على خطى الأوائل عن طريق التفريع والتخرج على القاعدة ، ونحن الآن نخصص هذا المقام لذكر بعض المسائل المعاصرة الداخلة تحت القاعدة ، وذلك كما يلي :-

١. حفرت شركة مقاولات حفرة لتمديدات الكهرباء ، بناء على إذن مسبق ، أو أن عملها كان للمصلحة العامة ، ووضعت العلامات الإرشادية للتبيه ، ولو جوب الانحراف عن مكان الحفرة ، وجاء شخص يقود سيارة فوقها دون الانتباه لوجود إشارات التبيه ، فالضمان على السائق لأنه مباشر ، وقد أخلت الشركة مسؤوليتها بوضعها لإشارات الإرشاد ، والتحذير من الوقوع في الخطر^(١).

٢. دل رجل آخر على بنك من البنوك يصدر بطاقات ائتمان ، فذهب إلى البنك وحصل على بطاقة ائتمان ، وقرأ نشرة الإصدار ، وما يتربّط عليه من فوائد في حال عدم السداد ، ثم استخدم البطاقة واحتسبت عليه فوائد ، فيكون الشخص الآخر هو المسؤول لأنه المباشر رغم أن الشخص الأول هو الذي دله على البنك^(٢).

٣. وكذلك من ألقى شخصاً في ماء بقصد إغراقه فخنقه آخر كان يسبح في الماء ، وكم من ألقى بإنسان من شاهق فأطلق عليه آخر عياراً نارياً فقتله قبل وصوله إلى الأرض ، فالمسؤول عن القتل في هذه الصور ، هو المباشر وعليه وحده القصاص ، وأما المتسبب فيعزز على فعله فقط ولا يحاسب عن نتيجته وهي الموت^(٣).

٤. إذا أراد شخص أن يعبر الشارع ، فأشار له سائق إحدى السيارات بالعبور ، فصدمته سيارة أخرى مما أدى إلى إصابته بجروح أو موته ، فالضمان على السائق الثاني لأنه مباشر.

(١) - كامل ، عمر عبد الله ، القواعد الفقهية الكبرى وأثرها في المعاملات المالية ، دار الكتبى ، الطبعة الأولى ١٤٢١-٢٠٠٠م ، جـ ١ صـ ٥١٧ .


(٢) - كامل ، القواعد الفقهية الكبرى ، جـ ١ صـ ٥١٧ .

(٣) - عودة ، التشريع الجنائي ، جـ ١ صـ ٤٥٧ .

٥. دل شخص آخر على مشتر لبيعه سيارته ، فاتفقا على كل ما يتعلق بالبيع دون تدخل من الشخص الأول ، ثم تتصل المشتري من الاتفاق فيما بعد ، ولم يدفع كامل الثمن المتفق عليه ، فلا ضمان عندها على الدال لأنه متسبب مع وجود المباشر .

٦. وضع الطبيب المسؤول عن الأدوية في المستشفى حقنة سامة في مكان ظاهر ، فجاء الممرض وأخذها فحقنها المريض ظنا منه أنها الحقنة المطلوبة ، مما أدى إلى وفاة المريض فالضمان عندها على الممرض ، لأنه مباشر ، وقد اجتمع مع الطبيب المتسبب بالإهمال .

٧. أوقف سائق سيارته في منحدر دون أن يحكم إغلاق أبوابها ، فجاء صبي فركبها وقادها فأتلف بها أموالاً للغير وأنتفها ، فالضمان على الصبي في ماله لأنه مباشر .



المطلب الثالث :- بعض الاستثناءات الواردة على القاعدة :-

إن الأصل في ترتيب الضمان عند اجتماع المباشر والمتسبي هو تضمين المباشر ، وهذا على حسب القاعدة العامة في اجتماع المباشرة مع السبب وهذا مأخوذ به عند الفقهاء عامة ، ولكن هذا الأصل قد ينخرم في بعض الأحيان ، وهو ما يعبر عنه بالاستثناءات الواردة على قاعدة تقديم المباشرة على السبب ، وبناء عليه فإن الضمان في الحالات المستثناة يمكن أن يكون على المتسبي وحده ، أو على المتسبي والمباشر معا ، وفقا لتأثير عمل كل منهما في النتيجة ، وقوة ذلك العمل ، ومن هنا يمكن توضيح هذه الاستثناءات كما يلي :-

أولاً :- ترتيب الضمان على المتسبي وحده :-

قد يجتمع المباشر مع المتسبي في إتلاف شيء ما ويكون الضمان فيها على المتسبي وحده ، وذلك إذا كان عمل المتسبي هو الأكبر تأثيرا في إحداث الضرر ، ويكون ذلك في حال تكون المباشرة فيها مبنية على السبب ، ومتولدة منه سواء كانت ملحة إليه أم غير ملحة ، أو أن تكون المباشرة لا عدوان فيها بالكلية ، أو تعذر تضمين المباشر ، لكونه ليس من أهل الضمان ، أو لأنه غير موجود أو غير معروف^(١) . ومما يدل على ذلك ما جاء في كتاب "القواعد" لابن رجب "إذا كانت المباشرة مبنية على السبب وناشئة عنه ، سواء كانت ملحة إليه أو غير ملحة ، ثم إن كانت المباشرة والحالة هذه لا عدوان فيها بالكلية استقل السبب وحده بالضمان"^(٢) .

(١) - انظر : الزحيلي ، نظرية الضمان ، ص ١٩١ .

(٢) - ابن رجب ، القواعد ، ص ٢٨٤ .

ففي مثل هذه الأحوال يكون الضمان على المتسبب وحده دون المباشر ، أي أنه يتم تقديم المتسبب على المباشر في الضمان ، ومن الأمثلة على ذلك :-

١. إذا رجع الشهود عن شهادتهم بعد أن حكم الحكم بمقتضاهما ، فإن الضمان عندها يكون على الشهود المتسببين وليس على الحكم المباشر ، مع أنه بمقتضى القاعدة يكون الضمان على الحكم دون الشهود ، وهو ما أخذ به الإمام الشافعي تمسكا بالقاعدة ، فلا ضمان على الشهود إذا رجعوا عن الشهادة عنده ، إلا إذا شهدوا على رجل أنه أعتق عبده ثم رجعوا عن الشهادة بذلك ، ففي هذه الحالة يوجب على الشهود تعويض قيمة العبد لأنهم أتلفوه ، فلزمهم الضمان كما لو قتلوه ، ووجه الضمان في هذه المسألة هو أن الحكم كان مجبرا على الحكم بعد أداء الشهود الشهادة وتحققه من عدالتهم . ويأثم فيما لو امتنع عنه ، فهو بمنزلة المكره على الحكم ، والشهود هم المكرهون له على ذلك ، ولو وجب الضمان على الحكم لامتنع الناس عن تقاد القضاء ، وفي ذلك ما فيه من اختلال الأمور ، وعليه فقد ترتيب الضمان على الشهود ، وهم

متسببون دون الحكم المباشر ^(١) بحسب الحقوق المحفوظة

٢. لو أن رجلا دفع إلى صبي سكينا فوقع عليها فجرحته لكان الضمان على الدافع ^(٢) .

٣. إذا سار الرجل على دابة في الطريق فنكسها رجل آخر أو ضربها ، ففتحت برجلها رجلا فقتله كان ضمان ذلك على الناكس دون الراكب ، إلا إذا كان النكس بإذن الراكب ، فهما عندها في الضمان سواء ^(٣) .

٤. إذا دفع شخص آخر فوقع على زجاج الخزاف وقدوره فانكسرت ، أو وقع على شخص فقتله أو على مال فأتلفه ، كان الضمان على الدافع إذا حصل الضرر بقوة الدفع ^(٤) .

^(١) - انظر : ابن غائم ، مجمع الضمانات ، ص ٣٥٩ . — حيدر ، درر الحكم ، ج ١ ص ٩٢ . — القرافي ، أنوار البروق ، ج ٢ ص ٢٠٨ . — الشيرازي ، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف ، المذهب ، دار الفكر - بيروت ، ج ٢ ص ٣٤١ .

^(٢) - ابن نجيم ، الأشباه والنظائر ، ص ١٨٧ .

^(٣) - انظر : السرخسي ، المبسوط ، ج ٢٧ ص ٥ .

^(٤) - انظر : ابن غائم ، مجمع الضمانات ، ص ١٤٩ .

ثانياً : اشتراك المباشر والمتسكب في الضمان :

هناك حالات يجتمع فيها المباشر مع المتسكب ، ويكون الضمان عليهم جميعاً ، لا على المباشر وحده ، وذلك إذا كان السبب مساوياً للمباشرة ؛ أي أنه لكل واحد منهم تأثير واضح في حصول الضرر بالقوة نفسها ، بحيث لو انفرد كل منهما لكان له تأثير مساوٍ لتأثير الآخر ، أو أن تكون المباشرة التي فيها عدوان مبنية على السبب^(١) .

ويدل على هذا ما ورد عند الفقهاء حيث جاء في البحر الرائق " إن المتسكب لا يضمن مع المباشر إلا إذا كان السبب شيئاً لا يعمل بانفراده في الإتلاف ، كالحفر مع الإلقاء ، فإن الحفر لا يعمل شيئاً بدون الإلقاء ، وأما إذا كان السبب يعمل بانفراده في الإتلاف فيشتركان^(٢) . وجاء في أنوار البروق " ... أن تكون المباشرة مغمورة كقتل المكره ، فإن القصاص يجب عليهم ولا تغلب المباشرة لقوة السبب^(٣) .

ومن الأمثلة على مثل هذه الأحوال :-

١. إذا اجتمع على قيادة الدابة سائق وراكب ، فالضمان عليهم لأن سوق الدابة وحده يؤدي إلى التلف ، وإن لم يكن هناك شخص راكب عليها^(٤) .
٢. إذا مشى رجل في الطريق ، فوقع على صبي ، ووقع الصبي على طفل فقتله أو على متعاف فأفسده ، ضمن الرجل والصبي الديمة ، أو قيمة المال^(٥) .
٣. إذا نحس رجل الدابة بأمر راكبها ، فوطئت إنساناً فمات ، فإن الضمان يكون على الاثنين لأن الناكس بمنزلة السائق ، فإن فعل ذلك في مكان مأذون فيه كالطريق العام أو في موضع أدن فيه بال الوقوف ، فنفحت برجلها إنساناً فقتله ، فلا ضمان على أحد لأنه فعل فعل يملكه الراكب ، ولو فعله الراكب لا يضمن ما أصابت الدابة برجلها^(٦) .

(١) - انظر ، بوساق ، التعويض عن الضرر ، صـ ٨٠ .

(٢) - ابن نجيم ، البحر الرائق ، جـ ٩ صـ ١٨٥ . — وانظر : ابن عابدين ، حاشية رد المحتار ، جـ ٦ صـ ٦٤٥ .

(٣) - القرافي ، أنوار البروق ، جـ ٢ صـ ٢٠٨ .

(٤) - انظر : الزيلعي ، تبيان الحقائق ، جـ ٦ صـ ١٥٠ . — الزحيلي ، نظرية الضمان ، صـ ١٩٣ .

(٥) - انظر : بوساق ، التعويض عن الضرر ، صـ ٨٠ .

(٦) - انظر : الزيلعي ، تبيان الحقائق ، جـ ٦ صـ ١٥٠ . — الزحيلي ، نظرية الضمان ، صـ ١٩٣ .

الفصل الخامس

قاعدة "يضاف الفعل إلى الفاعل ، لا إلى الأمر ما لم يكن مجبأ"
 أعرض في هذا الفصل بإذن الله عز وجل لقاعدة الأمر بالتصريف ، أو الأمر بالقيام بأي عمل كان ، ويأتي حديثي هنا في هذا الموضع تبعاً للحديث السابق في قواعد المباشرة والتسبب ، حيث أفردت كلاً من قاعدة المباشر والتسبب ، حال الانفراد في وجوب الضمان بالبحث على حدة ، ثم بحثت في اجتماعهما ، وحالات الاجتماع ، وعلى من يكون الضمان في كل حالة ، وتكون صلة هذه القاعدة بالقواعد السابقة أي بوصفها قواعد المباشرة والتسبب بأن الأمر هو السبب في حصول الفعل والفاعل هو العلة المباشرة لذلك الفعل .

وعليه فسأبحث في هذا الفصل هذه القاعدة من نواح عدة في مباحث ثلاثة ،
 كما يأتي :-

المبحث الأول :- المعنى الإجمالي لقاعدة وأحكامها .

المبحث الثاني :- بعض الأمثلة التطبيقية على القاعدة مع التخريج عليها .

المبحث الثالث :- بعض الاستثناءات الواردة على القاعدة .

المبحث الأول

المعنى الإجمالي للقاعدة ومفرداتها وأحكامها

أتحدث في هذا المقام عن القاعدة من حيث ؛ المعنى الإجمالي لها ، والمفردات وأحكامها ، بحيث أحاول حصر المعنى الإجمالي العام للقاعدة ، ثم أوضح ما هو بحاجة إلى التوضيح من المفردات المكونة للقاعدة ، كل على حدة ، وإظهار الحكم المستخلص منها ، ويمكن توضيح ذلك في مطلبين رئيسين كما يلي :-

المطلب الأول :- المعنى الإجمالي للقاعدة .

المطلب الثاني :- مفردات القاعدة وأحكامها .

ويمكن النظر في هذين المطلبين على النحو التالي :-

المطلب الأول :- المعنى الإجمالي للقاعدة^(١) :-

إذا اجتمع على إتلاف شيء ما شخصان ، أحدهما فاعل متلف والآخر أمر لهذا الفاعل ، فإن حكم الفعل في هذه الحالة ينسب إلى الفاعل إذا كان حرا بالغا عاقلا ، لأنه هو علة الفعل ، ولا ينسب حكم الفعل إلى الأمر لأن هذا الأمر باطل بناء على القاعدة " الأمر بالتصرف في ملك الغير باطل " ، ولذا فإنه عند اجتماع العلة ، وهو الفاعل مع السبب ، وهو الأمر فإن حكم الفعل ينسب إلى العلة لا إلى السبب ، لأن الأصل في المعلومات أن تنتسب إلى عللها لأنها المؤثرة فيها ، لا إلى أسبابها لأنها الموصولة إليها في الجملة .

وهذا لا يكون على إطلاقه ، بل هو مشروط بكون الفاعل غير مجبر ، أو مكره على القيام بهذا العمل ، إكراهها ملجأاً ترتفع معه المسؤولية عن الفاعل المكره لتلقى على الأمر المكره ، لأن الفاعل بالإكراه أصبح كالآلة في يد المكره .

وبناء عليه يمكن التفريق بين مجرد الأمر وبين الإكراه ، بأنه في حالة الأمر ينسب حكم الفعل إلى الفاعل لا إلى الأمر ، وأما في حال الإكراه المعتبر فإن حكم الفعل ينسب إلى المكره لا إلى المكره .

(١) - انظر : الحريري ، المدخل إلى القواعد الفقهية الكلية ، ص ١٥٣-١٥٤ . — الزرقا ، شرح القواعد الفقهية ، ص ٤٤٣ . — الزحيلي ، القواعد الفقهية ، ص ٥١٥-٥١٦ . — الزرقا ، المدخل الفقهي العام ، ص ١٠٤٢-١٠٤٣ . — زيدان ، الوجيز في شرح القواعد الفقهية ، ص ١٥٨ .

المطلب الثاني :- مفردات القاعدة وأحكامها :-

أبحث في هذا المطلب في معاني المفردات التي تركبت منها القاعدة ، وذلك من حيث المقصود بإضافة الفعل إلى الفاعل ، ثم أبحث في معنى الأمر ، وشروط تضمين الأمر ، ثم أخيراً أبحث في الإكراه ، من حيث المعنى ، ومتى يكون معتبراً ، ومتى لا يكون ، وذلك في ثلاثة فروع كما يلي :-

الفرع الأول :- المقصود بإضافة الفعل :-

إن الشريعة الإسلامية المطهرة لم تبحث في أفعال المكلفين من حيث ذواتها وشكلها ، ولكنها تبحث هذه الأفعال من حيث حكمها ، في الأحكام التكليفية الخمسة المتعلقة بأفعال المكلفين خاصة ، دون أفعال غيرهم ، وإضافة الفعل إلى الفاعل هي نسبة حكم ذلك الفعل إلى فاعله الذي هو علة الفعل ، والذي ينظر في أحكام أفعال المكلفين خاصة ويظهرها ، ويطلع المكلفين عليها هو الفقيه^(١) .

وإضافة حكم الفعل تكون إلى فاعله ، لا إلى الأمر به إذا لم يكن الأمر صحيحاً ، وذلك بأن يكون للأمر ولایة على المأمور ، وأن يكون الفعل المأمور به جائز الفعل على ما سيأتي تفصيله ، أو أن يكون الشيء المتصرف فيه ملكاً للأمر لقاعدة الفقهية التي تنص على أن " الأمر بالتصرف في ملك الغير باطل " أي أن من أمر غيره بالتصرف في غير ملكه فهذا الأمر لا حكم له بالنسبة للأمر إذا كان المأمور عاقلاً بالغاً غير مجبر على الفعل ، وتكون العهدة فيه حينئذ على المأمور المتصرف ، لأنه العلة المؤثرة والأمر سبب ، والأصل في الأحكام أن تضاف إلى العلل المؤثرة ، لا إلى الأسباب المفضية الموصلة^(٢) .

(١) - انظر : الزرقا ، شرح القواعد الفقهية ، صـ٤٤٣ . — الزحيلي ، القواعد الفقهية ، صـ٥١٥ . — زيدان ، عبد الكريم ، الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م ، صـ١٥٨ .

(٢) - الزرقا ، شرح القواعد الفقهية ، صـ٤٤٣ .

الفرع الثاني :- معنى الأمر :-

أولاً : تعريف الأمر :-

أ. الأمر في اللغة^(١) :- الأمر نقيض النهي ، ويطلق في اللغة على معانٍ عدّة ، منها :-

١. الحال والشأن :- وجمعه أمور ومصدره أمر ، فيقال : أمر فلان مستقيم ، وأموره مستقيمة ، وأمرته ، إذا كلفته أن يفعل شيئاً ، والأمر لفظ عام للأفعال والأقوال كلها ،

ومنه قوله تعالى : ﴿ وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ ﴾^(٢) وقوله ﷺ : ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ﴾^(٣).

٢. الإبداع :- حيث يقال للإبداع أمر ، نحو قول الله ﷺ : ﴿ إِلَّا لَهُ الْحَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴾^(٤) ، ويختص ذلك بالله تعالى دون الخالق ، وقد حمل على ذلك قوله تعالى : ﴿ وَأَوْحَىٰ فِي كُلِّ سَمَاءٍ أَمْرَهَا ﴾^(٥) ، وقوله ﷺ : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِّ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّيٍّ وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾^(٦) ، أي إبداعه .

(١) - الراغب الأصفهاني ، مفردات ألفاظ القرآن ، ص ٨٨ . — ابن منظور ، لسان العرب ، ج ٤ ص ٢٧-٢٦ . — الفيومي ، المصباح المنير ، ج ١ ص ٢١ . — الرازي ، مختار الصحاح ، ص ١٠ .

(٢) - سورة هود: من الآية ٩٧.

(٣) - سورة آل عمران: من الآية ١٢٨ .

(٤) - سورة لأعراف: من الآية ٥٤ .

(٥) - سورة فصلت: من الآية ١٢ .

(٦) - سورة الإسراء: ٨٥ .

٣. الطلب :- ويأتي الأمر بمعنى الطلب ، ويجمع على أوامر ، ومنه قوله تعالى :

وَأَمْرٌ أَهْلَكَ بِالصَّلُوةِ وَأَصْطَبَرَ عَلَيْهَا ^ص ^(١) ، ومنه أولو الأمر ، أي الذين يملكون التصرف

في أمور الناس ، وهم والعلماء الرؤساء ، وهو المعنى المراد في هذا المقام .

٤. الوعد :- ويأتي الأمر بمعنى الوعد ، ولقد جاء في محكم التنزيل :

فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشَرِّكُونَ ^١ ^(٢) .

ب. الأمر في الاصطلاح :-

ولقد جاء في تعريف الأمر بأنه الأمر هو : القول المقتضي طاعة المأمور بفعل المأمور به ^(٣) .

جَمِيعَ الْحَقُوقِ مَحْفُوظَةُ
مَكَّةُ الْجَامِعَةِ الْأَرْدَنِيَّةُ
مَرْكَزُ اِيَادِ الْرِسَالَاتِ الْجَامِعِيَّةِ

وجاء أن الأمر هو : طلب الفعل بالقول على وجه الاستعلاء ^(٤) .

وجاء في التعريفات أن الأمر هو : قول القائل لمن دونه افعل ^(٥) ، وهذا يدل على أن الأمر إنما يصدر من هو في موقع يسمح له بالتصريح ، ويكون على سبيل الاستعلاء من الأمر على المأمور ، وإذا عُرف هذا فإن للأمر أحوال تكون معها المسؤولية على الأمر ، وأحوال أخرى تكون فيها على المأمور وهو الأصل ، وسيأتي الحديث عنها لاحقاً إن شاء الله ^(٦) .

(١) - سورة طه: من الآية ١٣٢ .

(٢) - سورة النحل: ١ .

(٣) - الغزالى ، المستصفى ، ج ١ ص ٢٥٣ .

(٤) - الموسوعة الفقهية ، ج ٢٤ ص ٩٥ .

(٥) - الجرجاني ، التعريفات ، ج ١ ص ٥٣ .


(٦) - انظر : ص ٥٨-٦١ من الرسالة .

ثانياً :- شروط تضمين الأمر :-

يشترط في الأمر حتى يكون صحيحاً يترب من خلاله الضمان على الأمر دون المأمور شروط ، كما يلي :-

١. أن يكون الفعل المأمور به جائزًا ، فلو لم يكن جائزًا فعله ضمن الفاعل لا الأمر ، فلو أمر شخص غيره بتحريض ثوب ثالث ضمن المخرق لا الأمر .

٢. أن تكون للأمر ولایة على المأمور ، فإن لم يكن له ولایة عليه لم يصح الأمر ، وفي كل موضع لم يصح الأمر كان الضمان على المأمور ، ولم يضمن الأمر ، ويكون الأمر صحيحاً بالشروطين السابقين ، ومتى صح الأمر كان الضمان على الأمر لا على المأمور^(١) .



أبحث في هذا الفرع الإكراه الذي ترتفع فيه المسؤولية عن المأمور ، وتضاف به إلى الأمر ، وذلك من حيث التعريف والشروط ، وذلك كما يلي :-

١. تعريف الإكراه :-

الإكراه في اللغة من أكره أو كره ، ويدل على البغض ، وعدم الرضى ، وهو حمل الإنسان على أمر وهو كارهه ، ومنه قوله تعالى : ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا

مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطَمِّئٌ بِالْإِيمَانِ﴾^(٢) .

(١) - الموسوعة الفقهية ، جـ ٢٨ صـ ٢٩٥-٢٩٦ .

(٢) - سورة النحل: من الآية ١٠٦ .

(٣) - انظر : الفراهيدي ، العين ، جـ ٣ صـ ٣٧٦ . — الراغب الأصفهاني ، مفردات ألفاظ القرآن ، صـ ٧٠٨ .

والإكراه في الاصطلاح :- اسم لفعل يفعله المرء بغيره ، فينتفي به رضاه ، أو يفسد به اختياره من غير أن تنعدم به الأهلية ، أو يسقط عنه الخطاب ، لأن المكره مبتدئ ، والابتلاء يقرر الخطاب^(١) هذا عند الحنفية ، وعند المالكية : حد الإكراه ما فعل بالإنسان مما يضره أو يؤلمه^(٢) ، وأما عند الشافعي : أن يغلب بغير فعل منه^(٣) .

٢. أقسام الإكراه^(٤) :-

قسم الحنفية للإكراه إلى قسمين^(٥) :-

الأول :- الإكراه الملجي :- وهو الذي لا يبقى للشخص معه قدرة ، ولا اختيار ، كالإلقاء من شاهق ونحو ذلك من كل ما يتلف النفس ، أو أي عضو من أعضائها ، وحكمه : أنه ي عدم الرضا^(٦) ويفسد الاختيار^(٧) .

الثاني :- الإكراه غير الملجي :- هو التهديد بما لا يتلف النفس أو العضو ، كالإكراه بالقييد أو الحبس مدة ، أو الضرب الذي لا يخاف على نفسه به التلف ، وحكمه أنه ي عدم الرضا ولا يفسد الاختيار .

أما غير الحنفية فلم يقسموا الإكراه إلى ملجي وغير ملجي كما فعل الحنفية ، ولكنهم تكلموا عما يتحقق به الإكراه وما لا يتحقق به ، ومما قرروه في هذا الموضوع يؤخذ أنهم جميعا

(١) - السريسي ، المبسوط ، ج ٢٤ ص ٤٠ .

(٢) - المواق ، الناج والإكليل ، ج ٤ ص ٤٥ .

(٣) - الشافعي ، الأم ، ج ٨ ص ١٧٥ .

(٤) - انظر : الكاساني ، بداع الصنائع ، ج ٦ ص ١٨٤-٢٠٨ . — المواق ، الناج والإكليل ، ج ٨ ص ٣٠٧ ، ص ٤٣٤ . — الشافعي ، الأم ، ج ٤ ص ٤٩٦-٤٩٨ . — السيوطي ، الأشباه والنظائر ، ج ١ ص ٤٤٠-٤٤١ . — ابن مفلح ، الفروع ، ج ٩ ص ٣٦٣ ، ج ١٠ ص ٦١ . — الزحيلي ، أصول الفقه ، ج ١ ص ١٩٤-١٨٦ . — الموسوعة الفقهية ، ج ٦ ص ٩٨-١١٢ .

(٥) - انظر : الكاساني ، بداع الصنائع ، ج ٦ ص ١٨٤ .

(٦) - الرضا هو : الارتياح إلى فعل الشيء والرغبة به ، أو إيثار الشيء واستحسانه .

(٧) - الاختيار هو : ترجيح فعل الشيء على تركه أو العكس ، أو هو : القصد إلى الشيء وإرادته .

يقولون بما سماه الحنفية إكراها ملجأ ، أما ما يسمى بالإكراه غير الملجأ فإنهم يختلفون في اعتباره إكراها وفي عدم اعتباره^(١).

. أثر الإكراه :- هذا الأثر موضع خلاف بين الحنفية وغير الحنفية ، وهو على النحو

الآتي^(٢) :-

أثر الإكراه عند الحنفية^(٣) :- يختلف أثر الإكراه عند الحنفية باختلاف القول أو الفعل الذي يقع الإكراه عليه .

الأقوال :-

١. فإن كان المكره عليه من الإقرارات ، كان أثر الإكراه إبطال الإقرار والغاوه ، سواء كان الإكراه ملجأ أم غير ملجيء .

٢. وإن كان المكره عليه من العقود والتصرفات الشرعية ، كالبيع ، والإجارة ، والرهن ونحوها ، كان أثر الإكراه فيها إفسادها لا إبطالها ، فيترتب عليها ما يترتب على العقد الفاسد ، أنه ينقلب صحيحا لازما بإجازة المكره . وجتهم في ذلك أن الإكراه عندهم لا يعد الاختيار ، وإنما يعدم الرضى ، والرضى ليس ركنا من أركان هذه التصرفات ، ولا شرطا من شروط انعقادها ، وإنما هو شرط من شروط صحتها ، فإذا فقد ترتب على فقدانه فساد العقد لا بطلانه . ولكنهم استثنوا من ذلك بعض التصرفات ، فقالوا بصحتها مع الإكراه ، ولو كان ملجأ ، ومن هذه التصرفات :- الزواج ، والطلاق ، ومراجعة الزوجة ، والنذر ، واليمين . وعلوا هذا بأن الشارع اعتبر اللفظ في هذه التصرفات - عند القصد إليه - قائما مقام إرادة معناه ، فإذا وجد اللفظ ترتب عليه أثره الشرعي ، وإن لم يكن لقائله قصد إلى معناه ، كما في الهازل ، فإن الشارع اعتبر هذه التصرفات صحيحة إذا صدرت منه ، مع انعدام قصده إليها ، وعدم رضاه بما يترتب عليها من الآثار .

(١) انظر : المواق ، الناج والإكليل ، ج ٨ ص ٣٠٧ ، ٤٣٤ . — الشافعي ، الأم ، ج ٤ ص ٤٩٦-٤٩٨ . — السيوطي ، الأشباه والنظائر ، ج ١ ص ٤٤٠-٤٤١ . — ابن مفلح ، الفروع ، ج ٩ ص ٣٦٣ . — الزحيلي ، أصول الفقه ، ج ١ ص ١٨٦-١٩٤ . — الموسوعة الفقهية ، ج ٦ ص ٦١ .

(٢) انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج ٦ ص ١٨٤-٢٠٨ . — المواق ، الناج والإكليل ، ج ٨ ص ٣٠٧ ، ٤٣٤ . — الشافعي ، الأم ، ج ٤ ص ٤٩٦-٤٩٨ . — السيوطي ، الأشباه والنظائر ، ج ١ ص ٤٤٠-٤٤١ . — ابن مفلح ، الفروع ، ج ٩ ص ٣٦٣ ، ج ١٠ ص ٦١ . — الزحيلي ، أصول الفقه ، ج ١ ص ١٨٦-١٩٤ . — الموسوعة الفقهية ، ج ٦ ص ١١٢-٩٨ .

(٣) انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج ٦ ص ١٨٤-٢٠٨ .

الأفعال :- وإن كان المكره عليه من الأفعال ، كالإكراه على قتل من لا يحل قتله ، أو إتلاف مال لغيره ، أو شرب الخمر ، وما أشبه ذلك ، فالحكم فيها يختلف باختلاف نوع الإكراه والفعل المكره عليه - فإن كان الإكراه غير ملجيء - فلا يحل الإقدام على الفعل .
وعليه فالأفعال بالنسبة إليه أربعة أنواع :-

أ - أفعال أباحها الشارع أصلحة دون إكراه كالأكل ، فإنه إذا أكره على ارتكابها ، وجب على المكره أن يرتكب أخف الضررين .

ب - أفعال أباح الشارع إتيانها عند الضرورة ، كشرب الخمر وأكل لحم الميادة ، وغير ذلك من كل ما حرم لحق الله لا لحق الآدمي . فالعقل - مع الشرع - يوجبان ارتكاب أخف الضررين ، فهذه يباح للمكره فعلها ، بل يجب عليه الإتيان بها ، إذا ترتب على امتناعه قتل نفسه ، أو تلف عضو من أعضائه ، لأن الله تعالى أباحها عند الضرورة ، ولا شك أن الإكراه الملجيء من الضرورة التي رفع الله الإثم فيها ، فيباح الفعل عند تتحققها . وتناول المباح دفعا للهلاك عن النفس ، أو بعض أجزائها ، واجب . فلا يجوز تركه ، ولو شرب الخمر مكرها لم يحد ، لأنه لا جنائية حينئذ ، والحد إنما شرع زجرا عن الجنایات .

ج - أفعال رخص الشارع في فعلها عند الضرورة ، إلا أنه لو صبر المكره على تحمل الأذى ، ولم يفعلها حتى مات ، كان مثابا من الله تعالى ، وذلك كالكفر بالله تعالى أو الاستخفاف بالدين ، فإذا أكره الإنسان على الإتيان بشيء من ذلك جاز له الفعل متى كان قلبه مطمئنا بالإيمان .

د - أفعال لا يحل للمكره الإقدام عليها بحال من الأحوال ، كقتل النفس بغير حق ، أو قطع عضو من أعضائها ، أو الضرب الذي يؤدي إلى الهلاك ، فهذه الأفعال لا يجوز للمكره الإقدام عليها ، ولو كان في امتناعه عنها ضياع نفسه ، لأن نفس الغير معصومة كنفس المكره ، ولا يجوز للإنسان أن يدفع الضرر عن نفسه بإيقاعه على غيره ، فإن فعل كان آثما ، ووجب عقاب الحامل له على هذا الفعل ، ومن هذا النوع أيضا : الزنى ، فإنه لا يرخص فيه مع الإكراه ، كما لا يرخص فيه حالة الاختيار ، لأن حرمة الزنى لا ترتفع بحال من الأحوال ، فإذا فعله إنسان تحت تأثير الإكراه كان آثما ، ولكن لا يجب عليه الحد ، لأن الإكراه يعتبر شبهة ، والحدود تدرأ بالشبهات .

أثر الإكراه عند المالكية^(١) :- يختلف أثر الإكراه عندهم باختلاف المكره عليه :-

^(١) انظر : المواق ، الناج والإكليل ، ج ٨ ص ٣٠٧ ، ص ٤٣٤ .

أ - فإن كان المكره عليه عقدا ، أو فسخا ، أو إقرارا ، أو يمينا ، لم يلزم المكره شيء ، ويكون الإكراه في ذلك بالتخويف بقتل أو ضرب مؤلم ، أو سجن ، أو قيد ، أو صفع الذي مروءة على ملأ من الناس . وإن أجاز المكره شيئاً مما أكره عليه - غير النكاح - طائعاً بعد زوال الإكراه لزمه ، وأما النكاح فلا تصح إجازته .

ب - وإن كان الإكراه على الكفر بأي صورة من صوره ، أو القذف بالزنى ، أو الزنى بامرأة طائعة خلية^(١) ، فلا يحل له الإقدام على شيء من هذه الأشياء إلا في حالة التهديد بالقتل ، لا فيما دونه من قطع أو سجن ونحوه ، فإن فعل ذلك يعتبر مرتدًا ، ويحده في قذف المسلم ، وفي الزنى .

ج - وإن كان الإكراه على قتل مسلم ، أو قطع عضو منه ، أو على زنى بمكرهه ، أو بامرأة لها زوج ، فلا يجوز الإقدام على شيء من ذلك ولو أكره بالقتل . فإن قتل يقتضي منه ، وإن زنى يحد .

د - وأما لو أكره على فعل معصية - غير الكفر - لا حق فيها لمخالق كشرب خمر وأكله ميتة ، فيتحقق الإكراه بأية وسيلة من قتل أو غيره ، ولا يحده في موجبات الحدود .
أثر الإكراه عند الشافعية^(٢) :- يختلف أثر الإكراه عندهم باختلاف المكره عليه :-
أ - الإكراه بالقول : إذا كان المكره عليه عقداً أو فسخاً أو أي تصرف قولي أو فعلي ، فإنـه لا يـصح .

ب - الإكراه بالفعل : لا أثر للإكراه بالفعل عند الشافعية إلا فيما يأتي :-
١. الفعل المضمن فاعله كالقتل ، أو إتلاف المال ، أو الغصب ، فعل المكره القصاص أو الضمان ، وقرار الضمان على المكره ، وإن قيل : لا رجوع له على المكره بما غرم في إتلاف المال ، لأنـه افندـى بالإتلاف نفسه عن الضرر .
٢. الزنى وما إليه : يـأثـمـ المـكـرـهـ بالـزنـىـ ، ويسـقطـ الحـدـ لـلـشـبـهـةـ ، ويـترـتبـ عـلـىـ وـطـءـ الشـبـهـ حـكـمـهـ .
٣. الرضاع : فيـترـتبـ عـلـيـهـ التـحرـيمـ المؤـبدـ فـيـ الـمـنـاكـحـاتـ ، وـمـاـ أـلـحـقـ بـهـ .

(١) - أي غير متزوجة .

(٢) انظر : الشافعي ، الأم ، ج ٤ ص ٤٩٦-٤٩٨ . — السيوطي ، الأشباه والنظائر ، ج ١ ص ٤٠-٤٤ .

٤. كل فعل يترتب عليه بطلان الصلاة ، كالتحول عن القبلة ، وغيره ، فتبطل الصلاة برغم الإكراه عليه .

٥. ذبح الحيوان : تحل ذبيحة المكره الذي تحل ذبيحته ، كالمسلم والكتابي ولو كان المكره مجوسيا ، أو محrama والمذبوح صيد .

أثر الإكراه عند الحنابلة^(١) :- يختلف أثر الإكراه عند الحنابلة باختلاف المكره عليه :-

أ - فالتصروفات القولية :- تقع باطلة مع الإكراه إلا النكاح ، فإنه يكون صحينا مع الإكراه ، قياسا للمكره على الهازل . وإنما لم يقع الطلاق مع الإكراه لورود النص في ذلك.

ب - ومن أكره على الكفر لا يعتبر مرتدًا ، ومتى زال عنه الإكراه ، أمر بإظهار إسلامه ، والأفضل لمن أكره على الكفر أن يصبر ، وإذا أكره على الإسلام من لا يجوز إكراهه كالذمي والمستأمن ، فأسلم لم يثبت له حكم الإسلام ، حتى يوجد منه ما يدل على إسلامه طوعا ، أما من يجوز إكراهه على الإسلام كالمترد ، فإنه إذا أكره فأسلم حكم بإسلامه ظاهرا .

ج - والإكراه يسقط الحدود عن المكره ، لأنه شبهة ، والحدود تدرأ بالشبهات .

د - الإكراه على القتل :- وإذا أكره رجل آخر على قتل شخص فقتلته ، وجوب القصاص على المكره والمكره جمِيعا ، وإن صار الأمر إلى الديمة وجبت عليهما ، وإن أحَبَّ ولِي المقتول قتل أحدهما ، وأخذ نصف الديمة من الآخر أو العفو فله ذلك . والقصاص عندهم لا يجب على المكره والمكره ، إلا إذا كان المطلوب قتله شخصا ثالثا غيرهما ، فإن كان المطلوب قتله هو المكره فإنه يكون هدرا ، ولا قصاص ولا دية في المختار عندهم ، وأما إن كان المطلوب قتله هو المكره ، فلا يتحقق الإكراه في هذه الحالة ، ولا دية ولا قصاص عند بعضهم ، إلا إذا كان التهديد بقتل أشنع فعليه أن يختار أهون الميتين في إحدى الروايتين .

^(١) انظر : ابن مفلح ، الفروع ، ج ٩ ص ٣٦٣ ، ج ١٠ ص ٦١ .

المبحث الثاني

بعض الأمثلة التطبيقية على القاعدة مع التخريج عليها

إن هذه القاعدة هي الأصل في قواعد المباشرة والتسبيب ، حيث تفرعت عنها قاعدة المباشر ، وقاعدة المتسبب ، وقاعدة اجتماعهما وغيرها من القواعد^(١) . وكذلك فقد أخذ بها الفقهاء وطبقوها على الواقع التي عرضت لهم ، ومن هنا أود في هذا المقام أن أذكر بعضا من هذه الحوادث كأمثلة تطبيقية على القاعدة ، تمثل وتوضح مدى احتجاج الفقهاء وأخذهم بالقاعدة بشكل، ثم أحاول أن أخرج بعض المسائل المعاصرة المنطبقة على القاعدة ، فأظهر من خلال عرضها أصالة هذه الشريعة ، وصلاحيتها لكل زمان ومكان ، وذلك في مطابقين كما يأتي :-

المطلب الأول :- بعض الأمثلة التطبيقية على القاعدة .

المطلب الثاني :- التخريج على القاعدة .

ويمكن توضيح هذين المطابقين كالتالي :-

(١) - الحريري ، المدخل إلى القواعد الفقهية الكلية ، ص ١٥٤ .

المطلب الأول :- بعض الأمثلة التطبيقية على القاعدة :-

أتحدث في هذا المطلب عن بعض الجوانب التطبيقية للقاعدة ، وذلك بذكر بعض المسائل التي تم فيها بناء الحكم على القاعدة ، وذلك كما يلي :-

١. لو أمر إنسان غيره بإتلاف مال أو تعبيبه ، أو بقطع عضو محترم ، أو بقتل نفس أو بحفر حفرة في الطريق العام ، فوقع فيها حيوان ، أو بارتكاب جريمة قتل نفس معصومة ، فعل المأمور ذلك ، فالضمان والقصاص على الفاعل ، لا على الأمر ، لأن المأمور هو المباشر والمؤاخذ والضامن ، فهو الفاعل دون الأمر ، إلا إذا كان الأمر مجبراً ومكرها للفاعل على الفعل ، فالضمان والقصاص يكون على الأمر إذا كان الإكراه ملجأً ، ولا عبرة لغير الملتجئ في مثل هذا لأنه من التصرفات الفعلية ، وكذلك إن كان الأمر سلطاناً لأن أمره إكراه^(١) .
٢. لو أن رجلاً له شاة ، فأمر رجلاً بأن يذبحها ، ثم باع الشاة قبل أن يذبحها المأمور ، ذبحها ، كان للمشتري أن يضمن الذابح ولا يرجع الذابح على الأمر وإن لم يعلم المأمور بالبيع^(٢) .
٣. رجل أمر رجلاً بوضع الحجر في الطريق ، فعطب به الأمر ضمن الوضع ، وكذا لو قال له أشرع جناحاً من ذلك ، أو ابن دكاناً على بابك فعطب به الأمر أو غلامه ، وكذا لو بنى الأمر للمأمور بأمره ثم عطبه به الأمر ، ضمن^(٣) .
٤. لو أمر رجل رجلاً أن يذبح هذه الشاة وهي لجاره ، ولم يعلم المأمور بذلك ، فإنه يصح الأمر في حقهما ، حتى إذا ضمن الذابح للجار قيمة الشاة يرجع بها على الأمر ، فإن علم أن الشاة لغيره ، وهو حر بالغ ، فلا يصح الأمر حتى لا يرجع على الأمر بما لحقه من مغرم^(٤) .

(١) - حيدر ، درر الحكم ، جـ١ صـ٩٦ . — الشافعي ، الأم ، جـ٧ صـ١٥٤ . — الزرقا ، شرح القواعد الفقهية ، صـ٤٤٣-٤٤٤ . — الزحيلي ، نظرية الضمان ، صـ٢٠٢ . — الزحيلي ، القواعد الفقهية ، ٥١٦ .

(٢) - ابن غائم ، مجمع الضمانات ، صـ٢٣٦ .

(٣) - المرجع السابق ، صـ١٨١ .


(٤) - الطوري ، تكميلة البحر الرائق ، جـ٩ صـ٢١٥ .

٥. لو جاء رجل بصبي ليس ابنه ولا مملوكيه ، وليس له بولي ، إلى ختان أو طبيب ، فقال :- اختن هذا ، أو بط الجرح له ، أو اقطع هذا الطرف له من قرحة به ، فتلف ، كان على عاقلة الطبيب أو الختان ديته ، وعليه رقبة ، ولا ترجع عاقلته على الأمر بشيء ، وهو كمن أمر رجلا بقتل^(١) .

٦. رجل قال لآخر : احفر لي بابا في هذا الحائط ، وكان الحائط لغيره ، ضمن الحافر ويرجع على الأمر ، وكذا لو قال : احفر في حائطي ، وكان ساكنا في تلك الدار ، لأنهما من علامات الملك ، وكذا لو استأجره على ذلك ، وأما لو قال له : احفر ولم يقل لي ، ولا قال في حائطي ، ولم يكن ساكنها ولم يستأجره عليه ، لا يرجع بالضمان على الأمر^(٢) .

٧. من أمر غيره بإجراء عقد ، كان المأمور هو المسؤول عن تنفيذ مقتضى العقد ، إلا إذا تم العقد باكراه فيسأل عنه المكره ويكون الأمر باطلًا لاغيًّا^(٣) .

ومما تقدم يتبين لنا أن المأمور يعود على الأمر بالضمان ، إذا كان الأمر الصادر له من باب التغريب به ، أو عندما يكون الأمر مستأجرًا للمأمور ، أي أنه يكون الضمان على الأمر إذا كان الأمر صحيحا ، أما إذا لم يكن الأمر صحيحا فإن الضمان يكون على المأمور .



(١) - الشافعي ، الأُم ، ج ٧ ص ١٥٤ .

(٢) - انظر : ابن غانم ، مجمع الضمانات ، ص ١٦٠ .

(٣) - الزحيلي ، نظرية الضمان ، ص ٢٠٢ .


المطلب الثاني :- تخرج بعض المسائل المعاصرة على القاعدة :-

تعتبر هذه القاعدة من القواعد المهمة في ترتيب المسؤولية على المؤدي الحقيقى سواء أكان ذلك على الفاعل أم الأمر . ومن هنا فهذه القاعدة كغيرها من القواعد ، من حيث امتداد العمل بها ، والخرج على إلـى الوقت الحاضر ، حيث أخذ بها في الاعتبار عند إصدار الأحكام من قبل العلماء ، وعليه فإننى في هذا المقام سأحاول تخرج بعض المسائل المعاصرة على القاعدة كما يلى :-

١. لو أن رجلاً أمر آخر بكسر زجاج سيارة لثالث ، ففعل المأمور ما طلب منه كان الضمان على الفاعل دون الأمر ، إلا إذا كان الفاعل مكرهاً فيكون الضمان على الأمر ، وتم ترتيب الضمان على الفاعل لأن هذا الأمر لا يصح ، لأن الفعل المأمور به غير جائز ؛ لأنه تصرف في ملك الغير عدا عن كونه إتفاقاً للمال ، وإهداراً له .
٢. احتاج رجل إلى الله حلاقة فطلب من صديقه أن يحضرها من البقالة المجاورة له على أن يدفع له ثمنها لاحقاً ، فذهب الصديق وأحضر الآلة ، ولم يخبر صاحب البقالة بأن طلبها هو فلان وهو الذي سيدفع ثمنها ، ثم بعد ذلك رفض الطالب أن يدفع الثمن ، فعلى من أحضر الآلة ضمان ثمنها لأن أنه أحضرها دون أن يبلغ المالك بذلك^(١) .
٣. لو أن راكباً في السيارة أمر السائق بعبور الإشارة الحمراء ، مما أدى إلى إلحاق الضرر بالمارة فالضمان عندها يكون على السائق ما لم يكن مكرهاً على الفعل ، لأنه مباشر ، وعدا عن ذلك ، فإن هذا الأمر ليس صحيحاً ، لأنه مخالف للأنظمة والقوانين .
٤. أمر المريض الطبيب بإخراجه من المستشفى أو بنزع الأجهزة عنه ، مما أدى إلى إلحاق الضرر به أو وفاته ، ففي هذه الحالة تكون المسؤولية على الطبيب ، لأنه باشر عملاً يعلم ضرره ، وعدم شرعيته أي أن مثل هذا الأمر لا يصح ، ومتى كان الأمر غير صحيح كان الضمان على المأمور .
٥. إذا أمر رجل رجلاً بعبور الشارع ، وكان عالماً أنه إذا عبر سيلحق به ضرر ما ، فعبر وتضرر ، كانت المسؤولية عليه ، ولا شيء على الأمر .

(١) - كامل ، القواعد الفقهية ، ج ١ ص ٥٢٨ .

٦. لو أن نجاراً أمر رجلاً بأن يساعده في قص الخشب ، فجرح المأمور نفسه ، أو أصاب غيره كان الضمان عليه ولا شيء على النجار لأنه متسبب والمأمور مباشر .
٧. إذا أمر الرجل الرجل بدس السم لآخر في طعامه أو شرابه ، فعل ذلك عالمًا بحرمة الفعل مما أدى إلى وفاة الآكل فالمسؤولية والضمان عندها على المأمور ما لم يكن مجبًا ، ولا شيء على الأمر .
٨. إذا أمر رجل آخر بإطلاق النار على صيد ، فأصاب شخصاً فإن المسؤولية عندها تكون على المأمور دون الأمر .



المبحث الثالث

بعض الاستثناءات الواردة على القاعدة

إن حكم القاعدة بتحميل المأمور نتيجة العمل الذي قام به بأمر من غيره له ما لم يكن مجبرا عليه ، عام في جميع أحواله متى كان الأمر صحيحا ، إلا ما تم استثناؤه . ولقد ذكر الفقهاء بعض الاستثناءات الواردة على القاعدة ، رغم ورود الأمر صحيحا ، حيث جاء في حاشية رد المحتار في ذلك " واعلم أن الأمر لا ضمان عليه بالأمر إلا في ستة :- إذا كان الأمر سلطانا أو أبا أو سيدا ، أو المأمور صبيا ، أو عبدا أمره بخلاف مال غير سيده ، وإذا أمره بحفر باب في حائط الغير غرم الحافر ، ورجع على الأمر " ^(١) .

ومن هنا يمكن توضيح بعض الحالات التي يكون فيها الضمان على الأمر بناء على ما سبق ذكره ، وذلك كالتالي :-

١. إذا كان الأمر سلطانا :-

إن أمر السلطان الذي تجب طاعته ، أو الذي يخاف المأمور من عقوبته إن لم يمتنع أمره ، اعتبره الفقهاء بمنزلة الإكراه ، ويأخذ الحكم نفسه ، ولقد تحدثت سابقا عن الإكراه وحكمه ، ولا داعي لتكرار ذلك هنا . وأما أقوال الفقهاء في ذلك فهي على النحو التالي :

جاء في حاشية رد المحتار قوله : " أمر السلطان إكراه ، وإن لم يتتوعده " ^(٢) .

وجاء في أشباه السيوطي " اختلف في أمر السلطان ، هل ينزل منزلة الإكراه ؟ على وجهين ، أو قولين :- أحدهما :- لا ، وإنما الإكراه بالتهديد صريحا ، كغير السلطان . الثاني :- نعم ، لعلتين :- إحداهما :- أن الغالب من حال السلطان السطوة عند المخالفة .

والثانية :- أن طاعته واجبة بالجملة ، فينتهض ذلك شبهه ^(٣) .

وعليه فإن أمر السلطان يعد إكراها ، ويدخل في بابه ، والسلطان يتحمل الضمان في ما نتج عن أمره في كل حال وهو استثناء من القاعدة " لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق " ^(٤) .

^(١) - ابن عابدين ، حاشية رد المحتار ، جـ٦ صـ٢٢٧-٢٢٨ . — انظر : ابن نجيم ، الأشباه والنظائر ، صـ٣١٥-٣١٦ .

^(٢) - ابن عابدين ، حاشية رد المحتار ، جـ٦ صـ١٤٠ .

^(٣) - السيوطي ، الأشباه والنظائر ، جـ١ ، صـ٤٤١ .

^(٤) - الزحيلي ، نظرية الضمان ، صـ٢٠٣-٢٠٤ .

٢. إذا كان الأمر أباً للمأمور :-

إذا أمر الأب ابنه الصغير أو الكبير ، لا فرق في ذلك بين كون ابنه عاقلاً بالغاً أم لا ، وكان هذا الأمر بما له مسوغ شرعي ، لأنه لا طاعة في معصية ، فإنه يعد إكراهاً معنوياً ، لأن طاعة الوالد واجبة على أبنائه فيكون كأنه مجرّر لهم^(١) . وما جاء في ذلك لو أمر الأب ابنه البالغ أن يوقد ناراً في أرضه ، ففعل ، وتعودت النار إلى أرض جاره ، فأتلفت شيئاً يضمنه الأب ، لأن الأمر صحيح ، فانتقل الفعل إليه كما لو باشره الأب^(٢) ، وهذا ليس على إطلاقه بل ظاهر هذا التصوير أنه ليس المراد كل أمر من الأب للبالغ ، حتى لو أمره باتفاق مال ، أو قتل نفس يكون ضمانه على الابن لفساد الأمر ، ووجهه أنه في الحالة الأولى استخدام ، فصح الأمر لوجوب خدمة الأب ، بخلاف غيره فإنه عدوان محض^(٣) .

٣. إذا كان المأمور صبياً :-

إن الصبي إذا قام بأي عمل من تلقاء نفسه ، فتنتج عنه إتلاف لمال أو غيره ، فإن ضمان ذلك يكون في ماله إن كان له مال ، أو في مال وليه ، لأن الضمان من خطاب الوضع ، لا فرق فيه بين صغير أو كبير ، أو عالم أو جاهل ، أو مخطئ أو عائد .
وأما إذا قام الصبي بعمله هذا نتيجة أمر صدر له من غيره ، فإن أمر الصبي إما أن يكون حراً بالغاً ، وإما أن يكون صبياً أو عبداً ولو ماذناً ، وتفصيل ذلك فيما يلي :-

أ. إن كان أمر الصبي شخصاً حراً بالغاً عاقلاً ، فالضمان عندها على الصبي أو عاقلته في حال القتل ثم يرجع بها على الأمر وعاقلته ، وقد جاء في ذلك : - لو أن حراً بالغاً أمر صبياً بقتل شخص أو باتفاق مال ، ففعل الصبي ما طلب منه ، فإن الضمان يكون على الصبي أو عاقلته في حال القتل ، ثم يرجعون على عاقلة الأمر بالدية عند الحنفية ، وأما عند الشافعية والحنابلة في القتل القصاص من الأمر دون المباشر ، وفي السرقة قطع الأمر أيضاً^(٤) .

وقال الشيخ أحمد الزرقا في ذلك : " إن كان الفاعل غير عاقل ، أو كان صبياً ، فإن الفعل يضاف إلى الفاعل ، ويضمن المال الذي أتلفه ، ودية العضو والنفس ، لأن المحجورين

(١) - المحمصاني ، النظرية العامة ، ج ١ ص ٢٢٩ .

(٢) - ابن عابدين ، حاشية رد المحتار ، ج ٦ ص ٢٢٧ .

(٣) - المرجع السابق .

(٤) - انظر : السرخي ، المبسوط ، ج ٢٦ ص ١٨٨ . — ابن عابدين ، حاشية رد المحتار ، ج ٦ ص ٢٢٧ . — الأنصاري ، أنسى المطالب ، ج ٨ ص ١٨ . — ابن قدامة ، المغني ، ج ٨ ص ٢٨٨ .

يضمون الضرر الذي نشأ من فعلهم ، ولكن لا يقتصر الضمان عليه ، بل يرجع بما ضمنه على أمره إذا كان أمره معتبراً لأن كان عاقلاً بالغاً^(١) .

بـ. وأما إذا كان أمر الصبي صبياً أو عبداً ، ولو مأذونا ، فإن الصبي يضمن ما اختلف من مال أو دية النفس ، أو العضو ، ولا يرجع على الأمر بشيء^(٢) . ومما جاء في ذلك " وإذا أمر الصبي الحر الصبي الحر أن يقتل إنسانا فقتله فالدية على عاقلة القاتل ، وليس على الأمر شيء"^(٣) .

٤. تضمين الأمر المغير بالغير :-

يكون الضمان على الأمر إذا غرر بغيره ، فجعله ينتف شيئاً ما موهماً إياه أنه له ، سواء كان هذا الغير أجيراً للأمر ، أم أي شخص آخر ، لأنه حملهم على الفعل الذي قاموا به بتغريبه ، ومن الأمثلة على ذلك :-

١. إذا أمر رجلاً بحفر باب في حائط الغير قائلًا له : احفر لي باباً في حائطي ، فالضمان

على الحافر ، ويرجع به على الأمر^(٤)

٢. إذا قال الأب لأهل السوق : بایعوا ابني فقد أذنت له بالتجارة ، فظهر أنه ابن غيره رجعوا عليه للضرر ، وكذا إذا قال : بایعوا عبدي فبایعواه ولحقه دين ، ثم تبين أنه عبد للغير
رجعوا عليه^(٥) .

(١) - الزرقا ، شرح القواعد الفقهية ، ص ٤٤٤ .

(٢) - انظر : ابن عابدين ، حاشية رد المحتار ، ج ٦ ص ٢٢٧ .

(٣) - السرخسي ، المبسوط ، ج ٢٦ ص ١٨٨ .

(٤) - زيدان ، الوجيز في شرح القواعد الفقهية ، ص ١٥٩ .

(٥) - الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج ٦ ص ٢٢٣ .

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين الذي أعانني على إتمام هذا الجهد المتواضع ، والحمد والشكر له سبحانه ، خير ما يختتم به المرء أعماله .

وبعد :-

وقد خلصت هذه الدراسة إلى جملة من النتائج ، منها ما يتعلق بالتعريف ، ومنها ما يتعلق بالتطبيق وغير ذلك من النتائج على النحو التالي :-

١. القاعدة الفقهية هي :- حكم أكثرى يمكن التعرف من خلاله على أحكام الجزئيات المدرجة تحته .

٢. تكمن أهمية دراسة القواعد الفقهية في أي موضوع كان ، بأنها تكون عند المشتغل بها تصوراً كلياً واضحاً عن ذلك الموضوع ، لأنها بدأ البحث في هذا الموضوع من قواعده التي تؤدي إلى عمق الفهم وشمول التصور ودقة التعبير للباحث في الموضوع الذي تتعلق به .

٣. المباشرة هي :- ما كان نتيجة تأثير لفعل ذاته دون واسطة ، وكان الفعل المنتج للضرر علة مباشرة له .

٤. التسبب هو :- ما كان بفعلِ في محل أفضى إليه بواسطة فعل آخر ، متوسط بين السبب الأصلي والضرر الحادث .

٥. عند حدوث أي ضرر من فاعل مباشر ، فإنه يكون مسؤولاً عن تبعات فعله بغض النظر عن شخصه ، وعن نوع فعله إلا في الحالات التي تم استثناؤها . وأما بالنسبة للمتسبب فإنه لا ينظر إلى شخصه أيضا وإنما ينظر إلى فعله ، هل فيه تعد أو تعمد أم لا ؟

٦. إن المراد بالضمان في هذه القواعد هو الضمان المالي المتعلق بباب الإلتلافات دون غيره من أقسام الضمان .

٧. إن ترتيب المسؤولية على المباشر أو المتسبب يكون بالنظر إلى الفعل ونوعه ، لا إلى شخص الفاعل أو جنسه .

٨. عند اجتماع المباشر والمتسبب فإن حكم الفعل يضاف إلى الفاعل المباشر لا إلى المتسبب في كل حال إلا ما تم استثناؤه من القاعدة .

٩. إن نتيجة الفعل تكون منسوبة إلى الفاعل لا إلى الأمر ، والفاعل مسؤول عنها ما دام أن أمر الأمر ليس صحيحا ، ولا يكون الأمر صحيحا إلا بشرطين : الأول :- أن يكون الفعل المأمور به جائزًا ، فلو لم يكن جائزًا فعله ضمن الفاعل لا الأمر .
الثاني :- أن تكون للأمر ولالية على المأمور ، فإن لم يكن له ولالية عليه لم يصح الأمر ، وفي كل موضع لم يصح الأمر كان الضمان على المأمور ولم يضمن الأمر ، ويكون الأمر صحيحا بالشروطين السابقين ، ومتى صح الأمر كان الضمان على الأمر لا على المأمور .

١٠. إنه في كل حين تستجد مسائل فقهية معاصرة تتعلق بضمان المباشر والمتسبب ، تقتضيها حياة الناس وذلك لأن استمرار الحياة يعني استمرار صدور الأفعال ، وهذا ينتج عنه غالبا بالقصد أو بغيره إتلاف وإضرار ، وهو مما يلقى على عاتق الباحثين كامل المسؤولية في تقييد الفقه الإسلامي ، وتنظيمه ، وتوضيحه ، حتى يكون سهل المنال ، واضح المقال في بيان أحكام الشرع في أفعال الناس بوضوح دون شك أو لبس .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم .
- إبراهيم الحنفي ، إبراهيم بن أبي اليمن محمد الحنفي (١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م) ، لسان الحكم ، (ط٢) ، مطبعة البابي الحلبي - القاهرة .
- الأحمد نكري ، القاضي عبد النبي عبد الرسول (١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م) ، جامع العلوم في اصطلاحات الفنون الملقب بدستور العلماء ، (ط٣) ، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت .
- الأزهري ، أبو منصور محمد بن أحمد (ت٤٣٧هـ) ، تهذيب اللغة ، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والنشر ، (تحقيق عبد السلام محمد هارون) .
- الأمدي ، علي بن محمد (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م) ، الإحکام في أصول الأحكام ، (ط١) ، دار الصمیعی-الریاض ، دار ابن حزم - بيروت .
- الأنصاری ، أبو يحيى زكريا الشافعی (ت٩٢٦هـ) ، أنسی المطالب شرح روض الطالب ، (ط١) ، دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م .
- البابرتی ، محمد بن محمد بن محمود ، العناية شرح الهدایة ، دار الفكر .
- البخاری ، محمد بن إسماعیل أبو عبد الله البخاری الجعفی (ت٢٥٦هـ) ، صحيح البخاری (ط٣) ، دار ابن کثیر ، (تحقيق د. مصطفی دیب البغا) ، الیمامۃ - ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .
- البرتکی ، محمد عیم الإحسان المجدی (١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م) ، قواعد الفقه ، (ط١) ، دار الصدق بلشر - کراتشی .
- البعلی ، علی بن عباس البعلی الحنبلي (ت٨٠٣هـ) ، القواعد والفوائد الأصولیة ، (تحقيق محمد حامد الفقی) ، مطبعة السنة المحمدیة - القاهرة ١٣٧٥هـ - ١٩٥٦م .
- البهوتی ، منصور بن یونس بن ادريس (ت١٠٥١هـ) ، کشاف القناع عن متن الإقاع (ط١) ، (تحقيق الشيخ محمد عدنان یاسین درویش) ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .

- بوساق ، محمد بن المدنی ، (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م) ، **التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي** (طـ١) ، دار إشبيليا .
- البيهقي ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر (ت ٤٥٨هـ) ، **سنن البيهقي الكبرى** ، (المحقق محمد عبد القادر عطا) ، دار النشر مكتبة دار الباز - مكة المكرمة (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م) .
- التایه ، أسامة إبراهيم علي(١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م) ، **مسؤولية الطبيب الجنائية في الشريعة الإسلامية** ، (طـ١) ، دار البيارق - عمان .
- الجرجاني . علي بن محمد بن علي (ت ٨١٦هـ) ، **التعريفات** ، (تحقيق إبراهيم البياري) ، دار الكتاب العربي - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
- الجصاص ، أبو بكر بن علي الرازى ، **أحكام القرآن** ، دار الفكر .
- ابن الجوزي ، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي ابن عبيد الله بن حمادي بن أحمد بن جعفر(ت ٥٩٧هـ) ، **غريب الحديث** ، (طـ١) ، (تحقيق : د.عبد المعطي أمين قلعي) ، دار الكتب العلمية - بيروت ١٩٨٥ م .
- الجوهرى ، أبو نصر إسماعيل بن حماد (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م) ، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، (طـ١) ، (تحقيق د. محمد نبيل طريفى و د. إميل بديع يعقوب) ، دار الكتب العلمية - بيروت .
- الحريري ، إبراهيم محمد محمود الحريري(١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م) ، **المدخل إلى القواعد الفقهية الكلية** ، (طـ٢) ، دار المنار - عمان .
- ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسى (ت ٤٥٦هـ) ، **المحلى شرح المجلى** ، (طـ١) ، (تحقيق الأستاذ أحمد شاكر رحمة الله) ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م .
- الحطاب ، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني (ت ٩٥٤هـ) ، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل** ، (طـ١) ، دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م .
- الحموي ، أحمد بن محمد الحموي (ت ١٠٩٨هـ) ، **غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر لابن نجيم** ، دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

- حيدر ، علي ، درر الحكم في شرح مجلة الأحكام ، دار الجيل .
- الخريشي ، أبو عبد الله محمد بن عبد الله (ت ١١٠١هـ) ، شرح مختصر خليل ، دار الفكر - بيروت .
- الخطيب ، ياسين بن ناصر (١٤١٩هـ-١٤٢٠هـ) ، البئر وضمانه ، مجلة البحوث الإسلامية ، (العدد ٥٦) .
- الخفيف ، علي (١٩٧١م) ، الضمان في الفقه الإسلامي ، معهد البحوث والدراسات العربية .
- خلاف ، عبد الوهاب خلاف (١٣٧٦هـ-١٩٥٦م) ، علم أصول الفقه (٨)، دار القلم .
- الدارقطني ، علي بن عمر أبو الحسن البغدادي (ت ٣٨٥هـ) سنن الدارقطني ، (تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدنى) ، دار المعرفة - بيروت - ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م .
- أبو داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت ٢٧٥هـ) ، سنن أبي داود ، (تحقيق محمد محبي الدين عبد الحميد) ، دار الفكر .
- الدردير ، العلامة أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد ، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ، دار المعارف .
- الدسوقي ، شمس الدين الشيخ محمد عرفة ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، (١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م) ، دار الفكر - بيروت .
- الدّمّيني ، مسفر غرم الله الدّمّيني ، الجنائية بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، بحث قدم لنيل الشهادة العالمية من كلية الشريعة بالرياض .
- الرازي ، محمد بن أبي بكر عبد القادر (ت ٧٢١هـ) ، مختار الصحاح .
- الرازي ، محمد بن عمر بن الحسيني (ت ٦٠٦هـ) ، المحصول في علم الأصول ، (تحقيق طه جابر فياض العلواني) ، نشر جامعة محمد بن سعود الإسلامية - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.
- الراغب الأصفهاني ، الحسين بن محمد بن المفضل ، (١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م) ، مفردات ألفاظ القرآن ، (٣)، (تحقيق صفوان عدنان داودي) ، دار القلم - دمشق .

- ابن رجب ، عبد الرحمن أحمد بن رجب الحنفي (ت ٧٩٥هـ) ، القواعد ، الناشر : دار الكتب العلمية .
- ابن رشد ، القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي (ت ٥٩٥هـ) ، بداية المجتهد ونهاية المقتضى ، (ط ١) ، دار ابن حزم - بيروت (١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م) .
- الرملي ، محمد بن شهاب الدين ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، دار الفكر .
- الزحيلي ، محمد ، القواعد الفقهية على المذهب الحنفي والشافعى ، لجنة التأليف والتعريب والنشر .
- الزحيلي ، وهبة ، (١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م) ، أصول الفقه الإسلامي ، (ط ٢) ، دار الفكر المعاصر - بيروت .
- الزحيلي ، وهبة (١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م) ، نظرية الضمان ، دار الفكر - دمشق .
- الزحيلي ، وهبة (١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م) ، الفقه الإسلامي وأدلته ، (ط ٣) ، دار الفكر - دمشق .
- الزرقا ، الشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا (١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م) ، شرح القواعد الفقهية ، (ط ٦) ، دار القلم - دمشق .
- الزرقا ، مصطفى أحمد محمد (١٤٠٩هـ- ١٩٨٨م) ، الفعل الضار والضمان فيه ، (ط ١) ، دار القلم - دمشق .
- الزرقا ، مصطفى أحمد محمد (١٣٨٧هـ- ١٩٦٨م) ، المدخل الفقهي العام ، (ط ١٠) ، دار الفكر .
- الزركشي ، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله (ت ٧٩٤هـ) ، المنشور في القواعد الفقهية ، (ط ٢) ، (تحقيق د. تيسير فائق أحمد محمود) ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت (١٤٠٥هـ) .
- الزعبي ، محمد يوسف ، مسؤولية المباشر والمتسبب في القانون المدني الأردني ، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات ، (العدد الأول - حزيران ١٩٨٧م) - جامعة مؤتة - الأردن .

- زيدان ، عبد الكريم ، (٢٠٠١هـ-٤٢٢م) ، *الوجيز في شرح القواع الفقهية في الشريعة الإسلامية* ، (ط١) ، مؤسسة الرسالة .
- الزيلعي ، عثمان بن علي ، *تبين الحقائق شرح كنز الدفائق* ، دار الكتاب الإسلامي .
- السبكي ، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي (ت٧٥٦هـ) ، *الأشباه والنظائر* ، (ط١) ، (تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود) ، دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١١هـ-١٩٩١م.
- السبكي ، تاج الدين علي بن عبد الكافي (ت٧٥٦هـ) ، *الإبهاج في شرح المنهاج* ، (ط١) ، (تحقيق جماعة من العلماء) ، دار الكتب العلمية - بيروت (٤٠٤هـ) .
- سراج ، محمد أحمد ، (١٤١٤هـ-١٩٩٣م) ، *ضمان العدوان في الفقه الإسلامي* ، (ط١) ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع - بيروت .
- السننوري ، عبد الرزاق ، (١٩٥٤م) ، *مصادر الحق في الفقه الإسلامي* ، (ط١) ، المجمع العلمي العربي الإسلامي - بيروت .
- السيوطي ، الإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ) ، *الأشباه النظائر في قواعد وفروع الشافعية* ، (تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعى) ، دار الكتب العلمية ، (٤٢٢هـ-٢٠٠١م).
- الشاطبي ، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي (ت٧٩٠هـ) ، *الموافقات في أصول الشريعة* ، (ط١) ، دار الكتب العلمية - بيروت (٤٢٢هـ-٢٠٠١م) .
- الشافعى ، الإمام محمد بن إدريس (ت٤٢٠هـ) ، *الأم* ، (ط١) ، (تحقيق الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب) ، دار الوفاء - المنصورة (٤٢٢هـ-٢٠٠١م) .
- الشربيني ، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب ، (٤٢١هـ-٢٠٠٠م) ، *مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج* ، (تحقيق محمد علي معوض و عادل أحمد عبد الموجود) ، دار الكتب العلمية - بيروت .
- الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد (ت١٢٥٠هـ) ، *إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول* ، (ط٤) ، (تحقيق أبي مصعب محمد سعيد البدرى) ، مؤسسة الكتب الثقافية (٤١٤هـ-١٩٩٣م) .


- ابن أبي شيبة ، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (ت ٢٣٥ هـ) ، مصنف ابن أبي شيبة ، (طـ١) ، (تحقيق كمال يوسف الحوت) ، مكتبة الرشيد - الرياض (١٤٠٩ هـ) .
- الشيرازي ، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت ٤٧٦ هـ) ، اللمع في أصول الفقه ، (طـ١) ، دار الكتب العلمية - بيروت (١٩٨٥ مـ) .
- الشيرازي ، أبو إسحاق إبراهيم بن علي (ت ٤٧٦ هـ) ، المذهب ، دار الفكر - بيروت .
- الصاوي ، أبو العباس أحمد (ت ١٢٤١ هـ) ، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير ، دار المعارف .
- ابن عابدين ، خاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين ، (٤١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ مـ) ، حاشية رد المحتار على الدر المختار : شرح تتوير الأ بصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان (طـ٣) ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - مصر.
- عبد الرزاق ، أبو بكر بن همام الصناعي (ت ٢١١ هـ) ، المصنف ، (طـ٢) ، (تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي) ، المكتب الإسلامي - بيروت (١٤٠٣ هـ) .
- ابن عبد السلام ، شيخ الإسلام عز الدين عبد العزيز (ت ٦٦٠ هـ) ، "القواعد الكبرى" ، (طـ١) ، (تحقيق د. نزيه كمال حماد و د. عثمان جمعة ضميرية) ، دار القلم - دمشق (١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ مـ) .
- عثمان ، محمد تقى الدين ، (١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ مـ) ، بحوث في قضايا فقهية معاصرة ، (طـ١) ، دار القلم - دمشق .
- عليش ، محمد (١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ مـ) ، الشرح المذكور مع تقريرات محمد عليش ، بهامش حاشية الدسوقي ، دار الفكر - بيروت ، .
- العماري ، عبد القادر ، ضمان الأشياء التابعة لشخص طبيعي أو اعتباري من بناء وآلات وحيوان بالخطأ المفترض ، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي ، (العدد العاشر ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ مـ) ، السنة الثامنة .
- عودة ، عبد القادر ، (١٤٠١ هـ - ١٩٨١ مـ) ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، مؤسسة الرسالة.

- الغامدي ، عبد الله بن سالم ، (١٤١٨هـ-١٩٩٧م) ، **مسؤولية الطبيب المهنية** - دراسة تأصيلية مقارنة بين الشريعة والقوانين المعاصرة ، (١-ط) ، دار الأندلس الخضراء - جدة .
- ابن غانم ، محمد البغدادي ، **مجمع الضمانات** ، دار الكتاب الإسلامي .
- الغزالى ، أبو حامد محمد بن محمد (ت٥٠٥هـ) ، المستصنف من علم الأصول ، (١-ط) ، (مكتب التحقيق بدار إحياء التراث) ، دار إحياء التراث العربي - مؤسسة التاريخ العربي (١٤١٨هـ-١٩٩٧م) .
- الغزالى ، أحمد بخيت ، (١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م) ، ضمان عثرات الطريق في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية ، (٢-ط) ، مكتبة النهضة المصرية - القاهرة .
- ابن فارس ، أبو الحسين أحمد بن زكريا (٣٩٥هـ) ، **معجم مقاييس اللغة** ، (٢-ط) ، (حققه شهاب الدين أبو عمرو) ، دار الفكر للنشر والتوزيع - بيروت (١٤١٨هـ-١٩٩٨م) .
- الفراهيدي ، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد (١٧٥هـ) ، **كتاب العين** ، (تحقيق د.مهدي المخزومي و د. إبراهيم السامرائي) ، دار ومكتبة الهلال .
- الفiroz آبادي ، محمد بن يعقوب (٨١٧هـ) ، **القاموس المحيط** .
- فيض الله ، محمد فوزي ، (٤٠٣هـ-١٩٨٣م) ، **الضمان في الفقه الإسلامي العام** ، (١-ط) ، مكتبة دار التراث - الكويت .
- فيض الله ، محمد فوزي ، (١٣٨٢هـ-١٩٦٢م) ، **المسؤولية التقصيرية بين الشريعة والقانون** ، رسالة الدكتوراة غير منشورة ، جامعة الأزهر - القاهرة ، إشراف الأستاذ محمد السعداوي .
- الفيومي ، أحمد بن محمد بن علي (٧٧٠هـ) ، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** ، (١-ط) ، المطبعة الأميرية بالقاهرة (١٩٢١م) .
- ابن قدامه ، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامه ، **المغفي** ، دار إحياء التراث .
- القرافي ، الإمام شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس المالكي ، **أنوار البروق في أنواع الفروق** ، الناشر : عالم الكتب .

- قططوبغا ، زين الدين قاسم بن قططوبغا الحنفي (ت ٨٧٩هـ) ، خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار ، (طـ١) ، (تحقيق حافظ ثناء الله الزاهدي) ، دار ابن حزم - بيروت (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م) .
- قليوبي وعميرة ، حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح العلامة جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين للنوفوي ، دار إحياء الكتب العربية - مطبعة عيسى البابي الحلبي .
- القونوي ، قاسم بن عبد الله بن أمير علي ، أنيس الفقهاء ، (طـ١) ، (تحقيق د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي) ، دار الوفاء-جده (١٤٠٦هـ) .
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر الزرعبي بن قيم الجوزية ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، دار الكتب العلمية .
- الكاساني ، الإمام علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي الملقب بملك العلماء (ت ٨٧٥هـ) ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، (طـ١) ، (تحقيق محمد عدنان بن ياسين درويش) ، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي- بيروت (١٤٢١هـ-٢٠٠٠م) .
- كامل ، عمر عبد الله ، (١٤٢١هـ-٢٠٠٠م) ، القواعد الفقهية الكبرى وأثرها في المعاملات المالية ، (طـ١) ، دار الكتبى .
- الكفوبي ، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني (ت ١٠٩٤هـ) ، الكليات معجم في المصطلحات والفرق اللغوية ، (طـ١) ، مؤسسة الرسالة (١٤١٢هـ-١٩٩٢م) .
- مالك ، مالك بن أنس الأصحابي (ت ١٧٩هـ) ، المدونة الكبرى ، دار الكتب العلمية .
- المحمصاني ، الدكتور صبحي ، (١٩٧٢م) ، النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية ، (طـ٢) ، دار العلم للملاتين - بيروت .
- المرداوي ، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي ، الحنبلـي (ت ٨٨٥هـ) ، الإنفاق في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، (طـ١) ، (مكتب تحقيق دار إحياء التراث) ، دار إحياء التراث العربي - بيروت (١٤١٩هـ-١٩٩٨م) .

- المرغاني ، برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الراشداني (ت ٥٩٣هـ) ، **الهداية شرح بداية المبتدى** ، (اعتنى به الشيخ طلال يوسف) ، دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- مسلم ، مسلم بن الحاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ) ، **صحيف مسلم** ، (تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي) ، دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- ابن المطرز ، أبو الفتح ناصر الدين بن السيد بن علي (ت ٦١٠هـ) ، **المغرب في ترتيب المغرب** ، (ط١) ، (تحقيق عبد الحميد مختار و محمود فاخوري) ، مكتبة أسامة بن زيد - حلب (١٩٧٩م) .
- ابن مفلح ، شمس الدين محمد المقدسي (ت ٧٦٣هـ) ، **كتاب الفروع** ، (ط١) ، (تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي) ، مؤسسة الرسالة - بيروت (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م) .
- المناوي ، محمد عبد الرؤوف (ت ١٠٣١هـ) ، **التوقيف على مهمات التعريف** ، (ط١) ، (تحقيق : محمد رضوان) ، دار الفكر - بيروت (١٤١٠هـ) .
- ابن منظور ، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي المصري (١٩٥٦م-١٣٧٤هـ) ، **لسان العرب** ، دار صادر للطباعة والنشر - بيروت .
- المواق ، أبو عبد الله محمد بن يوسف (ت ٨٩٧هـ) ، **التاج والإكليل لمختصر خليل** - بحاشية مواهب الجليل للخطاب ، (ط١) ، (ضبط الشيخ زكريا عميرات) ، دار الكتب العلمية - بيروت (١٤١٦هـ-١٩٩٥م) .
- مياره ، محمد بن أحمد الفاسي ، **الإنقان والإحكام** شرح **تحفة الأحكام المعروفة** بشرح مياره ، دار المعرفة .
- ابن نجيم ، الشيخ العلامة زين العابدين بن إبراهيم (ت ٩٧٠هـ) ، **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان** ، (ط١) ، (تحقيق عبد الكريم الفضلي) ، المكتبة العصرية - بيروت (١٤١٨هـ-١٩٩٨م) .
- ابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم الحنفي (ت ٩٢٠هـ) ، **البحر الرائق** شرح **كنز الدقائق** ، (ط١) ، (تحقيق أحمد عزو عنابة الدمشقي) ، دار إحياء التراث العربي - بيروت (١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م) .

- الندوي ، علي أحمد ، (١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م) ، **القواعد الفقهية** ، (ط٥) ، دار القلم - دمشق .
- النووي ، الإمام أبو زكريا محيي الدين بن شرف(ت٦٧٦هـ) ، كتاب المجموع شرح المذهب ، (ط١) ، (تحقيق - محمد نجيب المطيعي) ، دار إحياء التراث - بيروت (١٤٢٢هـ-٢٠٠١م) .
- النووي ، الإمام أبو زكريا محيي الدين بن شرف(ت٦٧٦هـ) ، تحرير ألفاظ التنبيه ، (ط١) ، (تحقيق : عبد الغني الدقر) ، دار القلم - دمشق (١٤٠٨هـ) .
- الهيثمي ، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر (ت٩٧٤هـ) ، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج** ، دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- الإنترن特 : [**WWW.ISLAMSET.COM**](http://WWW.ISLAMSET.COM) ، المسؤلية الطبية في الشريعة الإسلامية ، محمد فؤاد توفيق ، أخذ بتاريخ ١٧/٥/٢٠٠٤ م .



Legal Maxims relating to Committing and causing and their Applications in Islamic Jurisprudence

By

Ahmad Mohammad AL Haj Khalil

Supervisor

Dr. Abdul Majeed AL Salatin

Abstract

This study dealt with the legal maxims relating to committing and causing and their applications in Islamic jurisprudence with the aim to compile these maxims in one compilation to make it easy for the one seeking them to deal with and study them.

Therefore, this study has been a modest attempt to compile legal maxims relating to committing and causing by mentioning a brief about legal maxims in terms of definition and importance and tracing the summary of jurists' opinion in committing and causing. It then discussed investigated these maxims and compiling them from the most likely references in the legal maxim books and other juristic publications in the four Islamic schools of thought. I then indicated to the meaning of their terms in a sufficient manner, which is neither a defaulting short nor a boring long. After that I traced their proofs from their most likely and mentioned the jurists' inferences in such proof from their reliable books. I then pointed out to certain juristic applications on these maxims and compared some contemporary issues with them and concluded the discourse of each maxim by stating some of their exclusions.

During my discourse of such maxims I have indicated that jurists have used the word guarantee in this context in its absolute meaning and that they meant the guarantees related to damages, because as is known a guarantee falls under surety domain and other juristic domains. I also demonstrated that the jurists' words in purposefulness and transgression related to

committing and causing under the damages domain is related to the deed and its nature and not the doer and his character and other matters.

As such, the outcome expected from this study is to highlight the authenticity of the issues new to these maxims through relating the subsidiaries to their origins and then to indicate that the Islamic jurisprudence is vivid and applicable to every time and place. This is an answer to those who have abandoned the ordinance of the Almighty God and held fast to substantive laws regardless of the trivial argument which they persisted in.

